

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الآداب واللغات

قسم اللغة والأدب العربي

فرع: دراسات لغوية

تخصص: لسانيات الخطاب



مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، موسومة بـ:

قَوَائِمُ النَّبِيِّ جِيحِ الْمُنْعَلَقَةِ بِالنِّصِّ الْفُرْآنِيِّ عِنْدَ الشَّيْخِ

الْفَخْرِيِّ الْبَزْزِيِّ مِنْ خِلَالِ تَفْسِيرِ "مُفَاتِيحِ الْغَيْبِ"

-سُورَةُ الْبُقْعَةِ أَنْوَاجًا-

إشراف الأستاذ:

د/بوعمامة نجادي

إعداد الطالبين:

-صحراوي محمد

-مصايح العربي

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ أحمد عرابي.....رئيسا.

د/ بوعمامة نجادي..... مشرفا ومقررا.

د/ عيسى بلقاسم.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 1439/1440هـ - 2018/2019م

نَهَايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عُمَّالُ

وَأَكْثَرُ سَعْيِ الْعَالَمِينَ ضَلَالُ

وَأَرْوَاحُنَا فِي وَحْشَةٍ مِنْ جُسُومِنَا

وَحَاصِلُ دُنْيَانَا أَذَى وَوَبَالُ

وَلَمْ نَسْتَفِدْ مِنْ بَحْثِنَا طَوْلَ عُمَرَانَا

سِوَى أَنْ جَمَعْنَا فِيهِ قَيْدَ وَقَالُوا

وَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مَرَجَالٍ وَدَوْلَةٍ

فَبَادُوا جَمِيعًا مَسْ عَيْنَ وَزَالُوا

وَكَمْ مِنْ جِبَالٍ قَدْ عَلَتْ شُرُفَاتُهَا

مَرَجَالُ فُزَالُوا وَالْجِبَالُ جِبَالُ

إهداء

فهدي هذا العمل المنواضع

إلى سيّد الخلق وحبیب الحقّ محمد ﷺ، حبًّا

وإتباعًا .

وإلى والدیننا الکرماء وفاء وإحسانًا .


وإلى کلّ أساتذتنا الکرام وکلّ من

ساعدنا، شکرًا وإعجابًا .

كلمة شكر

نشكر الله ﷻ على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل.
كما نقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم المشرف
الدكتور: بوعمامة لخادي على توجيهاته القيمة
والسديدة، وعلى مساعدته لنا، كما نوجه بالشكر
إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل، خاصة الدكتور: عبد الرحمن نخيل الذي أفادنا
بمصدر البحث وينبوعه تفسير "مفاتيح الغيب".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مِقْدَامَاتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أورشنا كتابه، وشرفنا بالبحث في علومه وأسراره، والصلاة والسلام على أفضل من فهم القرآن وعمل به، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن أشرف العلوم وأعلاها قدرا، ما كان لها تعلق بكتاب الله ﷻ، ومن أهم هذه العلوم علم التفسير وما يتعلق به الفهم الصحيح لألفاظ وتراكيب الكتاب العزيز، حتى يُحمل على ما أراد الله ﷻ، إلا أن المتبّع لما جاء في كتب التفسير يُلني اختلافا كثيرا وروايات متعددة في المسألة الواحدة بل ويحد هذا الاختلاف والزخم في الروايات المتعارضة في التفسير الواحد، وليس ذلك ببعيد.

إن مسألة الخلاف في فهم النصوص القرآنية قديمة وعريقة في تراثنا العربي والإسلامي، منذ نزول الوحي؛ ذلك أن القرآن الكريم صنع لنفسه فضاءات نصية، وآفاقا قرائية متعددة، مما جعله صالحا لكل زمان ومكان، ويرجع هذا الاختلاف إلى أسباب متنوعة من بينها:

- طبيعة القرآن الكريم المنفتحة على كل المستجدات العصرية في كل زمان ومكان.

- الخلفيات الفكرية والعقائدية التي تعدّ مرتكزا لمتعاطي قضية التفسير والتأويل.

- قدرات العقول البشرية على الفهم والاستنباط متفاوتة ومتباينة، مما تولّد عنها الاختلاف

والتباین في الفهم.

وطلبًا للحفاظ على قدسية القرآن الكريم سعى علماء القراءات والتفسير إلى وضع ضوابط

وقواعد للتّرجيح، ضبطوا بها أنفسهم وغيرهم عند دراسته، لئلا يجانبوا الصّواب، وتلك القواعد مبنوثة

في ثنايا كتب التفسير، ومن بين هؤلاء العلماء الذين ذاع صيتهم في الآفاق: الشّيخ الإمام فخر الدّين

محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن عليّ التّميمي البكريّ الرازيّ الشّافعيّ (ت: 604هـ)

مجدّد المائة السادسة بلا منازع، صاحب التفسير الكبير المعروف ب: "مفاتيح الغيب"، الذي انتهج فيه

طريقة الاستطراد والتشعب في سرد مسائل العلوم المختلفة، حتى قيل فيه: إنه كتاب يحوي جميع العلوم

ما عدا التفسير، ولكنه في حقيقة الأمر هو كتاب يحوي كلّ العلوم بما فيها التفسير.



من هذا المنظور، ارتأينا أن نقف على تجليات تلك القواعد عند الرّازي، وكيف تعامل معها مطبّقاً لها تاراتٍ، ومنتصلاً من سلطتها تاراتٍ أُخرى، فمن خلال هذا الجدل القائم نطرح التساؤل الآتي: تُرى ما هي قواعد التّرجيح المتعلقة بالنّص القرآني؟ وما هي تجلياتها عند الفخر الرّازي؟ وكانت فكرة هذا البحث راجعةً إلى اقتراح الأستاذ المشرف في نهاية السّنة الأولى ماستر، فانصعنا إليها، إلا أنّ ضعفَ زادنا العلميّ والمعرفيّ كاد يحيلُ بيننا وبين البحث، وقد نمت هذه الفكرة في فترة العطلة، خاصّةً بعد اطلاعنا على جملةٍ من كتب التّفاسير ك: " تفسير البحر المحيط لأبي حيّان " و " جامع البيان في تفسير القرآن للطّبري "، و " التّفسير الكبير للرّازي "، وكذا بعض المراجع التي عنيت بعلوم القرآن، ولأهميّة هذا الموضوع ووجاهته العلميّة، لما فيه من استقصاء وتتبع لأقوال أحد كبار المفسّرين كان توجّهنا نحو الاشتغال على هذا الموضوع الموسوم بـ:

قواعد التّرجيح المتعلّقة بالنّص القرآني، عند الشّيخ

الفخر الرّازي، من خلال تفسّيره " مفاتيح الغيب "

-سُورَةُ الْبَقَرَةِ أَمْوَالِيًّا-

أمّا بالنّسبة للبواعث والأسباب التي دعتنا إلى خوض غمار البحث في هذا الموضوع، على الرّغم من صعوبته منها ما هو ذاتيّ، ومنها ما هو موضوعيّ.

فالدّاتيّة متمثّلة في تشجيع أستاذنا المشرف الفاضل -بارك الله في عمه- من جهة، وحبّنا لمثل هذه الموضوعات التي تتعلّق بالقرآن الكريم من جهةٍ أُخرى.

والموضوعيّة فهي متعدّدة يمكن أن نحملها فيما يلي:

-قلّة الدّراسات التي تناولت مثل هذه الموضوعات-قواعد التّرجيح عند الرّازي-فأردنا أن

تكون لنا مبادرة البدء في البحث فيها.



- البحث في مسائل الترجيح يفتح بابا كبيرا للدارس يمكنه من معرفة التعامل مع أقوال العلماء المفسرين والأصوليين.

وقد كان للباحثين المعاصرين سبق الاهتمام بمثل هذه الموضوعات، منها:

- "دراسات في قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني في ضوء ترجيحات الرازي دراسة نظرية تطبيقية"، لعبد الله بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة (الدكتوراه)، حصل عليها صاحبها من قسم الثقافة الإسلامية بجامعة الملك سعود بإشراف الأستاذ الدكتور زيد عمر عبد الله، وقد طُبعت كتابا في مجلدين، وقد بذلنا قصارى جهدنا لتحصل عليه، ولم يسعفنا الحظ في ذلك.

- "اختيارات الإمام الفخر الرازي في التفسير من خلال كتابه التفسير الكبير المسمى ب: "مفاتيح الغيب" من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة هود"، لعبد الله علي أحمد النشمي وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة (الماجستير) في التفسير وعلوم القرآن بجامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بجمهورية السودان، وهذه الرسالة استفدنا منها في بحثنا، خاصة فيما تعلق بصيغ الترجيح عند الرازي، فاختصرت لنا الطريق في هذا الشأن.

- "قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية"، لعبير بنت عبد الله النعيم، وهي عبارة عن رسالة مقدمة لنيل شهادة (الدكتوراه) وقد قامت اللجنة العلمية بالجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه بطبعها كتابا.

ومراعاة لمنهجية البحث العلمي تطلب العنوان تقسيما على النحو الآتي:

1-مقدمة: أبرزنا فيها أسباب اختيار البحث والدراسة، وحددنا أهميته، وخطته ومنهجه.

2-المدخل: جهاز مفاهيمي.

تطرقتنا فيه إلى التعريف بالمصطلحات التي تمثل مفاتيح بحثنا، وهي: التفسير والقاعدة والترجيح

كما ذكرنا بعض صيغ الترجيح التي تداولها الرازي في تفسيره.

3-الفصل الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني.



جزأناه إلى مبحثين، الأول: القواعد المتعلقة بالقراءات والرسم القرآني، تعرّضنا إلى مجموعة من الأفكار المتعلقة بالقرآن وعلاقته بالقراءات، هل هما حقيقتان متحدتان؟ أم هما متغايرتان؟ وكذا أنواع القراءات باقتضاب لاتّصالها الوثيق بالترّجيح، ثمّ ذكرنا تلك القواعد، كلّ قاعدة على حدة مستدلّين لها بأمثلة. والثاني: القواعد المتعلقة بالسياق القرآني، ذكرنا فيه مفهوم السياق بنوعيه الدّاخلي والخارجي، وانصبّ اهتمامنا على السياق اللّغوي الدّاخلي، لأنّه هو المعوّل عليه في القواعد المتعلقة بالنّصّ.

4- الفصل الثاني: ترجيحات الرّازي في سورة البقرة.

وهو فصلٌ تطبيقيّ، ذكرنا فيه كلّ ما تعلق بالرّازي من حياته العلمية وتوصيف الكتاب، وكذا تتبّعنا فيه مواطن التّرجيح المتعلقة بالنّصّ القرآنيّ في التّفسير الكبير، ذاكرين الأقوال المؤيّدّة له أحيانا، والمخالفة أحيين آخر، معتمدين في ذلك على أقوال علماء أجلاء.

5- خاتمة: وفيها أهمّ النتائج المتوصّلة إليها.

وهذه الخطة استدعت منهجا علميّا، تماشى وطبيعة الموضوع، فكان أن قد ترسّمنا المنهج الوصفيّ التحليليّ الذي يقوم على تتبّع مواطن التّرجيح في تفسير " مفاتيح الغيب "، وانتقاء النّصوص ذات الصّلة بالموضوع وتوثيقها، وكذا الموازنة في بعض الأحيان بين رأي الرّازي وآراء غيره من العلماء. ومن أجل ذلك اعتمدنا على مجموعة من المصادر والمراجع التي تُعدُّ روحَ ونفَسَ البحث، نذكر أبرزها فيما يلي:

- " مفاتيح الغيب " لفخر الدّين الرّازي.
- " البحر المحيط " لأبي حيّان الأندلسيّ.
- " الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون " لأحمد بن يوسف المعروف بالسّمين الحلبي.

- " المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة " لمحمد سالم محيسن.



- " رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة " لشعبان محمد إسماعيل.

- " قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية " لحسين بن علي بن حسين الحربي.

وتكمن صعوبة الموضوع في الطبيعة المنهجية التي يميّز بها الرازي في تفسيره " مفاتيح الغيب " المتمثلة في الاستطراد والتوسع والغوص في علوم شتى؛ من منطق، وفقه، وأصول، ولغة... مما جعلنا نتوقف كثيرا حتى نصل إلى المقصود، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى طريقة البحث التي هي في حقيقتها من عمل الأصولي الذي ينظر في النص، ويستخرج الحكم، مما جعلنا نعجز عن الإمام بكل ما اختاره الرازي في هذا التفسير الكبير، لذلك يبقى هذا البحث عملا بشريا سمته الخطأ والتسيان فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا، فالشكر كله لله عز وجل الذي وقّنا لإتمام هذا البحث فله الحمد أولا وآخرا.

وفي الأخير نتوجه بالشكر والتقدير ثانية إلى أستاذنا الفاضل الشيخ الدكتور: بوعمامة

بخادي الذي صبر معنا طيلة مدة البحث، ولم يخل علينا بشيء من التوجيه والتصويب فكان بذلك أب الإفادة الذي تكون منه الحياة العلمية الروحانية، ونشكر أعضاء لجنة المناقشة التي ستبدل جهدا من أجل تصويب ما صدر منا من الخطأ والزلل، والله الموفق للصواب.

الطالبان: صحراوي محمد

مصايح العربي

تيارت في: 16 أبريل 2019م

مُنْذُ خَلْقٍ: جِهَازٌ مُنْفَا هَيْمِي لِلنَّفْسِيَّاتِ وَالنَّجِيحِ وَقَوَاعِدُ النَّجِيحِ

تعريف التفسير.

قواعد الترجيح.

أولاً: تعريف القاعدة.

ثانياً: تعريف الترجيح.

ثالثاً: تعريف قواعد الترجيح.

رابعاً: أنواع قواعد الترجيح.

صيغ الترجيح عند الرازي.

يعتبر المصطلح سورا جامعا مانعا للعلم، دون أن يلابسه مع غيره من العلوم، ومتى تحلَّى المصطلح بصفة الجمع والمنع أصبح حصنا حصينا لذلك العلم، لأنَّ العلاقة القائمة بين العلم والمصطلح تتسم بالتفاعل، ونظرا للأهميَّة الكبرى التي يتحلَّى بها المصطلح خاصَّةً في مجال الدِّراسات القرآنية ارتأينا أن نجعل هذا المدخل بين يدي الموضوع بوصفة إضاءةً لبعض المصطلحات التي تمَّتُ بالصِّلَة القويَّة إلى الموضوع محلِّ الدِّراسة والبحث.

تعريف التفسير

لغة: اتَّفقت معاجم اللِّغة في معنى التفسير، ولنذكر منها ما ذكره صاحب لسان العرب، فقال: " الفسر: البيان. فسر الشَّيء يفسره، بالكسر، ويفسره، بالضم، فسرا وفسره: أبانه، والتفسير مثله (...). الفسر: كشف المغطى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل " (1)، وقيل: هو مقلوب السَّفر، يقال أسفر الصَّبح، إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه، وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت نقابها، ولهذا سمِّي السَّفر سفرا؛ لأنَّه يسفر عن أخلاق الرِّجال. وقيل: مأخوذ من التفسرة وهو اسم لما يعرف به الطَّبيب المرض. وبني على التفعيل للمبالغة (2).

يتَّضح من خلال هذا النصِّ أنَّ (فسر) و(سفر) معناهما واحد وهو الكشف، إلَّا أنَّ الفسر يكون للمدركات العقليَّة، والسَّفر يكون للمدركات الحسيَّة، وهذا ما قرَّره الرَّاجب الأصفهاني (3).

اصطلاحاً: إنَّ مصطلح التفسير قد شغل بال العلماء والفقهاء، فلا يكاد يخلو تفسيرٌ أو كتابٌ في علوم القرآن إلَّا وعرَّج على شرحه وبيانه، ومن هؤلاء نجد الرَّاجب الأصفهاني (ت: 502هـ) يقول فيه: " التفسير: قد يقال فيما يختصُّ بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختصُّ بالتأويل، ولهذا

1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت، ج 5، ص: 55.

2- محمَّد بن سليمان الكافيجي: التيسير في قواعد علم التفسير، تح: ناصر المطرودي، دار القلم، دار الرفاعي، دمشق، الرياض، د ط، د ت، ص: 123-124.

3- ينظر: بدر الدِّين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 3، 1984م-1403هـ، ج 2، ص: 148.

يقال: تفسير الرّوياً وتأويلها " (1).

وعرّفه الفخر الرّازي (ت: 604هـ) عند تفسيره لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ (2) قال: "... ولما كان التفسير هو الكشف عما يدلّ عليه الكلام وُضع موضع معناه، فقالوا تفسير الكلام كيت وكيت كما قيل معناه كذا وكذا " (3).

ويعرّف أبو حيّان الأندلسي (ت: 745هـ) التفسيرَ بأنّه: " علمٌ يُبحثُ فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحصل عليها حالة التركيب وتتمّت لذلك " (4).

أمّا الزركشي (ت: 794) فيعرّفه بأنّه: " علم يعرف به فهم كتاب الله المنزّل على نبيّه محمّد ﷺ وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحكمه. واستمداد ذلك من علم اللغة والنحو والتصريف وعلم البيان وأصول الفقه والقراءات. ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسخ والمنسوخ " (5).

يتّضح لنا من خلال هذه التعاريف مسائل، منها:

- تتفق التعاريف في كون التفسير يهتمّ بالمعنى المراد من لدن الله ﷻ.
- ذكر الزركشي ما يحتاجه المفسّر من علوم ليفسّر القرآن الكريم كالتحو والصرف وغيرها.
- أدخل أبو حيّان علم التجويد، وبيّن أهميته في فهم القرآن الكريم.

1- الزاغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، سوريا، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط4، 2009م-1430هـ، ص: 636.

2- الفرقان: 33.

3- فخر الدّين الرّازي: مفاتيح الغيب، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج 24، ص: 74.

4- أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م-1413هـ، ج1، ص: 10.

5- الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ج1، ص: 13.

- أشار أبو حيان إلى قاعدة مهمّة من قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وهي السياق.

قواعد الترجيح:

أولاً: تعريف القاعدة

لغة: قال ابن منظور (ت: 711هـ): "والقاعدة: أصل الأسّ، والقواعد: الأساس، وقواعد

البيت أساسه⁽¹⁾. وفي التنزيل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا

تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾⁽²⁾؛ وفيه: ﴿فَاتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ

الْقَوَاعِدِ﴾⁽³⁾.

وقال الرّازي (ت: 660هـ): " القاعدة من النساء التي قعدت عن الولد والحوض، والجمع

القواعد وقواعد البيت أساسه " ⁽⁴⁾.

والقاعدة تطلق على المعاني الماديّة حقيقةً في الأصل، وقد تستعمل في الأمور المعنويّة مجازاً، فيقال:

فلان بنى أمره على قاعدة واهية. ومنها القواعد الفقهيّة، والقواعد اللّغويّة، وقواعد التّفسير، وغيرها.

ومن ثمّ فإنّ قواعد الترجيح لا تخرج عن هذا المعنى العامّ، فهي أصوله وأسسها التي تُبنى عليها

فروعها وجزئياتها المتعدّدة.

اصطلاحاً: عرّفت القاعدة بتعريفات متعدّدة، اختلفت ألفاظها، واتّحدت معانيها، ومن هذه

التّعريفات:

1- عرّفها الشّريف الجرجاني (ت: 816هـ) بأنّها: " قضية كليّة منطبقة على جميع

جزئياتها " ⁽⁵⁾.

1- ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص: 361.

2- البقرة: 127.

3- النحل: 26.

4- الرّازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2013، ص: 245.

5- الشّريف الجرجاني: معجم التعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص: 143.

- 2- وقيل هي: " الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه " (1).
- 3- وقيل هي: " حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه " (2).
- 4- وعرفها التفتازاني (ت: 792هـ) بأنها: " ما تعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعاتها، إما على سبيل القطع أو على سبيل الظن " (3).

بعد عرضنا لهذه التعريفات يمكن تحليلها وإظهار ما بينهما من اتفاق واختلاف.

فأما الاتفاق يكون في الأمور الآتية:

- في كون كل منها يبين وظيفة القاعدة، المتمثل في الكشف عن حكم الجزئيات التي يتحقق فيها معنى القاعدة.
- لا بد للقاعدة أن يكون لها مضمون تعبر عنه وموضوع تتناوله، وهذا واضح في تعريف التفتازاني.
- التعريفات السابقة مجمعة على عموم القاعدة واتساعها، بحيث تشمل كل أو جل الجزئيات. وأما الاختلاف يكون في الأمور الآتية:
- بعض التعاريف وصفت القاعدة بأنها كلية، وبعضها وصفتها بأنها أغلبية.
- أما الذين عرفوها بأنها أغلبية اعتبروا أن لكل قاعدة مستثنيات ربما تكون كثيرة نسبياً وليست نادرة، وأما الذين عرفوها بأنها كلية راعوا فيها أنها جامعة لما تحتها من فروع، ولم يضعوا في اعتبارهم ما شد عنها بوصفه نادراً والنادر لا حكم له (4).

1- السبكي (تاج الدين عبد الوهاب): الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م-1411هـ، ج1، ص: 11.

2- الحموي (أحمد بن محمد الحنفي)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م-1405هـ، ج1، ص: 51.

3- التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر): التلويح على التوضيح على التنقيح (لصدر الشريعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج1، ص: 22.

4- ينظر: محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط1، 1997م، ص: 05.

- بعض التعاريف وصفت القاعدة بأنها (حكم)، وبعضها وصفتها بأنها (قضية)، وبعضها وصفتها بأنها (أمر)، فالذين قالوا بأنها (قضية) أو (حكم) لاحظوا أنَّ القاعدة ليست هي ذات الحكم بل هي مشتملة عليه ووسيلة للتعبير عنه، والذين عرفوها بأنها (حكم)، لاحظوا بأنها ذات الحكم⁽¹⁾. هذه التعاريف وإن كانت في القواعد الأصولية والفقهية، إلا أنها تنطبق على كل ما يمكن تسميته علماً كقواعد النحو والصرف والتفسير وغيرها.

ثانياً: تعريف الترجيح:

لغة: إنَّ المتصقح لمعاجم العربية يقف على معنى الترجيح، فابن منظور يقول فيه: " الرَّاجِحُ: الوازن. ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثقله. وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال. وأرجحت لفلان ترجيحاً إذا أعطيته راجحاً. ورجح الشيء يبرجح ويرجح ويرجح رُجوحاً ورجحاناً ورجحاناً ورجح الميزان يبرجح ويرجح ويرجح رُجحاناً: مال. ويقال: زن وأرجح، وأعط راجحاً " (2).

اصطلاحاً: أمّا اصطلاحاً فقد عرفه العالم الزُّحَيْلي (ت: 1436هـ) بأنه: " تقوية أحد الأمرين على الأخرى بدليل " (3).

والمقصود بهذا التعريف هنا: " تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية من الأدلة الشرعية أو قاعدة من القواعد التفسيرية التي قررها العلماء، وتضعيف أو رد ما سواه. فمن القواعد الترجيحية ما تدلُّ على الرجحان ومنها ما يشير إلى البطلان، ومنها ما تُضعف بعض الأقوال التفسيرية " (4).

1- ينظر: عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000م-1424هـ، ص: 29.

2- ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص: 445.

3- الفتوحى: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، د ط، 1993م-1413هـ، ج4، ص: 616.

4- طاهر محمود محمد يعقوب: أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، دار ابن الجوزي، الدمام، المملكة العربية السعودية، ط1، 1465هـ، ج2، ص: 919.

وقيل: " بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله ليعمل بالأقوى " (1).

وقيل فيه أيضا: " اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما توجب

العمل به وإهمال الآخر " (2).

فقوله (أحد الصالحين) احتراز عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح، والآخر غير صالح

فالترجيح يكون عند تحقق التعارض بين الأقوال.

وقوله (مع تعارضهما) خرجت الأقوال التي لا تعارض بينها، لأن الترجيح يطلب مع التعارض

لا مع عدمه.

ومن هذا التعريف تدفنا الضرورة إلى تعريف التعارض، فالتعارض في الاصطلاح هو: " تقابل

الدليلين على سبيل الممانعة " (3). هذا في مفهوم الأصوليين، أما في بحثنا هذا فمعنى التعارض أوسع

من مفهومه عندهم، لأن موضوعه عند الأصوليين هو الأدلة العقلية والشرعية، أما عند المفسرين

فموضوعه الأقوال المختلفة في التفسير، فالأصل فيه خلاف التضاد، وقد أدخلت فيه بعض صور

خلاف التنوع من باب حمل الآية على أولى الوجوه وأوفقها للنظم، والتعامل مع أقوال العلماء يختلف

عن التعامل مع الأدلة (4).

ثالثا: تعريف قواعد الترجيح:

لم يتعرض لتعريف قواعد الترجيح بوصفها مصطلحاً مركباً أحد من العلماء الأقدمين، لكن اجتهد

فيها من المتأخرين حسين بن علي الحربي فقال في تعريفها: " ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى

1- الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد الستار أبو غدة، مرا: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط2، 1992م-1413هـ، ج6، ص:130.

2- الجليلي المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ج2، ص:596.

3- المرجع السابق، ج6، ص:106.

4- ينظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، مرا: الشيخ مناع بن خليل القطان، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1996م-1417هـ، ج1، ص:34-35.

معرفة الرَّاجِح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله " (1). ونقل عنه طاهر محمود محمد يعقوب هذا التعريف ولكن توسّع فيه وجمع بين مفهومي القاعدة واختلاف العلماء فيها، هل هي أغلبية أو كلية فقال: " ضوابط كلية أو أمور أغلبية يُتوصّل بها إلى معرفة الرَّاجِح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله عزّ وجلّ " (2).

فقوله: (ضوابط وأمور أغلبية) باعتبار عدم التفريق بين الضّابط والقاعدة، وقد فرّق بينهما بعض الأصوليين.

وقوله: (أغلبية) لأنّ القاعدة أغلبية وقد سبقت الإشارة إلى هذا.

وقوله: (يُتوصّلُ بها إلى معرفة الرَّاجِح) خرج به القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام فالترجيح هنا يعني النَّظَر إلى الأقوال المستنبطة من الآية، والترجيح بينها بناءً على القاعدة. وقوله: (الأقوال المختلفة) خرج به ما كان متفقاً عليه بين المفسرين، فالترجيح يكون في الأقوال المتعارضة بمفهوم التعارض عند المفسرين.

وقوله: (في تفسير كتاب الله) خرج به الترجيح عن غيره من العلوم كالفقه وغيره (3).

رابعاً: أنواع قواعد الترجيح.

قبل أن نتعرّض لأنواع قواعد الترجيح، كان-ولا بدّ-أن ننبّه إلى أمر مهمّ، وهو أنّ قواعد الترجيح لم يكن لها وجود كعلم مستقلّ من حيث التنظير قبل القرن الرابع عشر الهجري؛ أي بعدما أصدر الدكتور حسين بن عليّ الحريّ كتابه: " قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية ".

أمّا من الناحية التطبيقية فكان النبيّ ﷺ أول المهتمين بهذه القواعد، فقد استعملها في بعض تفسيراته، وصحّح بناءً عليها فهم بعض الصحابة (4)، ولنضرب على ذلك مثالا، لما سئل النبيّ ﷺ

1- حسين بن عليّ بن الحسين الحريّ: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 39.

2- طاهر محمود محمد يعقوب: أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، ج2، ص: 919.

3- ينظر: المرجع السابق، ج1، ص: 39.

4- ينظر: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2015م-1436هـ، ص: 111.

عن قوله ﷺ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُمْ مُّهْتَدُونَ﴾ (٨٢) ﴿١﴾ قلنا: يا رسول الله، أئنا لا يظلم نفسه؟ قال: ليس كما تقولون: ﴿وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ بشرك، أولم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَبْنَىٰ لَا تَشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٣) ﴿٢﴾ (٣).

فالتبني ﷺ طبق قاعدة من قواعد الترجيح وهي تفسير المفردات حملا على المعنى الغالب في أسلوب القرآن.

وفي عهد الصحابة الذين كانت لهم ملكة اللغة، وفصاحة اللسان، وهم أعلم الخلق بكتاب الله بعد النبي ﷺ، ينقل التاريخ لنا من آثارهم في التفسير وترجيحاتهم التي تعد المصدر الثاني بعد تفسير النبي ﷺ للقرآن نماذج، نذكر منها على سبيل المثال ما ذكره الرازي في تفسيره لقوله ﷺ: ﴿وَالسَّابِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ (٤). فذكر فيها مسائل، منها ما روي عن عمر بن الخطاب ؓ كان يقرأ (وَالسَّابِقُونَ ٱلأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَاجِرِينَ وَٱلأنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) فكان يعطف قوله: (ٱلأنصَارِ) على قوله: (وَالسَّابِقُونَ) وكان يحذف الواو من قوله: (وَالَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ) ويجعله وصفا للأنصار، وروي أن عمر ؓ كان يقرأ هذه الآية على هذا الوجه. قال أبي: والله لقد أقرانيها رسول الله ﷺ على هذا الوجه، وإنك لتبيع القرظ* يومئذ ببيع المدينة، فقال عمر ؓ: صدقت، شهدتم وغبنا، وفرغتم وشغلنا، ولئن شئت لتقولن نحن أوينا ونصرنا. وروي أنه جرت هذه المناظرة بين عمر وبين زيد بن ثابت واستشهد زيد بأبي بن كعب

1- الأنعام: 82.

2- لقمان: 13.

3- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط3، 2012، ج6، ص: 494.

4- التوبة: 100.

*- القرظ: شجرٌ يُدبغُ به، وقيل: هو ورق السلم يدبغ به الأدم. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص: 454.

والتفاوت أن على قراءة عمر يكون التعظيم الحاصل من قوله: (وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ) مختصاً بالمهاجرين ولا يشاركهم الأنصار فيها فوجب مزيد التعظيم للمهاجرين، والله أعلم. وروي أن أئبياً احتج على صحة القراءة المشهورة بأخر الأنفال وهو قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ﴾ (٧٥) (1). بعد تقدم ذكر المهاجرين والأنصار في الآية الأولى، وبأواسط سورة الحشر وهو قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ (١١) (2) وبأول سورة الجمعة (3) وهو قوله ﷺ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ (٣) (4)، فاحتج أبي بن كعب رضي الله عنه بهذه الآيات التي تلاها من سورة الأنفال، والحشر، والجمعة؛ مما يدل على اعتماده على هذه القاعدة، وإن لم ينص عليها.

ثم مضى عصر الصحابة، وجاء بعده عصر تلاميذهم من التابعين الذين أخذوا عنهم علم الكتاب والسنة، وتطور الزمن، وكثرت الفتوحات، واتسعت رقعة الإسلام، وأخذ الناس يدخلون في دين الله أفواجا، فاختلط العرب مع غيرهم من الأمم، وأثر ذلك في لغتهم وسليقتهم، وفشا اللحن، وكاد يُحال بينهم وبين لغتهم، الأمر الذي كان مدعاة للتدوين، حيث أصبح لعلم الحديث علماء ومصنفاته ولعلم القراءات علماء ومصنفاته، ولعلم تفسير القرآن وعلومه علماء ومصنفاته... ثم أخذ العلماء يضعون لكل علم ضوابط وقواعد، كالقواعد الفقهية وقواعد التفسير وغيرها.

وليس من السهل معرفة أول من دَوّن علم التفسير وضوابطه وأصوله، ولكن بالتأكيد أن هذه العلوم والقواعد والأصول كانت حصيلة بحوث طويلة ودراسات كبيرة قام بها علماءنا الأفاضل منذ عهد

1- الأنفال: 75.

2- الحشر: 10.

3- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج16، ص: 148.

4- الجمعة: 03.

ولقد اهتم العلماء من المفسرين بهذا المنهج في تفسير كتاب الله ﷻ، فها هو ذا محمد بن جرير الطبري (ت: 310) يرجح كثيرا من الأقوال بتلك القواعد التي اعتمدها الأولون، فردّ على من أعاد الضمير على النبي محمد ﷺ في قوله ﷻ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ (١٥٩) (2) محتكما إلى السياق الذي وردت فيه الآية، فقال: "وأما الذي قال: عني بقوله: (لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)، ليؤمنن بمحمد ﷺ قبل موت الكتابي فمما لا وجه له مفهوم، لأنه مع فساده (...) وإنما قوله: (لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ)، في سياق ذكر عيسى وأمه واليهود. فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم بها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة. فأما الدعاوى، فلا تتعذر على أحد" (3).

واستعمل الرازي هذه القواعد، ففي قوله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرِ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَاهُمَا﴾ (30) (4) فقال: "وأكثر المفسرين أن السموات والأرض كانتا رتقا بالاستواء والصلابة ففتق الله السماء بالمطر والأرض بالنبات والشجر، ونظيره قوله ﷻ: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ۝ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ﴾ (١٢) (5)، ورجحوا هذا الوجه على سائر الوجوه بقوله بعد ذلك: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ (30) (6)، وذلك لا يليق إلا

1- ينظر: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: 112.

2- النساء: 159.

3- الطبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د ت، ج9، ص: 389.

4- الأنبياء: 30.

5- الطارق: 11-12.

6- الأنبياء: 30.

وللماء تعلُّق بما تقدّم ولا يكون كذلك إلا إذا كان المراد ما ذكرنا". (1) فاختار هذا الوجه على غيره من الوجوه، لأنّه موافق لسياق الآية.

ونجد كذلك الشيخ الطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ) اهتمّ بهذه القواعد، ففي قوله **عَلَّامًا**:

﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (2)

يطرح احتمالين لجملة (يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ)، الأول: أن تكون مستأنفة استئنفاً بيانياً. والثاني: أن تكون في محلّ التعليل للأمر بالجهاد، وهو يعتمد على سياق الآية في ترجيح هذا الرأي بقوله: " ويرجّح هذا أنّ معظم ما في الجملة هو شواهد كفرهم ونقضهم عهد الإسلام إذ لو كان المقصود خصوص تكذيبهم فيما حلفوا لاقتصر على إثبات مقابله، وهو (وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ) ولم يكن لما بعده مزيد اتصال به " (3).

ثمّ دُوّنَ هذا العلم بوصفه علمًا مستقلًا في القرن الرابع عشر الهجريّ، ومن أهمّ الكتب التي بحثت في هذا العلم: " القواعد الحسان لتفسير القرآن " للعلامة عبد الرحمن السعدي، و " عقود المرجان في قواعد المنهج الأمثل في تفسير القرآن من خلال أضواء البيان " للدكتور أحمد سلامة أبو الفتوح، و " قواعد التفسير عند المفسرين " للدكتور حسين الحربي (4).

وقواعد الترجيح المعتمدة في ترجيح قولٍ من أقوال المفسرين على غيره تنقسم إلى أقسام ثلاثة (5):

- قواعد ترجيحية متعلقة بالسنة والآثار.
- قواعد ترجيحية متعلقة باللغة.
- قواعد متعلقة بالنصّ القرآني. وهو القسم المقصود بالدراسة في هذا البحث.

1- التازي: مفاتيح الغيب، ج 22، ص: 156.

2- التوبة: 74.

3- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م، ج 10، ص: 268.

4- ينظر: عبير بنت عبد الله النعيم، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، ص: 119.

5- ينظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ج 1، ص: 19-22.

وتندرج تحت كل قاعدة من هذه القواعد الرئيسيّة قواعد جزئية كثيرة:

أولاً: قواعد التّرجيح المتعلقة بالسّنة والآثار والقرائن:

ويندرج ضمن هذه القواعد ما يلي:

1- التّرجيح بدلالة الحديث النبوي، وبأقوال الصّحابة.

2- التّرجيح بالإجماع.

3- التّرجيح بأسباب النزول⁽¹⁾.

ثانياً: قواعد التّرجيح المتعلقة باللّغة:

ويندرج ضمن هذه القواعد ما يلي:

1- التّرجيح بالتّقديم والتّأخير.

2- التّرجيح بالأغلب من لغة العرب.

3- التّرجيح بالعموم في القرآن.

4- التّرجيح بالتّأسيس والتّأكيد.

5- التّرجيح بعودة الضّمير إلى أقرب مذكور.

6- التّرجيح بتوافق الضّمائر.

7- التّرجيح بالتّقديم وعدمه.

8- التّرجيح بناءً على التّصريف.

9- التّرجيح بناءً على النّاحية البلاغية.

ثالثاً: قواعد التّرجيح المتعلقة بالنّصّ القرآنيّ:

ويندرج ضمن هذه القاعدة ما يلي:

1- القواعد التّرجيحية المتعلقة بالقراءات وبرسم المصحف.

1- ينظر: خالد بن عثمان السّبت، قواعد التّفسير جمعا ودراسة، دار ابن عقّان، ط1، 1421هـ، ج1، ص: 53، 130، 158،

2- الترجيح بالحقيقة والمجاز.

3- الترجيح بالسِّيَاق القرآنيّ.

4- الترجيح بالأغلب من طريقة القرآن وعاداته (الأسلوب).

5- الترجيح بظاهر القرآن (1).

صيغ الترجيح عند الرازي (2):

- ينصّ الرازي في ترجيحه للمعنى الذي يراه بصيغٍ متعدّدة، فمنها ما يكون بلفظ صريح، وهذه الصيغة هي الأكثر في الاختيار والترجيح عند المفسّرين؛ لأنها تعني النصّ على الصواب، وتضعيف وردّ ما سواه، وهي على مرتبتين:

الأولى: أن يصرح بتصحيح أو تصويب أو اختيار أحد الأقوال كقوله:

الحقّ الصّحيح، وهذا هو الصّحيح، وهذا القول هو الصّحيح الذي لا محيد عنه، الوجه الصّحيح هو الأوّل وهو المختار.

الثانية: أن ينصّ على أفضليّة قول وتحسينه على غيره كقوله:

هو الأصحّ، والأصحّ، وهذا الوجه أحسن الوجوه، وهذا أولى، الأظهر، الأقرب.

- ومنها ما يكون بلفظ يوحي إلى تضعيف القول الآخر أو إبطاله، وهي كذلك على مرتبتين:

الأولى: أن يصرح بالنصّ على التّضعيف بلفظ الضّعف كقوله:

وهذا الوجه ضعيف، وهذا ضعيف، وهذا القول عندي ضعيف جدًّا.

الثانية: أن يصف القول المرجوح بالبعد أو البطلان كقوله:

وهذا الوجه بعيد، وهذا بعيد، وأمّا في البطلان كقوله: والأوّل باطل، فهذا باطل، وهذا القول

باطل قطعاً.

1- ينظر: حسين بن عليّ بن حسين الحرّبي، قواعد الترجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 137.

2- ينظر: عبد الله أحمد عليّ النشمي، اختيارات الإمام الفخر الرازي في التفسير من خلال كتابه التفسير الكبير المسمّى ب: (مفاتيح

الغيب) من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة هود (دراسة تحليلية-وصفية)، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة القرآن الكريم

والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، 2015م-1436هـ، ص: 106-108.

الفصل الأول: فوائدها الشيخ الملقبته بالنص القرآني.

المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات والرسم القرآني.

أولاً/: لا يجوز ردّ القراءة الثابتة أو ردّ معناها.

ثانيا/: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

ثالثا/: معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة.

رابعا/: الوجه التفسيري والإعرابي الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.

أولاً/: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلاّ بدليل

يجب التسليم له.

ثانيا/: لا يجوز العدول عن ظاهر النصّ إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه.

ثالثا/: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله

أولى من الخروج به عن ذلك.

تعدّدت قواعد التّرجيح عند المفسّرين، فمنها ما يكون متعلّقا بالسنة والآثار والقرائن، ومنها ما يكون متعلّقا بلغة العرب، ومنها ما يكون متعلّقا بالنّصّ القرآنيّ ذاته، وهذا النوع الأخير هو مصبّ اهتمامنا، ووجهة أنظارنا، وتندرج ضمنه قاعدتان هما: قواعد التّرجيح المتعلّقة بالقراءات والرّسم، وقواعد التّرجيح المتعلّقة بالسياق القرآنيّ، وستنطرق في هذا الفصل إلى كلّ قاعدة في مبحث مستقلّ.

المبحث الأوّل: قواعد التّرجيح المتعلّقة بالقراءات والرّسم القرآنيّ.

علم القراءات علم جليل القدر، رفيع المنزلة، له فوائد جمّة، من أبرزها تيسير حفظ القرآن الكريم وفهم معانيه، والحفاظ عليه من التّحريف والتّبديل، بإتقان وجوه أدائه وقراءاته، وكذلك لا بدّ للمتعبّد بتلاوته أن يكون عارفاً بكيفيّة أداء حروفه، ومعرفة مواضع وقوفه، لصونه من التّبديل والتّغيير في مدلولات آياته، قال صاحب طيّبة النّشر:

وَالأَخْذُ بِالتَّجْوِيدِ حَتْمٌ لَزِمٌ مَنْ لَمْ يَجُودِ الْقُرْآنَ آثِمٌ
لأنّه به الإله أنزلًا وهكذا منه إلينا وصلًا⁽¹⁾

والكلام عن موضوع القراءات كلامٌ ذو أهميّة بالغة في العقيدة الإسلاميّة، لأنّه موضوع متعلّق

بأعظم كتاب تعهده الله بالحفظ، فقال عليه السلام: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ وَّحْفِظُونَ﴾⁽²⁾

⁽²⁾، لذا بدّا لنا جليّاً - قبل أن نتطرّق إلى أهميّة القراءات في التّرجيح - أن نُلمّ بالجانب النظريّ، كتعريف

القرآن والقراءات لغة واصطلاحاً، وهل القراءات والقرآن بمعنى واحد أم هما حقيقتان متغايرتان؟

القرآن هو كلام الله تعالى الذي أنزله على نبيّه صلواته، كتاباً وقرآناً وفرقانا، ومعنى القرآن هو الجمع

وسميّ قرآناً لأنّه يجمع السّور فيضمّ بعضها ببعض. وقوله عليه السلام: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾⁽³⁾

أي: جمعه وقراءته عليه السلام ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَأَتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾⁽⁴⁾. أي، قراءته. (...) قال ابن منظور: القرآن

1- ابن الجزري (محمد بن عليّ بن يوسف): طيّبة النّشر في القراءات العشر، تح: محمد تميم الرّعي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنوّرة، السّعوديّة، ط2، 1994م-1414هـ، ص: 36.

2- الحجر: 09.

3- القيامة: 17.

4- القيامة: 18.

مصدر كالغفران والكُفْران، يقال: قرأ يقرأ قراءة وقرآنا (1)، " ثم صار علماً شخصياً لذلك الكتاب الكريم. وهذا هو الاستعمال الأغلب (2)، ومنه قوله ﷺ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (3) " .

فكلمة (قرآن) تحمل معنيين لغويين هما: الجمع والقراءة، وهي في الأصل (مصدر) ثم صارت علماً للكتاب المنزل على النبي ﷺ.

وفي اصطلاح الأصوليين هو: " الكلام المعجز المنزل على النبي ﷺ، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبّد بتلاوته " (4).

القراءات:

لغة: تعني القراءات عند اللغويين: " الجمع والضم، وهي مصدر؛ يقال: قرأ فلان قراءة " (5).

اصطلاحاً:

القراءات في اصطلاح علماء القراءات لها حالتان، حالة لا تتعلق بالتفسير، وحالة تتعلق بالتفسير أما الأولى: فهي اختلاف القراء في أوجه النطق بالحروف والحركات، كالممدود ومقاديرها والتسهيل والتخفيف وغيرها، ومزية هذه الحالة هي الحفاظ على كيميّة نطق مخارج الحروف وصفاتها كما نطقت بها العرب. وأما الثانية: فهي اختلاف القراء في حروف الكلمات، مثل قوله ﷺ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (6) وقرئت (مَلِكِ)، وكذلك اختلاف الحركات الذي يختلف معه معنى الفعل؛ كقوله

1- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص: 128-129.

2- محمد عبد الله درّاز: التّبا العظيم نظرات جديدة في القرآن، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د ط، 1985م-1405هـ، ص: 12.

3- الإسراء: 09.

4- محمد عبد الله الرّزقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فوز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م-

1415هـ، ج1، ص: 21.

5- الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: مجدي فتحي السيّد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج1، ص: 38-39.

6- الفاتحة: 04.

﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ﴾ (٥٧) ⁽¹⁾ قرأها نافع بضمّ الصاد، وقرأها حمزة بالكسر (يَصِدُّونَ) ⁽²⁾، " فالأولى بمعنى يُعرضون عن الحقّ بالجدل بحجةٍ داحضة واهية، وقيل يشبتون على ما كانوا عليه من الإعراض، وقال الكسائي (ت: 189هـ) والفرّاء (ت: 207هـ): يَصِدُّون بالكسر ويَصِدُّون بالضم لغتان بمعنى واحد مثل يعرّشون ويعرّشون ومعناهما يَضجّون، وجوّزا أن يكون يعرضون " ⁽³⁾، فمعنى يعرضون حاصل من كلا الصيغتين، وهذا يدلّ عليه قول الألوسي (1270هـ)، (وجوّزا أن يكون يعرضون).

فهذه هي الجهة التي لها مزيد التعلّق بالتفسير؛ لأنّ ثبوت أحد اللَّفظين في قراءة قد يبيّن المراد عن نظيره في القراءة الأخرى، أو يثير معنى غيره؛ ولأنّ اختلاف القراءات في ألفاظ القرآن يُكثّر المعاني في الآية الواحدة ⁽⁴⁾، ولهذا كانت عناية المفسّرين بالقراءات في موضوع التّرجيح شديدةً.

بين القرآن والقراءات:

ذكر صاحب الإتحاف ما نصّه: " والقرآن والقراءات: حقيقتان متغايرتان، فالقرآن هو: الوحي المنزّل للإعجاز، والبيان، والقراءات اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، أو كيفيّتها من تخفيف وتشديد وغيرهما " ⁽⁵⁾.

ومن علماء القراءات المعاصرين من يجعل القرآن والقراءات بمعنى متّحد، مستدلّين على ذلك

بقوله ﴿فَإِذَا قَرَأَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ﴾ (١٨) ⁽⁶⁾؛ أي قراءته. وبالأثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلي

1-التّحرف: 57.

2-ينظر: خالد عبد الرحمن العك، أصول التّفسير وقواعده، دار النَّفّاس، بيروت، لبنان، ط2، 1986م-1406هـ، ص: 429.

3-الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود البغدادي): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، د ت، ج25، ص: 92.

4-ينظر: المرجع السّابق، ص: 429.

5-شهاب الدّين الدّمياطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م-1419هـ، ص: 7.

6-القيامة: 18.

عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار، فأتاه جبريل عليه السلام. فقال: " إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على حرفٍ واحدٍ " فقال صلى الله عليه وسلم: " أسأل الله معافاته ومغفرته، إن أمتي لا تطيق ذلك "، ثم أتاه الثانية (...)، وهكذا إلى الرابعة فقال: " إن الله يأمرك أن تُقرئ أمتك القرآن على سبعة أحرفٍ، فأیما حرف قرأوا فقد أصابوا "، فهذا الحديث وغيره من الأحاديث التي تدل على نزول القراءات تدل دلالة قاطعة على أنه لا فرق بين القرآن والقراءات لأن كلا منهما وحي منزل على النبي صلى الله عليه وسلم (1).

إنّ الداعي إلى التأمّل في رأي الفريق الثاني الذي جعل القرآن والقراءات بمعنى واحد، هو أنّه استند إلى حديث الأحراف السبعة الذي لا يكون حجةً في جعل القراءات والأحرف السبعة بمعنى واحد، " لأنّ فيه إبطالا أن يكون ترك العمل بشيء من الأحرف السبعة " (2)، واستند كذلك إلى أنّ القرآن والقراءة مصدران لفعل واحد (قرأ) ولكنّه في الحقيقة يقف موقفا وسطا بين الرأيين، " فالواقع أنّهما ليسا متغايرين تغايرا تاما، كما أنّهما ليسا متّحدين اتّحادا حقيقيا، بل بينهما ارتباط وثيق ارتباط الجزء بالكلّ والله أعلم " (3).

ومّا لا اختلاف فيه هو أنّ " القراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية، التي أباح الله بها قراءة القرآن تيسيرا وتخفيفا على العباد " (4).

بعد عرضنا لمسألة الاختلاف والاتفاق بين معنى القرآن والقراءات، نستنتج أنّ الاختلاف يكون في الجانب الصوتي؛ أي كيفية الأداء والنطق بكلمات القرآن الكريم، بينما الاتفاق يكون في علاقة كل منهما بالآخر علاقة الجزء بالكل، فمجموع القراءات هي القرآن الكريم، ولا علاقة بحديث الأحرف

1- ينظر: محمد سالم محيسن: القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2002م-1423هـ، ص: 7-8.

2- ينظر: مكّي بن أبي طالب القيسي، الإبانة عن معنى القراءات، تح: عبد الفتاح إسماعيل شلي، دار نضضة مصر، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص: 36.

3- شعبان إسماعيل: القراءات، أحكامها ومصادرها، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ط2، 1414هـ، ص: 25.

4- محمد سعيد اللبدي: أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، دار الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص: 309.

السّبعة بالقراءات، بل إنّ القراءات كلّها هي جزء من الأحرف السّبعة التي نزل القرآن بها (1). إنّ اختلاف وجوه القراءات ليس من قبيل الاختلاف على جهة التعارض والتّضاد، وإّما هو اختلاف تنوّع له العديد من الفوائد، لذلك اهتمّ به علماء التّفسير وجعلوا منه قواعداً للتّرجيح، ومن بين هذه القواعد ما يلي:

أوّلاً/ لا يجوز ردّ القراءة الثّابتة أو ردّ معناها.

وتعني هذه القاعدة بحماية القراءات الثّابتة ومعانيها من طعن بعض المفسّرين والمُعربين، الذين يردّون قراءاتٍ ثابتةً بمجرد مخالفتها لقاعدةٍ نحويةٍ مختلفٍ فيها، فمتى ثبتت القراءة لا يجوز ردّها أو ردّ معناها، ولا يقبل كلام الطّاعن فيها، وهي بمنزلة آية مستقلة، وبهذا ينحصر الصّواب في تفسير الآية فيما عدا أقوال الطّاعنين (2).

شروط القراءة الصّحيحة:

المقصود بالقراءة الثّابتة القراءة التي توفّرت على شروط القراءة التي ذكرها أصحاب هذا العلم وهي:

أوّلاً: صحّة الإسناد.

أول شرطٍ من شروط قبُول القراءة هو: " صحّة إسناد القراءة بأن يرويهَا عدل ضابط عن مثله من أول السند إلى آخره حتّى تنتهي إلى النبيّ ﷺ من غير شذوذ أو علة قاذحة " (3). وهذا الشرط في الحقيقة مبني على شرط السماع، حيث اشترطه سيّدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنه أثناء التّدوين وبقي هذا الشرط مستمراً بعد التّدوين إلى يومنا هذا، ولمّا لم تكن المصاحف المكتوبة كافيةً في نقل القرآن الكريم وتعلّمه، بل التلقّي والمشاهدة هي الأصل في ذلك، أرسل سيّدنا عثمان بن عفّان رضي الله عنه مع كلّ مصحف من المصاحف المكتوبة قارئاً يعلم النّاس كتاب ربّهم ﷺ.

1- ينظر: مكّي بن أبي طالب القيسي، الإبانة عن معنى القراءات، ص: 32.

2- ينظر: حسين بن عليّ بن حسين الحربي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج 1، ص: 89.

3- أبو عبد الله محمّد بن شريح الرّعيني الأندلسي: الكافي في القراءات السّبع، تح: أحمد محمود عبد السّميع الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 1، 2000م-1421هـ، ص: 11.

ثانيا: موافقة الرّسم العثماني.

أن تكون القراءة موافقة لأحد المصاحف التي بعث بها سيّدنا عثمان رضي الله عنه إلى الأمصار موافقة تحقيقيّة؛ أي تصرّحية كقوله جاءكم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ (1). فكلّمة (فَتَبَيَّنُوا) بما اشتملت عليه من قراءتين موافقة للرّسم العثمانيّ تحقيقا، لأنّ جميع المصاحف العثمانيّة كتبت بدون تنقيط وشكل، فرويّت في قراءة (فَتَبَيَّنُوا)، وفي أخرى (فَتَشَبَّهُوا) فكانت كلتا القراءتين موافقة للرّسم تحقيقا (2)، أو موافقة تقديريّة، وتسمّى الاحتماليّة والموافقة غير الصّريحة، وهي الموافقة في التّقدير والاحتمال فحسب، كقوله جاءكم: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ (3) قرئت: (مَالِكٍ) بإثبات الألف فيها، فإنّ هذه القراءة لا توافق الرّسم تحقيقا وصراحة؛ لأنّ هذه الكلّمة كُتبت بحذف الألف في جميع المصاحف، ولكنّها توافقه في التّقدير والاحتمال فحسب؛ إذ يُقال على هذه القراءة: إنّ الألف قد حذفت من هذه الكلّمة (مَلِكٍ) في رسم المصحف اختصارا مع ملاحظتها وتقدير وجودها في الكلّمة فأصلها (مَالِكٍ) (4).

فموافقة الرّسم التّحقيقية إمّا تكون في الحركات والنّقط؛ لأنّ المصحف العثمانيّ كان بدون نُقْط ولا إعراب، أمّا الموافقة الاحتماليّة إمّا تكون في الحروف؛ لأنّ الأصل في الحروف الإثبات، فما قرئ بحذف أجيب واحتجّ له من باب الاختصار.

ثالثا: موافقة وجه من وجوه العربيّة فصيحاً كان أو أفصح، مجعاً عليه أو مختلفاً فيه، ولا يوجد في قراءة القراء المعروفين ما يخالف العربيّة، يقول ابن الجزري (ت: 833هـ): " ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السّهو والغلط وعدم الضّبط، ويعرفه الأئمّة المحقّقون، والحفاظ الصّابّون، وهو

1-الحجرات: 06.

2-ينظر: أبو عبد الله محمّد بن شريح الرّعيّني الأندلسي، الكافي في القراءات السّبع، ص: 11.

3-الفاحة: 04.

4-ينظر: المرجع نفسه، ص: 11.

قليل جدًا بل لا يكاد يوجد " (1).

فمتى توقرت هذه الشروط في القراءة لا يجوز ردها أو رد معناها، وهي بمثابة آية مستقلة. وقد اعتنى المفسرون بالقراءات الصحيحة في ترجيحاتهم، يقول الشنقيطي (ت: 1393هـ): " اعلم أولاً أنّ القراءتين إذا ظهر تعارضهما في آية واحدة فلهما حكم الآيتين كما هو معروف عند العلماء " (2).

ومن أمثلة ذلك قوله ﷻ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ

رَقِيبًا ۝﴾ (3). قرئت كلمة (وَالْأَرْحَامَ) بالنصب عند جميع القراء، ما عدا حمزة بن حبيب الزيات قرأها بالجر (وَالْأَرْحَامَ) عطفًا على الضمير المجرور في "به" (4).

فأما النصب ففيه وجهان: الأول: ظاهره عطف على لفظ الجلالة (الله)، ويكون ذلك على حذف مضاف والتقدير: (وَاتَّقُوا اللَّهَ)، وقطع الأرحام، وهناك فرق بين التثويين، فتقوى الله تكون بالتزام أوامره، واجتناب نواهيه، واتقاء الأرحام بأن توصل، فتكون من باب عطف الخاص على العام لأن وصل الرحم مندرج في تقوى الله (5).

والثاني: " أنه معطوف على محل المجرور في "به" نحو: مررت بزيد وعمراً، لما لم يشركه في الإتيان على اللفظ تبعه على الموضع " (6).

وأما على قراءة الجر ففيها ثلاثة تأويلات، الأول منها: أن يكون العطف على الضمير، وهذا

1- ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص: 17.

2- محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، دار عالم الفوائد، السعودية، د ط، د ت، ج 2، ص: 11.

3- النساء: 01.

4- محمد سالم محيسن: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2، 1988م-1408هـ، ج 1، ص: 392.

5- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج 3، ص: 165.

6- السمين الحلبي (أحمد بن يوسف): الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، سوريا، د ط، د ت، ج 3، ص: 554.

لا يجيزه البصريون؛ لأن القاعدة عندهم لا يجوز عطف الاسم المحرور على الضمير من غير إعادة حرف الجر، ووافقهم في ذلك الفراء فقال: " وهذا قبيحٌ، لأن العرب لا تردُّ مخفوضاً على مخفوض قد كُنِّي عنه " (1).

والثاني: أن تكون الواو في (والأرحام) للقسم، وهذا مردود من جهتين: الأولى: أن قراءة النصب تمنع ذلك. والثانية: أنه هُجِيَ أن يحلف بغير الله (2).

والثالث: " قدر بعضهم مضافاً فرارا من ذلك فقال: "تقديره: وربُّ الأرحام"، قال أبو البقاء: " وهذا قد أغنى عنه ما قبله "، يعني الحلف بالله تعالى " (3).

هذا فيما يخصّ القراءات المتواترة، وفيه أيضاً قراءة شاذة بالرفع (والأرحام)، انتصر لها ابن جنّي (392هـ) في كتابه المحتسب (4)، وتأويلها كما ذكره الزمخشري (ت: 538هـ) على أنه مبتدأ خبره محذوف، ويكون المعنى: والأرحامُ مما يُتَّقَى، أو والأرحامُ مما يُتَّسَأَلُ به (5).

ردّ قراءة الجرّ كثيراً من المفسّرين والمُعربين للقرآن الكريم، من بينهم ابن جرير الطبري في تفسيره بعدما ذكر معنى الآية قال: " وذلك غير فصيح من الكلام عند العرب لأنها لا تنسق بظاهر على مكنى في الخفض إلا في ضرورة شعر وذلك لضيق الشعر وأما الكلام فلا شيء يضطرّ المتكلم إلى اختيار المكروه من المنطق والرديء في الإعراب منه (...) والقراءة التي لا نستجيزُ القارئ أن يقرأ غيرها قراءة النصب (واتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ) بمعنى واتَّقُوا الأرحامَ أن

1- السمين الحلبي: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج3، ص: 554.

2- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج3، ص: 167.

3- المرجع السابق، ج3، ص: 555.

4- ينظر: ابن جنّي (أبو الفتح عثمان)، المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: محمد بن عيد شعبان، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1، 2008م-1429هـ، ص: 172.

5- ينظر: الزمخشري (جار الله أبو القاسم محمود بن عمر)، الكشّاف عن غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشّيخ عليّ محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1998م-1418هـ، ج2، ص: 07.

تقطعوها لما قد بينا أنّ العرب لا تعطف بظاهر من الأسماء على مكثي في حال الخفض إلا في ضرورة شعر على ما قد وصفت قبل " (1).

وكذلك الزجاج (ت: 311هـ) رجح قراءة النصب وردّ قراءة الجرّ من وجهين، قال: " القراءة الجيدة نصب الأرحام. المعنى واتقوا الأرحام أن تقطعوها، فأما الجرّ في الأرحام فخطأ في العربية لا يجوز إلا في اضطرار شعر، وخطأ أيضا في أمر الدين العظيم، لأنّ النبي ﷺ قال: لا تحلفوا بأبائكم " (2).

بينما قبلها جمهور المفسرين منهم أبو حيّان الأندلسي بعدما ذكر قول الزمخشري وابن عطية (ت: 541هـ) في الآية، قال: " وما ذهب إليه أهل البصرة وتبعهم فيه الزمخشري وابن عطية من امتناع العطف على الضمير المجرور إلا بإعادة الجار، ومن اعتلأهم لذلك غير صحيح، بل الصحيح مذهب الكوفيّين في ذلك، وأنّه يجوز " (3).

أمّا الرّازي بعدما أورد أقوال المانعين لقراءة الجرّ وأوجه منعهم قال: " واعلم أنّ هذه الوجوه ليست وجوها قوية في دفع الروايات الواردة في اللغات، وذلك لأنّ حمزة أحد القراء السبعة والظاهر أنّه لم يأت بهذه القراءة من عنده، بل رواها عن رسول الله ﷺ، وذلك يوجب القطع بصحة هذه اللغة، والقياس يتضاءل عند السماع لا سيما بمثل هذه الأقيسة التي هي أوهن من بيت العنكبوت، وأيضا فهذه القراءة وجهان: أحدهما: أنّها على تقدير تكرير الجار، كأنّه قيل تساءلون به وبالأرحام. وثانيها: أنّه ورد في الشعر وأنشد سيويه في ذلك:

فَالْيَوْمَ قَرَّبْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبٍ (4).

1- الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1980م-1400هـ، ج4، ص: 151-152.
2- الزجاج (أبو إسحاق إبراهيم السري): معاني القرآن وإعرابه، تح: عبد الجليل عبده شلي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1988م-1408هـ، ج2، ص: 06.
3- أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، ج3، ص: 167.
4- البيت بلا نسبة، وهو من شواهد سيويه. ينظر: سيويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1988م-1408هـ، ج2، ص: 383.

وأنشد أيضا:

نُعَلِّقُ فِي مِثْلِ السَّوَارِي سِيُوفِنَا وَمَا بَيْنَهَا وَالْكَعْبِ غَوُطٌ نَفَانِفُ (1) " (2).

والمُدَقَّقُ فِي نَصِّ الرَّازِي يَتَرَاءَى لَهُ:

-أنه -رحمه الله- فهم معنى موافقة القراءة لوجه من وجوه العريية مُخْتَلَفٍ فِيهِ أَوْ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، ومسألة عدم جواز عطف الظاهر الجور على المضمرة يُعْمَلُ بِهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ فَقَطْ، فهي من المسائل المختلف فيها ولا بأس فيما اختلف فيه.

-أنه قدّم السماع والتواتر على القياس الذي وصفه في مثل هذه المواضع بالضعيف، وذلك ثقة منه لأولئك الأفاضل الذين أفنوا أعمارهم في خدمة القرآن الكريم واستدلّ على ذلك بدليلين، أولهما عقلي وهو التأويل بتقدير حرف الجرّ، والثاني نقلي وهو استدلاله بكلام العرب.

ثانياً/: اتحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

وصورة هذه القاعدة هي: " إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله تعالى على أقوال، بناءً على اختلاف القراءات الواردة في الآية. فإذا وُجِدَ قَوْلٌ يَجْمَعُ مَعْنَى الْقِرَاءَاتِ فِي الْآيَةِ عَلَى مَعْنَى وَاحِدٍ وَأَمَكِنَ الْقَوْلَ بِمَقْتَضَاهَا جَمِيعًا، فَهُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ. وهذا من تفسير القرآن بالقرآن، فالقراءة بمنزلة الآية - كما سبق بيانه في القاعدة السابقة - " (3).

سبق وأن ذكرنا في تعريف القراءات، وقلنا بأن الاختلاف فيها نوعان: نوع لا يتعلق بالتفسير وهو الاختلاف في ألفاظ القرآن كالمُدود، والإبدال، والهمزات... إلخ، ونوع يتعلق بالتفسير، وهو الاختلاف في فُرُشِ الْحُرُوفِ (*) - كما يسمّيه علماء القراءات - وهو الكلمات القرآنية من حيث زيادة

1- مسكين الدارمي: الديوان، تح: عبد الله الجبوري، خليل إبراهيم العطية، دار البصري، بغداد، العراق، ط1، 1970م-1389هـ، ص: 53. وقد وردت: وما بينها والكعب منا تنائف.

2- الرازي: مفاتيح الغيب، ج5، ص: 139-140.

3- حسين بن علي بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ج1، ص: 100.

*- الفرش: مصدر فرش إذا بسط ونشر، فالفرش معناه البسط والتشتر، والحروف جمع حرف، والحرف القراءة، يقال: حرف نافع، وحرف حمزة... أي قرأته، وسمي الكلام على كل حرف في موضعه من الحروف المختلفة في مواضعها من سور القرآن الكريم، فكأنهما =

الحروف وحذفها، والعلامات الإعرابيّة، وهو المقصود في هذه الجزئيّة من بحثنا.

وقد عمل كثير من المفسّرين والمعريين للقرآن الكريم بهذه القاعدة. ومن أمثلتها قوله عَلَّامٌ: ﴿أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿٤٣﴾ (1). قرأ بها من العشرة حمزة والكسائيّ وخلفٌ بحذف الألف (لَمَسْتُمْ)، وقرأ الباقون بإثباتها (لَأَمَسْتُمْ) (2).

اختلف العلماء في اللّمس المذكور هنا على قولين: الأوّل: أنّ المراد به الجماع، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه والحسن ومجاهد وقتادة، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنّ اللّمس باليد لا ينقض الطهارة. والثاني: أنّ اللّمس هنا التقاء البشريّين، سواء كان بجماع أم غيره، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والشّعبي والنّخعي، وهو قول الشافعي رضي الله عنه (3).

ورجّح الرّازي القول الثّاني، فقال: "واعلم أنّ هذا القول أرجح من الأوّل، وذلك لأنّ إحدى القراءتين هي قوله عَلَّامٌ: (أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ) "واللّمس حقيقة المسّ باليد" (4)، وفي الموضع نفسه يستحضر قاعدة أخرى من قواعد التّرجيح وهي: التّرجيح بالحقيقة والجواز، فقال: "أمّا تخصيصه بالجماع فذاك مجاز، والأصل حمل الكلام على حقيقته. أمّا القراءة الثانية وهي قوله: (أَوْ لَأَمَسْتُمْ) فهو مفاعلة من اللّمس، وذلك ليس حقيقة في الجماع أيضاً، بل يجب حمله على حقيقته أيضاً، لئلا يقع التناقض بين المفهوم من القراءتين المتواترتين" (5)، وهذا المثال يدلّ على استحضاره لهذه القاعدة.

= انفرشت في السّور بخلاف الأصول فإنّ الحكم الواحد منها ينسحب على الجميع وهذا باعتبار الغالب في الفرش والأصول. ابن شريح الأندلسي: الكافي في القراءات السّبع، تح: أحمد محمود عبد السّميع الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 2000م-1421هـ، ص: 77.

1-النساء: 43.

2-ينظر: عبد الفتّاح القاضي، البدور الزّاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشّاطبيّة والدّري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص: 80 .

3-ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج10، ص: 102.

4-المصدر نفسه، ج10، ص: 102.

5-المصدر نفسه، ج10، ص: 102.

ونجد كذلك أبا حيان الأندلسي يعمل على الجمع بين القراءتين في المعنى، حيث يقول: " وفاعلاً هنا موافق فعل المجرد، نحو جاوزت الشيء وجزته " (1).

أما الخلاف الواقع بين المفسرين في معناها فذلك بناء على اختلاف القراءات -فيما يبدو- حيث اختلفوا هل المراد بقوله (لَأَمْسُتُمْ) الجماع، فتكون الآية نصاً في جواز التيمم للجنب، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة، أو المراد بذلك مجرد اللمس باليد، وهو المس الذي يكون لشهوة (2).

ثالثاً: معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة.

صورة هذه القاعدة هي: " إذا خالفت القراءة الشاذة القراءة المتواترة في مدلولها، ووقع الخلاف بين العلماء في تفسير الآية بناءً على اختلاف معنى القراءتين، ولم يمكن حمل معنى القراءة الشاذة على معنى القراءة المتواترة بحيث يتحد معنى القراءتين، فأولى الأقوال بالصواب في تفسير الآية، تفسيرها وحملها على مدلول القراءة المتواترة؛ لأن الشاذ لا يقوى على منازعة الأقوى المجمع عليه " (3).

سبق الكلام عن تعريف القراءة الصحيحة المتواترة، وعن أركانها، ضمن قاعدة: " لا يجوز ردّ القراءة الثابتة أو ردّ معناها "، مما أغنى عن تكرار الكلام حولها في هذه الجزئية من البحث. تقتضي منهجية البحث منا أن نبين مفهوم القراءة الشاذة، ونتعرض لبعض المصطلحات المتداخلة مع مصطلح الشذوذ.

الشذوذ:

لغة: يقول ابن منظور: " شذَّ يشدُّ ويشدُّ شذوذاً: انفرد عن الجمهور وندر، فهو شاذٌ " (4).

1- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج3، ص: 269.

2- ينظر: الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 2007م-1428هـ، ص: 301.

3- حسين بن علي بن حسين الحرابي: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ج1، ص: 104.

4- ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص: 494.

فالشذوذ كما ذكره أصحاب المعاجم هو التفرد والتفرّق والخروج عن الأصل⁽¹⁾.

اصطلاحاً: يراد بها ما بقي من القراءات وراء مقياس ابن الجزري الذي وضع أركان القراءة الصحيحة السابقة الذكر، حيث يقول: "ومتى اختلّ ركنٌ من هذه الأركان الثلاثة، أطلق عليها ضعيفة أو شاذّة أو باطلة، سواء كانت عن السبعة أم عمّن هو أكبر منهم"⁽²⁾.

ويقول في طيبة النشر في القراءات العشر:

فَكُلُّ مَا وَافَقَ وَجْهَ نَحْوِ وَكَانَ لِلرَّسْمِ احْتِمَالًا يَحْوِي
وَصَحَّ إِسْنَادًا هُوَ الْقُرْآنُ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَرْكَانُ
وَحَيْثُمَا يَخْتَلُّ رُكْنٌ أُثْبِتَ شُدُودُهُ لَوْ أَنَّهُ فِي السَّبْعَةِ⁽³⁾

يتّضح لنا من خلال هذين التّصيين أنّ القراءة إذا اختلّ منها ركنٌ من الأركان الثلاثة فهي قراءة شاذّة، حتّى لو كانت في السبعة المعروفة، وهذا ما دفع ببعض المفسّرين والمُعربين إلى ردّ كثيرٍ من

القراءات⁽⁴⁾، كردّهم لقراءة عبد الله بن عامرٍ في قول الله ﷻ: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ﴾⁽⁵⁾، حيث قرأ ابن عامر (وَكَذَلِكَ

زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَائِهِمْ). (زَيْنَ) مبنياً للمفعول، و(قَتَلَ) رفعا على ما لم

يسمّ فاعله، و(أَوْلَادَهُمْ) نصبا على المفعول بالمصدر، و(شُرَكَائِهِمْ) مضافا إلى (قَتَلَ)⁽⁶⁾.

ولكن ليس هذا هو المقصود في هذه الجزئية من البحث، بل المقصود من القراءة الشاذّة ما اختلّ

فيها ركنٌ بإجماع القراء.

1- ينظر: ابن جنيّ، الخصائص، تح: محمّد علي النّجّار، المكتبة العلمية، د ط، د ت، ج 1، ص: 96.

2- ابن الجزري: التّشر في القراءات العشر، تح: علي محمّد الضّبّاع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص: 09.

3- ابن الجزري: طيبة التّشر في القراءات العشر، ص: 32.

4- ينظر: الرّمحشري، الكشاف، ج 2، ص: 401.

5- الأنعام: 137.

6- ينظر: السّمين الحلبي، الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج 5، ص: 162.

ويندرج ضمن القراءة الشاذة أنواع من القراءات نقلها جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) عن ابن الجزري وهي على النحو الآتي:

الآحاد: وهو ما صحّ سنده، وخالف الرسم أو العريية، أو لم يشتهر عند القراء تلك الشهرة التي لم يعد بها من الغلط ولا من الشذوذ، ومثاله: ما أخرجه الحاكم من طريق عاصم الجحدري عن أبي بكرة أن النبي ﷺ قرأ: (مُتَكِينٍ عَلَى رِفَافٍ خُضِرٍ وَعَبَاقِرِي حِسَانٍ)، وما أخرجه ابن عباس رضي الله عنهما أنه ﷺ قرأ: (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ) بفتح الفاء.

المدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، ومثاله: قراءة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمَّ) بزيادة لفظي (مِنْ أُمَّ) على سبيل التوضيح. **الموضوع:** وهو الذي لا أصل له في الرواية⁽¹⁾.

وقد اعتنى بهذه القاعدة جمهرة من العلماء منهم ابن جرير الطبري - رحمه الله - فعند تفسيره لقوله ﷻ: (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ) ﴿٤٣﴾⁽²⁾، ذكر القراءة المتواترة ومعناها، أي الذين عندهم علم الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ثم ذكر القراءة الشاذة (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ)⁽³⁾ ومعناها: مَنْ عِنْدِ اللَّهِ عِلْمُ الْكِتَابِ.

قال معقبا ومعلقا على هذه القراءة الشاذة، ومقررا القراءة المتواترة التي عليها الجمهور: " وكانت قراءة الأمصار من أهل الحجاز والشام والعراق على القراءة الأخرى وهي (وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ) كان التأويل الذي على المعنى الذي عليه قراء الأمصار أولى بالصواب ممن خالفه إذا كانت القراءة بما هم عليه مجمعون أحق بالصواب " ⁽⁴⁾.

1- ينظر: جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1، ص: 79.

2- الرعد: 43.

3- قرأ بها عليّ وأبي وابن عباس وعكرمة وابن جبير وعبد الرحمن بن أبي بكرة والضحاك وسالم بن عبد الله بن عمرو بن أبي إسحاق ومجاهد والحكم والأعمش. ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج 5، ص: 391.

4- الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، ج 13، ص: 119-120.

أما الرّازي عند تفسيره لقوله ﷻ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً

بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ﷻ﴾⁽¹⁾، ذكر اختلاف النّحويين مثل سيبويه (ت: 180هـ) والفراء في توجيه قراءة الرفع، وذكر حججهم ثمّ ناقشها، ثمّ أورد قراءة عيسى بن عمر (والسّارق والسّارقة) بالنصب، ثمّ ذكر اختيار سيبويه لقراءة النصب ودخضه فقال: "وأما القول الذي ذهب إليه سيبويه فليس بشيء، ويدلّ عليه وجوه: الأوّل: أنّه طعن في القرآن المنقول بالتواتر عن الرّسول عليه الصّلاة والسّلام وعن جميع الأئمة، وذلك باطل قطعاً، فإن قال لا أقول: إنّ القراءة بالرفع غير جائزة ولكنّي أقول: القراءة بالنصب أولى، فنقول: وهذا أيضاً رديء لأنّ ترجيح القراءة التي لم يقرأ بها إلاّ عيسى بن عمر على قراءة الرّسول وجميع الأئمة في عهد الصّحابة والتّابعين أمرٌ منكرٌ وكلامٌ مردودٌ. والثاني: أنّ القراءة بالنصب لو كانت أولى لوجب أن يكون في القراء من قرأ (واللذين يأتيناها منكم)⁽²⁾ بالنصب، ولمّا لم يوجد في القراء أحد قرأ كذلك علمنا سقوط هذا القول"⁽³⁾.

فالرّازي-في هذا المثال-يثبت القراءة المتواترة، ويقدم معناها خلافاً لبعض النّحويين الذين ردّوها بسبب أنّها لا توافق قاعدةً نحويّةً، وقدّموا الشّاذة عليها، ويجعل الرّازي مدار قبول القراءة على ثبوتها بالتواتر، وهو الأمر الذي أكّده الإمام الزّركشي حينما قال: "القراءات توقيفيّة وليست اختيارية خلافاً لجماعة منهم الرّمخشريّ، حيث ظنّوا أنّها اختيارية تدور مع اختيار الفصحاء واجتهاد البلغاء (...). وهذا تحامل، (...) وقد انعقد الإجماع على صحّة قراءة هؤلاء الأئمة وأنّها سنة متّبعة؛ ولا مجال للاجتهاد فيها"⁽⁴⁾.

1-المائدة: 38.

2-النساء: 16 الآية: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعَادُوهُمَا ﷻ﴾.

3-الرّازي: مفاتيح الغيب، ج11، ص: 191-192.

4-الزّركشي: البرهان في علوم القرآن، ج1، ص: 321-322.

رابعاً/: الوجه التفسيري والإعرابيّ الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف له. إذا اختلفت الأقوال في تفسير آية أو إعراب لفظة من القرآن الكريم، وكان أحد الأقوال موافقاً لرسم المصحف ولا يقتضي مخالفةً له، وآخر يقتضي مخالفةً، فأولى الأقوال بتفسير الآية، وإعرابها ما وافق الرّسم العثمانيّ، الذي أجمع عليه أعلمُ النَّاسِ-الصّحابة-بعد رسول الله بالقرآن وبلغته (1).

بيان ألفاظ القاعدة:

إنّ المتدبّر لكتاب الله تعالى يدرك يقيناً أنّه مكتوب بطريقة تختلف عن الكتابة الإملائية المعتادة وكان القرآن بادئ ذي بدءٍ خالٍ من النّقط والشّكل إلّا في مرحلة متأخّرة من الزّمن بعد نزوله، حيث اتّسعت رقعة الإسلام، وبدأ النَّاسُ يدخلون في الدّين أفواجا، ففشا اللّحن، واختلطت الألسنة، ممّا دفع أولى أمر المسلمين إلى الأمر بنقطة القرآن وشكله حفاظاً على القرآن الكريم من أن يُلحن في قراءته. فما هو الرّسم العثمانيّ؟ وما هي أقوال العلماء فيه؟ وما علاقته بالقراءات والتّرجيح؟

تعريف الرّسم العثمانيّ:

لغة:

ورد في لسان العرب: "الرّسْمُ: الأثر، وقيل: بقيّة الأثر، وقيل: هو ما ليس له شخص من الآثار، وقيل: هو ما لصق بالأرض، والجمع أرْسُمٌ ورُسُومٌ (...) قال أبو تراب: سمعت عراًماً يقول هو الرّسْمُ والرّشْمُ للأثر ورسم على كذا ورشم إذا كتب" (2).

تدلّ لفظة (الرّسْم) في اللّغة على الأثر، فكأنّ الكاتب يترك أثر المنطوق على الورق الذي يكتب فيه، وهذا المعنى موافق لما أدلى به صاحب العرفان في علوم القرآن حيث قال: "والأصل في المكتوب أن يكون موافقاً تمام الموافقة للمنطوق" (3).

1-ينظر: حسين بن عليّ بن حسين الحربي، قواعد التّرجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 110.

2-ابن منظور: لسان العرب، ج12، ص: 241.

3-محمد عبد الله الزّرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص: 300.

اصطلاحاً: عرفه علماء الرسم بأنه: "الوضع الذي ارتضاه عثمان رضي الله عنه في كتابة القرآن الكريم وحروفه" (1).

وقيل: "هو الرسم المخصوص الذي كتبت به حروف القرآن، وكلماته أثناء كتابة القرآن الكريم، في جميع مراحل الكتابة التي كان آخرها كتابته في عهد عثمان رضي الله عنه" (2).

والملاحظ من هذين التعريفين أنّ لكتابة المصحف طريقةً وشكلاً خاصين بها، وفلسفةً مُميّزةً تخالف الكتابة القياسية المعهودة، وكذا تخالف الكتابة العروضية المعروفة.

ولما كانت كتابة المصحف كذلك جعلها علماء التفسير ميزاناً يُرجّح به وجه الإعراب والمعنى الموافق لها، لما فيها من أسرارٍ دلاليةٍ ونكتٍ بلاغيةٍ ودلالاتٍ لطيفةٍ لا يمكن الوقوف عليها إلا من خلال هذه الكتابة العجيبة.

وأما القول بـ: "أولى الأقوال بتفسير الآية وإعرابها ما كان موافقاً للرسم العثماني" لا يُقصدُ به موافقة القراءات للرسم، فليست أولى، بل هي ركن من أركانها، وإنّما المقصود حمل المعنى على ما يقتضيه الرسم، ولذلك أدرج في هذه القاعدة الإعراب (3)، لأنّه: "إبانة عن المعاني بالألفاظ" (4).

اهتمام العلماء بالرسم القرآني:

حظيت مسألة كتابة القرآن الكريم ورسمه باهتمامٍ بالغٍ من قِبَل العلماء منذ القدم، فألّفوا فيه المصنّفات ونظّموا فيه المتون، تيسيراً على طلاب القرآن الكريم، وأجلُّ هذه الكتب كتاب "المقنع في رسم مصاحف الأمصار" لصاحبه المقرئ أبي عمرو الداني (ت: 444هـ)، ومنظومة "مفتاح الأمان في رسم القرآن" لصاحبه أحمد مالك حماد الفتوي الأزهري (ت: 1419هـ)، وغيرها.

1- محمد عبد الله الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص: 300.

2- الفرماوي (عبد الحميّ حسين): رسم المصحف ونقطه، المكتبة المكيّة، مكّة المكرمة، السّعوديّة، ط1، 2004م-1425هـ، ص: 129-128.

3- ينظر: حسين بن عليّ بن حسين الحري، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 110.

4- ابن جني: الخصائص، ج1، ص: 35.

ولرسم القرآن الكريم أسراراً عظيمةً وجليلةً، منها ما ذكره ابن الجزري في التّشر قال: " فانظر كيف كتبوا (الصّراط والمصيطرون) بالصّاد المبدلة من السّين وعدلوا عن السّين التي هي الأصل لتكون قراءة السّين، وإن خالفت الرّسم من وجه قد أتت على الأصل فيعتدلان وتكون قراءة الإشمام محتملة، ولو كتب ذلك بالسّين على الأصل لفات ذلك، وعدت قراءة غير السّين مخالفة للرّسم والأصل، ولذلك كان الخلاف في المشهور في: (بسطة) الأعراف دون (بسطة) البقرة لكون حرف البقرة كُتِبَ بالسّين وحرف الأعراف بالصّاد " (1).

ظواهر (قواعد) الرّسم العثماني:

سبق وأن ذكرنا في تعريف الرّسم أن يكون موافقاً للمفوض، فالأصل في كلّ كلمة أن تُكتب بحسب منطوقها دون زيادة أو نقصان، أو إبدال أو غير ذلك، وهذا ما يسمّى بالكتابة القياسيّة (الإملائيّة)، وأكثر الكلمات القرآنيّة متّفقة مع هذه القواعد (2).

وقد خرج عن هذه القواعد بعض الألفاظ فرسّمت بالزيادة أو الحذف أو الإبدال، أو غير ذلك من الظواهر التي تضمّنها علم " الرّسم العثماني " (3).

وقد حصرها علماء هذا العلم في ستّ ظواهر، وهي:

1- الحذف. 2- الزّيادة. 3- البدل. 4- الوصل والفصل. 5- الهمزة. 6- ما فيه قراءتان فكتب بإحدهما (4).

والمتتبع لهذه الظواهر يدرك أنّها جاءت على هذه الكيفيّة لعلّ وأسرارٍ عظيمة، ولنذكر كلّ ظاهرة على حدة.

1- ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، ج1، ص: 12.

2- ينظر: شعبان محمّد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، دار السلام، القاهرة، مصر، ط3، 2012م-1433هـ، ص: 37.

3- المرجع نفسه، ص: 37.

4- ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص: 167.

1) الحذف: وفيه ثلاثة أنواع (1):

أ- حذف الإشارة: ففي قول الله ﷻ: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴿٥١﴾﴾ (2) قرئت (وَاعَدْنَا) بحذف الألف التي بعد الواو، كما قرئت بإثباتها (وَاعَدْنَا)، فالحجة لمن أثبت الألف: أن الله ﷻ وعد موسى -عليه السلام- وَعَدًا فقبله، فصار شريكاً فيه، فجاء الفعل بـ " فاعلت " لأنه بنية فعل الاثنين. فإذا جاء للواحد فهو قليل. والحجة لمن طرح الألف: أن يقول: الله هو المنفرد بالوعد والوعيد، وإنما تكون المواعدة بين المخلوقين، فلما انفرد الله تعالى بذلك كان فَعَلْتُ فيه أولى من فَاعَلْتُ (3).

ب- حذف الاختصار: كحذف ألف جمع المذكر السالم والمؤنث السالم، مثل قوله ﷻ: ﴿سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ﴿٤١﴾﴾ (4)، وكقوله ﷻ: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴿٣٥﴾﴾ (5).

ج- حذف الاقتصار: وهو ما اختصَّ ببعض الكلمات دون بعض كقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ﴿٤٢﴾﴾ (6).

وردت كلمة (الميعاد) مرة واحدة في القرآن الكريم بغير ألفٍ بعد العين (7).

1- ينظر: شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ص: 37-38.

2- البقرة: 51.

3- ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، تح: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط3، 1979م-1399هـ، ص: 77.

4- المائة: 41.

5- الأحزاب: 35.

6- الأنفال: 42.

7- ينظر: الحكني، الحكنيّة في باب المحذوف من حروف الكلمات القرآنية، تع، أبو عبد التّوّاب عبد المجيد بن علي رياش، دار ابن الحفصي، الجزائر، ط1، 2011م، ص: 109.

(2) الزيادة: يختلف الرسم القرآني عن القياسي (الإملائي) في زيادة بعض الحروف كما اختلف

معه في حذفها، ومن ذلك كلمة (مأنة) كتبت بألف زائدة، والسرُّ في ذلك للفرق بينها وبين كلمة

(منه) باعتبار أن القرآن الكريم كُتِبَ أوَّل ما كتب بغير نقط ولا شكل (1).

(3) البدل: وهو جعل حرف مكان حرف، كجعل الألفِ وَاوًا في مثل: (الصَّلَاة) (2).

(4) الهمزة: فصل علماء الرسم ضروب الهمزة، فهي إما ساكنة أو متحركة.

فالسَّاكنة تقع من الكلمة وسطاً وطرفاً، وتُرسَم في الحالتين بصورة الحرف الذي منه حركة ما قبلها

لأنَّها تُبدَل في التَّخفيف مثال ذلك: (بَأْسًا، وَنَبِيَّهُمْ، اللَّوْلُؤُ)، وأمَّا المتحرَّكة فتقع في الكلمة ابتداءً

ووسطاً وطرفاً.

فأمَّا التي تقع ابتداءً فإنَّها تُرسَم بالألف لا غير مهما كانت حركتها، مثل: (أَوْرَثْنَا، أُؤَلِّدُكَ)

وكذلك حكمها إن اتَّصلَ بها حرفٌ دخيلٌ زائدٌ. وأمَّا التي تقع وسطاً فإنَّها ترسم بصورة الحرف الذي

منه حركتها ما لم تنفتح وينكسر ما قبلها أو ينضمُّ أو تنضمُّ وينكسر ما قبلها، مثل: (رَأَيْتُهُمْ، يَبِيسَ

يَكَاؤُكُمْ).

أمَّا إذا انفتحت وانكسر ما قبلها أو انضمُّ، أو انضمت وانكسر ما قبلها صُوِّرت بصورة الحرف

الذي منه تلك الحركة، مثل: (خَاطِئَةٍ، يُنَبِّئُكَ، الْفُؤَادُ)، وهذا مع كون ما قبل المتوسطة متحرِّكاً

وإن كان ساكناً لم ترسم خطأً، لأنَّها تذهب من اللَّفظ إذا حُقِّفت، إمَّا بالنقل وإمَّا بالبدل، مثل:

(وَيَسْأَلُونَكَ، سَوَّاهُمَا، هَنِيئًا مَرِيئًا)، وإن كانت طرفاً فإنَّها تُرسَم إذا تحرك ما قبلها بصورة الحرف

الذي منه تلك الحركة، مثل: (بَدَأَ، سَبِّمِ بِنَبِيٍّ، اسْتَهْزَيْ، لَوْلُؤُ)، فإن سكن ما قبلها لم تُرسَم

1- ينظر: شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ص: 43.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص: 38.

خطًا، مثل: (مَلُّ)، فهذا قياس رسم الهمزة في جميع أحوالها وحركاتها، وقد جاءت حروف في الرسم خارجة عن هذا المعانٍ (1).

5) الفصل والوصل: وهو كتابة بعض الكلمات مرّاتٍ متّصلةً فيما بينها، ومرّاتٍ أخرى

منفصلة، ككتابة (أَلَا - أَنْ لَا) في قوله ﷻ: ﴿أَنْ لَا يَدْخُلْنَهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ﴾ (2)، وقد وردت بهذا الشكل إحدى عشرة مرّة في القرآن الكريم (3).

6) ما كانت فيه قراءتان ورسم على إحداهما:

خلاصة هذه القاعدة أنّ الكلمة إذا قرئت على وجهين، تُكْتَبُ برسم إحداهما. مثل قوله ﷻ:

﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ (4). رسمت بغير ألف، ولكنها تُقرأ به وبدونه. وكذلك قوله ﷻ:

﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ (5) كتبت في مصحف أهل المدينة والشام

(وَأَوْصَى)، وفي بقية المصاحف (وَوَصَّى) بدون ألف حسب قراءة كلّ منهم (6).

وقبل البدء في عرض بعض الآيات المختلف في توجيهها بين علماء التفسير بناءً على ما يحتمله

الرسم القرآني، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ البحث سيضرب صفحا عن ذكر اختلاف العلماء حول

توقيفية الرسم العثمانيّ أو اصطلاحيته، فقد ذهبوا فيه مذاهب شتى بين مؤيّد ومخالف وجامع بين الرأيين

يحسن الرجوع إلى ذلك في مظانه (7)، لكن الذي عليه جمهور العلماء والأئمة الأربعة، هو أنّ كتابة

1- ينظر: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني، المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط، تح: محمّد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، دار عطوة للطباعة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص: 65-68.

2- القلم: 24.

3- ينظر: محمّد شملول، إعجاز رسم القرآن وإعجاز التلاوة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط1، 2006م-1428هـ، ص: 188.

4- الفاتحة: 04.

5- البقرة: 132.

6- ينظر: شعبان محمّد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ص: 40.

7- ينظر: محمّد عبد الله الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ج1، ص: 311-316.

القرآن الكريم أمرٌ توقيفيٌّ، لا تجوز مخالفته، ومن ذلك ما نقل السيوطي في الإتيان عن أشهب أنه سأل مالكا هل يكتب المصحف على ما أحدثه الناس من الهجاء؟ فقال: لا إلا على الكتّبة الأولى⁽¹⁾.

أهمية الرسم في الترجيح:

اعتمد هذه القاعدة في الترجيح كثيرٌ من العلماء منهم أبو حيان الأندلسي، والسّمين الحلبي وغيرهما من علماء التفسير والإعراب، ومن ذلك ترجيحهم في قوله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسِحْرَانِ﴾

(2) ﴿٦٣﴾

اختلف القراء في هذه الآية على ثلاث قراءات إجمالا:

الأولى:

قرأ أبو عمرو وحده (إِنَّ هَذَيْنِ) بالياء؛ لأنّ تثنية المنصوب والمجرور بالياء في لغة فصحاء العرب وأما من جعل تثنية المجرور والمنصوب بالألف، وهم بنو الحارث، فلغة شاذة لا تدخل في القرآن (...). فلما كانت الكتابة في المصحف بالألف (إِنَّ هَذَا) حمله بعضهم على هذه اللّغة⁽³⁾.

الثانية:

قرأ ابن كثير وحفص (إِنَّ هَذَا)، ذلك أنّهما جعلوا (إِنَّ) المخففة من الثّقيلة فأهملت، ولما أهملت خيفَ التباسها بالتأفية فجيء بالألف فارقةً في الخبر. فيكون الإعراب كالاتي: (هَذَا) مبتدأ و(لَسَاحِرَانِ) خبره، ووافقت خطّ المصحف؛ فإنّ الرّسم (هَذَا) بدون ألف ولا ياء. وأما الكوفيون فيزعمون أنّ (إِنَّ) نافية بمعنى (مَا)، واللام بمعنى إلا⁽⁴⁾. ورويت بـ(إِنَّ هَذَا) بتشديد نون (هَذَا)

1- ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج2، ص: 167.

2- طه: 63.

3- ينظر: ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1992م-1413هـ، ج2، ص: 36-37.

4- ينظر: السّمين الحلبي، الدّرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج8، ص: 63-64.

عن ابن كثير وحفص (1).

الثالثة:

وقرأ الباقون (إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ)، وفي تحريجها أربعة أوجه:

الأول:

وهو قول المبرد (ت: 285هـ) أن تكون (إِنَّ) بمعنى (نَعَمْ) وما بعدها مبتدأ وخبر. واستشهدوا

على ذلك بقول الشاعر:

بَكَرَ الْعَوَازِلُ فِي الْمَشِيِّ بِ يَلْحِينِي وَالْوَاهِنَةَ
وَيَقْلُنَ شَيْبٌ قَدْ عَالَ ك وَقَدْ كَبِرَتْ فَقُلْتُ إِنَّهُ (2).

أي: فقلت: نعم، والهاء للسكت (3).

الثاني:

أَنَّ (هَا) ضمير القصة اسم (إِنَّ) وليست للتنيبه، ويكون التقدير حينئذ: (إِنَّ الْقِصَّةَ ذَانِ لَسَاحِرَانِ). وهذا مردود من وجهين، أحدهما: من جهة الخط، وهو لو كان كذلك لكان ينبغي أن

تكتب (إِنَّهَا) فيصلوا الضمير بالحرف الذي قبله كقوله عَلَى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ﴾ (4)

فكتبهم إياها مفصولة عن (إِنَّ)، ومتصلة بـ(ذَانِ) يمنع كونها ضميرا، والثاني: أنه قد يؤدي إلى دخول لام الابتداء في الخبر غير المنسوخ (5).

الثالث:

قال القدماء من النحاة: إنه على حذف ضمير الشأن، والتقدير: (إِنَّ هَذَا لَسَاحِرَانِ)، وخبر

1- ينظر: ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، ج2، ص: 39.

2- عبيد بن قيس الرقييات: الديوان، تح: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص: 66.

3- ينظر: السمين الحلبي، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج8، ص: 65.

4- المحج: 46.

5- ينظر: المرجع نفسه، ج8، ص: 66.

(إِنَّ) الجملة من قوله: (هَذَا لَسَاحِرَانِ)، واللام في (لَسَاحِرَانِ) داخلة على خبر المبتدأ، وضَعَّفَ هذا القول بأن حذف ضمير الشأن مختصَّ بلغة الشعر، وبأن دخول اللام في الخبر شاذٌّ (1). وأجاب الزجاج بأن اللام دخلت على مبتدأ محذوف وليس على الخبر المذكور، والتقدير: (لَهُمَا سَاحِرَانِ)، وقد استحسَن المبرِّد هذا الجواب (2).

الرَّابِع:

(هَذَا) اسم (إِنَّ) و(لَسَاحِرَانِ) خبرها على لغة بني الحارث وبني المهجيم وبني العنبر وزُيَيْد وَعُذْرَةَ ومراد وختنم الذين يتعاملون مع المثقَّى بالألف رفعا ونصبا وجرًا. وحكى هذه اللُّغة الأئمَّة الكبارُ كَأبي زيد الأنصاري (ت: 215هـ) والكسائي (3).

بعد هذا العرض المفصَّل لأوجه الإعراب التي وردت حول هذه الآية يتَّضح لنا في أكثر من موضع ترجيح بعض المُعرِّبين لقراءة الجمهور (هَذَا) بناءً على موافقتها للرَّسم القرآني، فمثلا نجد السَّمين الحلبي في سياق مناقشته لقراءة أبي عمرو (إِنَّ هَذَيْنِ) يقول: " وأما من حيث المعنى: فَإِنَّهُمْ أثبتوا لهما السَّحر بطريق تأكيدي من طرفيه، ولكنهم استشكلوها من حيث خطَّ المصحف؛ وذلك أن رسمه (هَذَا) بدون ألفٍ ولا ياءٍ، فإثباته بالياء زيادة على خطَّ المصحف " (4). ثمَّ يستدلُّ بقول عالَمين من علماء اللُّغة، أحدهما أبو إسحاق الزجاج الذي يقول: " لا أُحِيزُ قِرَاءَةَ أَبِي عمرو لَأَنَّهَا خِلَافُ المصحف وقال أبو عبيد: رأيتهما في الإمامِ مصحفِ عثمان بن عفَّان (هَذَا) ليس فيها ألف، وهكذا رأيتُ رفعَ الاثنین في ذلك المصحف بإسقاط الألف، وإذا كتبوا النَّصب والخفضَ كتبوه بالياء، ولا يُسَقَطُونَهَا " (5).

وكذلك من المُفسِّرين الذين رجَّحوا بعضَ المعاني على بعض بناءً على قاعدة الرَّسم أبو حيَّان

- 1- ينظر: أبو حيَّان الأندلسي، البحر المحيط، ج6، ص: 238.
- 2- ينظر: السَّمين الحلبي، الدَّر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج8، ص: 67.
- 3- ينظر: المرجع نفسه، ج8، ص: 67.
- 4- المرجع نفسه، ج8، ص: 64.
- 5- المرجع نفسه، ج8، ص: 64.

الأندلسي، فذكر مدعماً اختياره بقول أبي إسحاق وأبي عبيد (1). ولكن هنا إشكال كبير وهو: هل سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه حينما دُونَ المصحف بين يديه لم يتفطن لهذا اللحن؟ وقراءة أبي عمرو بن العلاء قراءة صحيحة متواترة باتفاق أهل العلم، وكانت حجته في قراءته الرواية التي قالها جماعة منهم عائشة، وهذا مما لحن الكاتب فيه وأقيم بالصواب. والجواب عن هذا نجده عند ابن خالويه (ت: 370هـ) معلقاً على هذه الرواية، أن اللحن على ثلاثة أوجه:

فالأول: أن تنصب الفاعل، وترفع المفعول، ونحو ذلك، فذلك لا يجوز في كلام ولا في قرآن ولا في غيرهما.

والوجه الثاني: أن يكون اللحن خروجاً من لغة على لغة، فاللحن المذكور في الرواية المراد به هذا المعنى.

والوجه الثالث: أن اللحن الفطنة (2).

وفي قوله عجلاً: ﴿سَنُقَرِّئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (3).

اختلف المفسرون في معنى (لا) هل تفيد النهي أو التفي؟

قال الرّازي في هذا الشأن: "أما قوله: (فَلَا تَنْسَى) فقال بعضهم (فَلَا تَنْسَى) معناه للنهي والألف مزيدة للفاصلة، كقوله (السَّيِّئَاتِ) (4) يعني فلا تغفل قراءته وتكريره فتساه إلا ما شاء الله أن ينسيكه، والقول المشهور أن هذا خبر، والمعنى سنقرئك إلى أن تصير بحيث لا تَنْسَى وتأمين النسيان، كقولك سأكسوك فلا تعري؛ أي فتأمين العري، واحتج أصحاب هذا القول على ضعف القول الأول بأن ذلك القول لا يتم إلا عند التزام مجازات في هذه الآية منها أن النسيان لا يقدر عليه إلا الله تعالى، فلا يصح ورود الأمر والنهي به، فلا بد وأن يحمل ذلك على المواظبة على

1- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج6، ص: 238.

2- ينظر: ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، ج2، ص: 38-39.

3- الأعلى: 06.

4- الأحزاب: 67. الآية: ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا﴾ (5)

الأشياء التي تنافي التسيان مثل الدراسة وكثرة التذكر. وكل ذلك عدول عن ظاهر اللفظ. ومنها أن تجعل الألف مزيدة للفاصلة وهو أيضا خلاف الأصل⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال هذا النص أنّ الرّازي اعتمد في اختياره لمعنى الإخبار على معنى النهي على الرسم الذي يجب أن يكون موافقا للأصل.

المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني:

أولا/: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلاّ بدليل يجب التسليم له.

وصورة هذه القاعدة هي: " إذا تنازع المفسرون في تفسير آية أو جملة من كتاب الله فمنهم من يحملها على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات، ومنهم من يحملها على معنى يخرجها عن معاني الآيات قبلها وبعدها، ويجعلها معترضة في السياق. فحمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخله في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق للنظم وأليق بالسياق ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير أو يصحح غيره " ⁽²⁾.

تعريف السياق:

لغة:

اتّحدت معاني (السياق) بالرغم من تعدّد السياقات التي وردت فيها، ومنها ما جاء في معجم الصحاح للجوهري (ت: 393هـ) حيث نجده يقول: " وَلَدَتْ فَلَانَةٌ ثَلَاثَةَ بَنِينَ عَلَى سَاقٍ وَاحِدٍ أَيْ بَعْضُهُمْ عَلَى إِثْرِ بَعْضٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمْ جَارِيَةٌ " ⁽³⁾.

1- الرّازي: مفاتيح الغيب، ج 31، ص: 140.

2- حسين بن عليّ بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج 1، ص: 125.

3- الجوهري (إسماعيل بن حماد): معجم الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربيّة)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 4، 1990، ج 4، ص: 1499.

ويقول ابن فارس (ت: 395هـ) في مقاييسه: "السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُوُّ

الشيء" (1).

وجاء في لسان العرب لابن منظور في مادة (س و ق): "وفي الحديث: وَسَوَّاقٌ يَسُوقُ بَهَنَ أي حادٍ يحدو الإبل فهو يسوقهنّ بحدائه، وسَوَّاقُ الإبلِ يقدمها؛ ومنه: رويدك سوقك بالقوارير. وقد انسأقتُ وتَسَاوَقْتُ الإبلُ تَسَاوُقا إذا تتابعت، وكذلك تقاودت فهي متقاودة ومتساوقة (...). وساق إليها الصداق والمهرَ سِياقا وأساقه، وإن كان دراهمَ أو دنانيرَ، لأنَّ أصلَ الصداق عند العرب الإبل، وهي تُساق، فاستعمل ذلك في الدرهم والدينار وغيرهما. وساق فلانٌ من امرأته أي أعطها مهرها. والسِّيَاقُ: المهر. وفي الحديث: أنه رأى بعبد الرحمن وضرا من صفرة فقال: مَهَيْمٌ، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: ما سقت إليها؟ أي ما أمهرتها، قيل للمهر سَوَّقٌ لأنَّ العرب كانوا إذا تزوجوا ساقوا الإبل والغنم مهرا لأنها كانت الغالب على أموالهم" (2).

فمعنى السِّيَاق في اللغة إنما هو التتابع والانقياد والحدو.

اصطلاحاً:

لم يتفق العلماء القدامى على تعريفٍ دقيقٍ لمفهوم السِّيَاقِ، بالرَّغم من تنبيههم لأهميته في مسائل متعلّقة بالتفسير والتّرجيح وغيرهما (3)، "يكاد السِّيَاق يكون من أكثر الألفاظ استعمالاً عند المفسّرين على اختلاف مدارسهم، ومن الغريب أن تخلو هذه التّفاسيرُ من تعريفٍ واضحٍ لهو من الأغرب أن تخلو كتبُ علوم القرآن الكريم من هذا التّعريف كذلك، وهذا ما آل ببعض

1- أحمد بن فارس (أبو الحسين): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج3، ص: 117.

2- ابن منظور: لسان العرب، ج10، ص: 166.

3- ينظر: عرابي أحمد، أثر التخرجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010، ص: 81.

المعاصرين إلى الاختلاف في تعريفه عند تصديهم لتعريف السياق والتأصيل له " (1).
 فمنهم من حصره في السياق اللغوي، أي وضع اللفظ ومعناه في علاقته مع السابق واللاحق
 " وقرينة السياق ما يؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه " (2).
 فالسباق كما يقول ابن فارس: " السّين والباء والقاف أصل واحد صحيح يدلّ على التقديم.
 يقال سبق يسبق سبّقا " (3)، فالسباق لفظ دالّ على معنى حقيقي واحد، وهو ما كان له الصدارة
 والتّقدّم في كلّ شيء، و " السباق، بالموحدة: ما قبل الشيء " (4).
 واللاحق: " اللام والحاء والقاف أصل يدلّ على إدراك شيء وبلوغه إلى غيره. يقال: لحق
 فلان فلانا فهو لاحق. وألحق بمعناه. وفي الدعاء: " إنّ عذابك بالكفّار ملحق "، قالوا: معناه
 لاحق. وربّما قالوا: لحقته: اتبعته، وألحقته: وصلت إليه " (5).
 والجمع بين السباق واللاحق هو ما يسمّى بالسياق اللغوي.
 ومنهم من جعل السياق عامّا يجمع بين السياقات الدّاخلية (اللغوية) وبين السياقات الخارجيّة
 (سياق الحال والظروف الخارجيّة كأسباب التّزول والنّاسخ والمنسوخ...)
 وقد عرّف الباحث سعيد بن محمّد الشهراني السياق القرآني بأنّه: " ما يحيط بالنّص من عوامل
 داخلية أو خارجيّة لها أثر في فهمه: من سابق أو لاحق به، أو حال المخاطب والمخاطب

1- محمّد أبو زيد: (التّرجيح بين دلالة السياق وسبب التّزول)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ع3، أبريل 2012، مج:24، ص:
 14.

2- حسن العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1999م-1420هـ، ج1، ص:
 230.

3- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص: 129.

4- الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني): معجم الكلّيات، تح: عدنان درويش، محمّد المصري، مؤسّسة الرّسالة، بيروت،
 لبنان، ط2، 1998م-1419هـ، ص: 508.

5- المرجع السابق، ج5، ص: 238.



والغرض الذي سيق له والجو الذي نزل فيه " (1).

يمكن مما سبق ذكره أن نحمل معاني السياق في النقاط الآتية:

أولاً: السياق هو السابق واللاحق للفظة ومعناها، وهو ما يسمّى بالسياق اللغوي.

ثانياً: السياق يشمل كل الظروف التي يجب مراعاتها واستحضارها أثناء عملية التفسير.

ثالثاً: السياق هو ما قصده المتكلم، أي الغرض من الخطاب.

ولكن الذي يهمننا في هذا البحث هو السياق اللغوي الذي يعدّ من النص القرآني، أمّا ما يخصّ السياق غير اللغوي كأسباب النزول، ومعرفة المكّي والمدني، فيندرج ضمن قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن.

أهمية السياق في التفسير:

يعدّ السياق من الأمور التي يجب على المفسّر مراعاتها عند تناوله لتفسير آي الذكر الحكيم، وهذا ما نبّه عليه السيوطي بقوله: " من أراد تفسير الكتاب العزيز طلبه أولاً من القرآن فما أُجمل منه في مكان فقد فسّر في موضع آخر، وما اختصّر في مكان فقد بسّط في موضع آخر منه " (2). وكذلك يعتبر السياق من الأمور الهامة لتفسير القرآن بالقرآن، فنجد على سبيل المثال لا الحصر الإمام الزركشيّ عقد في كتابه البرهان فصلاً بعنوان: " في ذكر الأمور التي تعين على المعنى عند الإشكال " ذكر منها دلالة السياق فقال: " فإنّها ترشد إلى تبين المجمل والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهو من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظيره، وغالط في مناظراته، وانظر إلى قوله حجّالاً:

1- سعيد محمد الشهراني: السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م-1427هـ، ص: 22. نقلاً عن: عبد الرحمن عبد الله سرور جرمان المطيري: السياق القرآني وأثره في التفسير، دراسة نظرية وتطبيقية من خلال تفسير ابن كثير، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، 2008م-1429هـ، ص: 65.

2- السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ج2، ص: 175.

﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٤٩) (١) كيف تجد سياقه يدلُّ على أنه الدليل الحقيقير (٢).

ومن المفسرين الذين اهتموا بالسياق في تفسير القرآن الكريم ابنُ عطية، فعند تفسيره لقوله ﷻ:

﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتِ ۚ إِنَّآ إِلِيلِ سَآجِدَا وَقَآئِمَا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي

الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ (٩) (٣). يقول: " وقرأ ابنُ كثير

ونافع وحمزة: "أمن" بتخفيف الميم وهي قراءة أهل مكة والأعمش وعيسى وشيبة بن نصاح

ورويت عن الحسن، وضعفها الأخفش وأبو حاتم. وقرأ عاصم وأبو عمرو وابن عامر والكسائي

والحسن والأعرج وقتادة وأبو جعفر: "أمن" بتشديد الميم، فأما القراءة الأولى فلها وجهان

أحدهما: وهو الأظهر أن الألف تقرير واستفهام، وكأنه يقول: أهذا القانت خير أم هذا المذكور

الذي يتمتع بكفره قليلا وهو من أصحاب النار؟ وفي الكلام حذف يدلُّ عليه سياق الآيات مع

قوله آخرًا: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤) " (٤).

والأمر نفسه نجده عند الرازي في قوله ﷻ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَيْنَاهُ قُلْ فَآتُوا بَعْشَرَ سُورِ

مِثْلِهِ ۚ مُفْتَرِيَاتٍ وَأَدْعُوا مَنَ اسْتَطَعْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٣) (٥) " (المسألة

الأولى) الضمير في قوله (افتراه) عائد إلى ما سبق من قوله ﴿مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ (١٣) (٦)؛ أي إن

1-الدخان:49.

2-الرزكشي: البرهان في علوم القرآن، ج2، ص: 200-201.

3-الزمر: 09

4-ابن عطية الأندلسي (أبو محمد عبد الحق بن غالب): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي

محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م-1422هـ، ج4، ص: 522.

5-هود: 13.

6-هود: 12

قالوا إن هذا الذي يوحى إليك مفترى فقل لهم حتى يأتوا بعشر سور مثله مفتريات وقوله (مثله) بمعنى أمثاله حملا على كل واحد من تلك السور ولا يبعد أيضا أن يكون المراد هو المجموع، لأن مجموع السور العشرة شيء واحد ⁽¹⁾. فعلق الضمير في هذه الآية بالآية السابقة وهذا عملاً بمقتضى السياق.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ⁽²⁾. يقول ابن كثير (ت: 774هـ) في تفسيره لهذه الآية: "اختلف القراء في (أُحْصِنَ) (...) قيل المراد بالإحصان ههنا الإسلام، وقيل المراد به ههنا التزويج. (...) والأظهر - والله أعلم - التزويج لأن سياق الآية يدل عليه. يقول ﷺ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَٰتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ⁽³⁾ والله أعلم. والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أن المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ أي تزوجن كما فسره ابن عباس وغيره " ⁽⁴⁾، فحمل معنى (الإحصان) على التزويج عملاً بما يقتضيه سياق الآية السابقة، لأن الفتيات موصوفات بالإيمان أصلاً.

ومن أمثلة هذه القاعدة قوله ﷺ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ ⁽⁵⁾، اختلف المفسرون في (طعامه)

1-الرزازي: مفاتيح الغيب، ج 17، ص: 162.

2-النساء: 25.

3-النساء: 25.

4-ابن كثير: عمدة التفسير، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط2، 2005م-1425هـ، ج1، ص: 486.

5-المائدة: 96.

على ثلاثة أقوال: الأول: ما لفظه البحر، والثاني: ما صيد من البحر مالخا، والثالث: ما نبت من مائه من زروع وغيره (1).

اختار الرّازي -من بين هذه الأقوال- القول الأول حيث قال: " عطفَ طعامَ البحرِ على صيده والعطف يقتضي المغايرة وذكروا فيه وجوها: الأول: وهو الأحسن ما ذكره أبو بكر الصّدّيق رضي الله عنه: أنّ الصّيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطّعام ما يوجد ممّا لفظه البحرُ أو نضب عنه الماء من غير معالجة في أخذه هذا هو الأصحّ ممّا قيل في هذا الموضوع " (2).

فرجّح أنّ المقصودَ بالطّعام هو ما لفظه البحر على غيره من الأقوال بالنظر إلى سباق الآية (صَيْدُ) لئلا يقع في التكرار، لأنّ العطف يقتضي المغايرة.

والأمر نفسه نجده عند الشيخ الطاهر بن عاشور حيث قال: " وقد اختلفَ في المراد من (طعامه). والذي روي عن جُلّة الصحابة -رضي الله عنهم-: أنّ طعامَ البحرِ هو ما طفا عليه من ميتة إذا لم يكن سببُ موته إمساك الصائد له. ومن العلماء من نُقلَ في تفسير طعام البحر غيرُ هذا ممّا لا يلائم سياق الآية " (3).

ثانياً: لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلاّ بدليل يجب الرجوع إليه.

صورة هذه القاعدة هي: " الأصل في نصوص القرآن -وكذا السنّة- أن تُحملَ على ظواهرها وتُفسَّرَ على حسب ما يقتضيه ظاهر اللفظ، و لا يجوزُ أن يُعدَّلَ بألفاظ الوحي عن ظواهرها إلاّ بدليل واضح يجب الرجوعُ إليه، وهذا ما تقرّر في علم الأصول؛ ولأنّه لا يُعرفُ مرادُ المتكلم إلاّ بالألفاظ الدالّة عليه، والأصلُ في كلامه وألفاظه أن يكون دالّاً على ما في نفسه من المعاني وليس لنا طريق لمعرفة مراده غير كلامه وألفاظه " (4).

1- ينظر: ابن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج2، ص: 241.

2- الرّازي: مفاتيح الغيب، ج12، ص: 85.

3- الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير، ج7، ص: 52.

4- حسين بن علي بن حسين الحربي: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ج1، ص: 137.

ومن العلماء الذين نصّوا على هذه القاعدة ابن جزي الكلبي (ت: 741هـ) -صاحب التسهيل لعلوم التنزيل- في باب أسباب الخلاف بين المفسرين والوجوه التي يرجح بها بين أقوالهم فقال: " أن يكون ذلك المعنى المتبادر إلى الذهن فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه " (1).

تعريف الظاهر:

لغة:

يقول ابن فارس: " الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوّة وبروز. من ذلك ظَهَرَ الشّيءُ يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز " (2).

ويقول ابن منظور: " والظاهر: خلاف الباطن؛ ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فهو ظاهر وظهير؛ قال أبو ذؤيب: فَإِنَّ بَنِي لِحْيَانَ، إِمَّا ذَكَرْتُهُمْ، ثَنَاهُمْ، إِذَا أَخْنَى اللَّئَامُ، ظَهِيرٌ " (3).

يتضح من خلال هذين التعريفين اللغويين أنّ معنى الظاهر والظهير يطلقان على القوّة الظاهرة في الشّيء.

اصطلاحاً:

أمّا في الاصطلاح فقد عرفه الشّريف الجرجاني بأنّه: " اسم لكلام ظَهَرَ المراد منه للسامع بنفس الصّيغة، ويكون محتملاً للتأويل والتخصيص " (4). ويقول في تعريفه في السياق نفسه هو:

" ما ظهر المراد للسامع بنفس الكلام كقوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (5) وقوله ﷻ:

﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (6)، وضده الخفيّ، وهو ما لا ينال المراد إلاّ

1- ابن جزي الكلبي (أبو القاسم محمد بن أحمد): التسهيل لعلوم التنزيل، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1995م-1415هـ، ج1، ص: 13.

2- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج3، ص: 471.

3- ابن منظور: لسان العرب، ج4، ص: 523.

4- الشّريف الجرجاني: التعريفات، ص: 120.

5- البقرة: 275.

6- النساء: 03.



بالطلب (1) كقوله **عَلَّامٌ**: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢٧٥) (2) .

يقصد الشَّريف الجرجاني أنّ الكلام يحتل معاني، فالمعنى المتبادر من أوّل وهلة إلى ذهن السامع هو المقصود بالظاهر، أمّا المعنى الخفيّ هو الذي يتوصّل إليه عن طريق التّأويل، وهذا هو المعنى الذي ذكره الرّازي في الحصول بقوله: " الظاهر هو ما لا يفتقر في إفادته لمعناه إلى غيره، سواء أفاد وحده، أو أفاد مع غيره (...). والظاهر هو الذي يحتمل غيره احتمالاً مرجوحاً " (3).

تعريف الدليل:

لغة: يقول ابن فارس: " الدال واللام أصلان: أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلّمها، والآخر اضطراب في الشيء. فالأوّل قولهم: دلّنا على الطريق. والدليل: الأمانة في الشيء. وهو بين الدلالة والدلالة " (4).

ويعرّفه ابن منظور قائلاً: " والدليل: ما يُستدلُّ به. والدليل: الدال. وقد دلّه على الطريق يدُلُّه دلالة ودلالة، ودلولة، والفتح أعلى؛ وأنشد أبو عبيد: إنّي امرؤ بالطُّرق ذو دلالات. والدليل والدليلي: الذي يدلُّك " (5).

يتّضح لنا من خلال هذين التعريفين اللغويين أنّ كلمة (دلّ) لا تخرج عن معنى الإرشاد والاستدلال، ومن هنا فإنّ كلمة (دليل) تكون بمعنى المرشد.

اصطلاحاً:

الدليل الذي يصرف معنى الآية عن ظاهرها نوعان: عقليّ ونقليّ.

أولاً: الدليل العقليّ الظاهر: وهو ما يعلم به كلّ أحد المراد الذي يخالف المعنى الظاهر، كقوله **عَلَّامٌ**

1- الشَّريف الجرجاني: التعريفات، ص: 120.

2- البقرة: 275.

3- الرّازي: الحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت، ج 3، ص: 152.

4- ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ج 2، ص: 259.

5- ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص: 248-249.

حكاية عما قاله الهدهد لسيدنا سليمان-عليه السلام- مخبراً إياه عن حال ملكة سبأ وشأها:

﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) (١). فَإِنَّ كُلَّ ذِي عَقْلٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا إِنَّمَا

أُوتِيَتْ مِنْ جِنْسٍ مَا يُؤْتَاهُ مِثْلُهَا. وكذلك قوله ﷺ: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ

شَيْءٍ وَكَيْلٌ﴾ (٦٢) (٢). فلا يمكن لصاحب عقلٍ أن يُدخِلَ الخالقَ في هذا العموم (٣).

ثانياً: الدليل السمعي (النقلي) الظاهر: وهي الدلالات في القرآن الكريم والسنة التي تصرف بعض الظواهر فإذا وُجدَ الدليل جاز صرف المعنى عن ظاهره (٤).

وعلى ذكر الأدلة العقلية والنقلية التي تصرف المعنى الظاهر إلى معنى آخر، لا بدّ أن نشير إلى التأويل ودوره في مثل هذه المسائل، ويكفي في هذا البحث أن نذكر ما قاله الشنقيطي في أضواء البيان عن المعاني التي تُطلق على التأويل، وهي ثلاثة:

الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر، وهذا هو معناه في القرآن الكريم (٥).

الثاني: التفسير والبيان، ومنه قول النبي ﷺ في ابن عباس (اللَّهُمَّ فَفِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمَهُ

التأويل)، وبهذا كان ابن جرير يقول: القول في تأويل قوله تعالى كذا وكذا أي تفسيره وبيانه (٦).

الثالث: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر المتبادر إلى معنى مرجوح، بدليل يدل على ذلك، وهو

مصطلح الأصوليين (٧). وينقسم هذا الأخير إلى ثلاثة أقسام وهي:

الأول: التأويل الصحيح (القريب): أن يكون صرف اللفظ عن ظاهره مستندا إلى دليل صحيح

1-النمل: 23.

2-الزمر: 62.

3-ينظر: حسين بن علي بن حسين الحربي، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ج1، ص: 193.

4-المرجع نفسه: ج1، ص: 193.

5-ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص: 314.

6-ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 314.

7-ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 315.

في نفس الأمر يدلّ على ذلك (1).

الثاني: التّأويل الفاسد (البعيد): أن يكون صرف المعنى عن ظاهره لأمر يظنه الصّارف دليلاً

وليس بدليل في نفس الأمر (2).

الثالث: تأويل اللّعب: أن يكون صرف المعنى عن ظاهره لا عن دليل أصلاً (3).

وقد ذكر عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوي الشنقيطي التّأويل وأنواعه الثلاثة في متنه المشهور بـ:

"مراقي السّعود لمبتغى الرقيّ والصّعود" بقوله:

حَمَلٌ لِّظَاهِرٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ وَأَقْسَمُهُ لِلْفَاسِدِ وَالصَّحِيحِ
صَحِيحُهُ وَهُوَ الْقَرِيبُ مَا حَمِلَ مَعَ قُوَّةِ الدَّلِيلِ عِنْدَ الْمُسْتَدِلِّ
وَعَيْرُهُ الْفَاسِدُ وَالْبَعِيدُ وَمَا خَلَا فَلَعِبًا يُفِيدُ (4)

ومن التّفاسير الباطلة التي تُردُّ بهذه القاعدة ما ذكره الثّعالبي (ت: 875هـ) في تفسيره نقلاً عن

بعض الباطنية في تفسير قوله ﷻ: ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَّا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾﴾

(5) قائلاً: " وذكر الثّعلبيّ في (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ) ألغازاً وأقوالاً باطنة يجب ألا يلتفت إلى شيء منها.

ولا شكّ في اطّراحها، فمنها نقله عن الثّوريّ (مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ): فاطمة وعليّ، (اللؤلؤ والمَرْجَانُ):

الحسن والحسين، ثمّ تمادى في نحو هذا ممّا كان الأولى به تركه (6). فهذا الذي ذكره الثّعلبيّ

عن الثّوريّ مخالف لظاهر النصّ القرآنيّ وليس له دليل يستند إليه فهو من باب تأويل اللّعب الذي ذكره

1- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج1، ص: 315.

2- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 315.

3- ينظر: المرجع نفسه، ج1، ص: 316.

4- محمد الأمين الشنقيطي: نشر الورود على مراقي السّعود، تح: محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع،

جدة، السعودية، ط3، 2002م-1423هـ، ج1، ص: 328-329.

5- الرحمن: 19-20.

6- الثّعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: عي محمد معوض، عادل

أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنّة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1997م-1418هـ،

ج5، ص: 349-350.

الشنقيطي، والأقوال المحتملة في تفسير هذه الآية ما ذكره -على سبيل المثال- ابن عطية حيث قال: " واختلف الناس في (الْبَحْرَيْنِ) فقال الحسن وقتادة: بحر فارس وبحر الروم. وقال الحسن أيضا: بحر القلزم واليمن وبحر الشام. وقال ابن عباس وابن جبير: هو بحر في السماء وبحر في الأرض. وقال ابن عباس أيضا هو مطر السماء سمّاه بحرا وبحر الأرض " (1). والذي يبدو لنا من خلال سياق الآيات المبني على ثنائيات التقابل: (الإنسان/ الجان المشرقين/ المغربين) اختار ابن عطية المعنى الظاهر لسياق الآيات فقال: " والظاهر عندي أنّ قوله تعالى: (الْبَحْرَيْنِ) يريد بهما نوعي الماء العذب والأجاج " (2).

ومن التفاسير التي تُحكّم فيها هذه القاعدة ما نقله الدكتور محمد حسين الذهبي عن ابن عربي (ت: 638هـ) تفسير قوله ﷻ: ﴿إِنَّكَ إِذَا تَدَرَّهْمُ يُضِلُّوْا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾﴾ (3). ما نصّه: " (إِنَّكَ إِذَا تَدَرَّهْمُ) أي تدعهم وتتركهم (يُضِلُّوْا عِبَادَكَ) أي يحيروهم فيخرجوهم من العبودية إلى ما فيهم من أسرار الربوبية، فينظروا أنفسهم أربابا، بعد ما كانوا عبيدا، فهم العبيد الأرباب (وَلَا يَلِدُوْا إِلَّا فَاجِرًا) أي لا ينتجوا ولا يظهروا، إلا فاجرا أي مظهرا ما ستر، (كَفَّارًا) أي ساترا ما ظهر بعد ظهوره فيظهرون ما ستر فيهم، ثم يسترونه بعد ظهوره، فيحار الناظر، ولا يعرف قدر الفاجر في فجوره، ولا الكافر في كفره، والشخص واحد، (رَبِّ اغْفِرْ لِي) أي استرني واستر من أجلي، فيجهل مقامي وقدري، كما جهل قدرك (...). (وَلِوَالِدَيَّ) كنت نتيجة عنهما، وهما العقل والطبيعة، (وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي) أي قلبي، (مُؤْمِنًا) أي مصدقا بما يكون فيه الإخبارات الإلهية، وهو ما حدثت به أنفسهم

1- ابن عطية: المحرر الوجيز، ج5، ص: 227.

2- المرجع نفسه: ج5، ص: 227.

3- نوح: 27-28.

(وَالْمُؤْمِنِينَ) من العقول، (وَالْمُؤْمِنَاتِ) من النفوس، (وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ) من الظلمات أهل الغيب المكتنفين خلف الحجب الظلمانية (إِلَّا تَبَارًا) أي هلاكًا، فلا يعرفون نفوسهم وشهودهم وجه الحق دونهم⁽¹⁾. نرى في هذا النصّ بعض التّحريجات الدّلالية التي تناقّي الظّاهر، وتعتمد على الإشارة في التّحريج دون دليل يصرف عن المعنى الظّاهر، فنجد-على سبيل المثال-تأويل الوالدين بالعقل والطّبيعة، والبيت بالقلب... وهذا النوع من التّفسير عند الصّوفية يسمّى بالتّفسير الصّوفي التّظري⁽²⁾.

ثالثًا: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من الخروج به عن ذلك.

صورة هذه القاعدة هي: " إذا تنازع المفسّرون في تفسير آية أو جملة أو لفظة من كتاب الله فأولى الأقوال بالصّواب، هو القول الذي يوافق استعمال القرآن في غير موضع النزاع، سواء أكان ذلك في الألفاظ المفردة، أو في التّراكيب.

وسواء أكان ذلك الاستعمال، استعمالًا أغلبيًا-بأن كان لموضع النزاع نظائر وقع فيها النزاع ولكنّ الكثرة الكاثرة من الاستعمال هي ممّا اتّفق على معناه-أو مطّردًا-بأن يكون استعمالها في جميع مواردّها في القرآن متّفقا عليه، غير موضع الخلاف بأن يقول مفسّر قولاً في آية جميع نظائرها في القرآن على خلاف هذا القول-أو عادة في أسلوب القرآن " ⁽³⁾.

وقد اعتمد كثير من المفسّرين هذه القاعدة في ترجيح بعض الدّلالات على بعض، ومنهم ابن القيم (ت: 751هـ) -رحمه الله- في ردّه على الرّمخشريّ في تفسير قوله حَمَلًا: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ ⁽⁴⁾. الذي يرى أنّ معنى (ادْعُوا)

1- عبد المحسن الدّهبي: التّفسير والمفسّرون، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج 2، ص: 304-305.

2- ينظر: فهد بن عبد الرّمحمن بن سليمان الرّومي، اتّجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1997م-1418هـ، ج 1، ص: 366.

3- حسين بن عليّ بن حسين الحرّبي: قواعد التّرجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج 1، ص: 172.

4- الإسراء: 110.



هو التسمية لا النداء ⁽¹⁾ " بل المراد بالدعاء معناه المعهود المطرد في القرآن، وهو دعاء السؤال ودعاء الشاء، ولكنه متضمن معنى التسمية، فليس المراد مجرد التسمية الخالية عن العبادة والطلب، بل التسمية الواقعة في دعاء الشاء والطلب " ⁽²⁾. ثم يستطرد في ذكر نظائر هذه المفردة (الدعاء) في القرآن الكريم بوصفها حجة قاطعة بمعنى السؤال والثناء والطلب. منها قوله عَلَىٰ: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ ⁽³⁾ فهذا دعاء العبادة المتضمن للسؤال لرغبة ورهبة وكذلك قوله عَلَىٰ: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ ۗ إِلَهَا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا﴾ ⁽⁴⁾. أي لن نعبد غيره ⁽⁵⁾.

فيتضح لنا من خلال هذا السرد للآيات التي تحمل لفظ (الدعاء) مدى قوّة استدلال ابن القيم على الوجه الذي اختاره للمعنى الصحيح للفظ (الدعاء) في آية الإسراء، وذلك حملا على الأسلوب الغالب في القرآن الكريم.

ومن أمثلة هذه القاعدة ما رجح به الألوسي معنى الورد في قوله عَلَىٰ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ ⁽⁶⁾ بالدخول، كما ذهب إلى ذلك جمع كثير من

1- ينظر: الرّمحشري، الكشاف، ج3، ص: 561.

2- ابن القيم: التفسير القيم، جمعه: محمد أويس الندوي، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص: 244.

3- الطور: 28.

4- الكهف: 14.

5- المرجع نفسه، ص: 244.

6- مريم: 71.



سلف المفسرين وأهل السنّة، وعلى ذلك قوله عَلَى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿٩٨﴾﴾⁽¹⁾، وقوله عَلَى إخباراً عن حال فرعون وقومه يوم القيامة: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾⁽²⁾ (3).

ومن أمثلة هذه القاعدة ما ذكره الشنقيطيّ حول الاختلاف في عطف (مَنْ) من قول الله عَلَى:

﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾⁽⁴⁾. هل هي معطوفة

على اسم الجلالة (الله) أم هي معطوفة على محل الخفض على الضمير (الكاف)؟

أمّا على الأوّل فيكون المعنى: حسبك الله وحسبك أيضاً من اتّبعك من المؤمنين.

وأمّا على الثاني فيكون المعنى: الله كافيك وكافي من اتّبعك من المؤمنين⁽⁵⁾.

ثمّ يرجح الوجه الأخير عملاً بقاعدة حمل كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن الكريم مدعماً

رأيه بالآيات التي تعضد هذا المعنى، ومنها قوله عَلَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾⁽⁶⁾

فجعل الإتياء لله ورسوله، كما قال عَلَى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴿٧﴾﴾⁽⁷⁾. وجعل

الحسب له وحده، فلم يقل: وقالوا حسبنا الله ورسوله، بل جعل الحسب مختصاً به، وقال عَلَى:

1- الأنبياء: 98.

2- هود: 98.

3- ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج 16، ص: 121.

4- الأنفال: 64.

5- ينظر: الشنقيطيّ، أضواء البيان، ج 2، ص: 489.

6- التوبة: 59.

7- الحشر: 07.

﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ (٣٦) (1). فخص الكفاية التي هي الحسب به وحده، وتمدح تعالى

بذلك في قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ (٣) (2) وقوله ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا

أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنُصْرِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٢) (3) ففرق

بين الحسب والتأييد، فجعل الحسب له وحده، وجعل التأييد له بنصره وعباده (4).

هذه جملة ما ورد في قواعد الترجيح، استقيناها من المصادر التي عُنيت بهذا العلم، وشققنا كل

قاعدة منها بأمثلة، حتى نتبين الأمر جيداً، وفي الفصل الثاني نقف على تجليات هذه القواعد عند

الرازي من خلال تفسيره " مفاتيح الغيب " .

1- الزمر: 36.

2- الطلاق: 03.

3- الأنفال: 62.

4- ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج2، ص: 489-490.

الفصل الثاني: ترجيحات الرازي في سورة البقرة.

المبحث الأول: الرازي: شخصيته العلميّة ومؤلفه.

أولاً: شخصيّة الرازي العلميّة.

ثانياً: وصف الكتاب.

المبحث الثاني: ترجيحات الرازي في الآيات التّالية: من الآية 01 إلى

الآية: 139.

المبحث الثالث: ترجيحات الرازي في الآيات التّالية: من الآية:

140 إلى الآية: 259.

بعدهما أهنينا الكلام عن الجانب النظري حول قواعد الترجيح، وجمعنا ما أمكننا جمعه من أقوال العلماء والباحثين في هذا التخصص، ننتقل إلى تفسير "مفاتيح الغيب" للعلامة الرازي، وننظر فيه نلتمس تحليات تلك القواعد المتعلقة بالنص القرآني، ونعرج على شخصية الإمام الرازي العلمية، ونعطي توصيفا لتفسيره، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الرازي: شخصيته العلمية ومؤلفه:

أولاً: شخصية الرازي العلمية:

الحالة الفكرية:

ولد فخر الدين الرازي بالري سنة (543هـ)، وإليها يُنسب، وهي مدينة مشهورة⁽¹⁾، في ظروف فكرية مضطربة، بالإضافة إلى الأحداث التاريخية في ذلك الوقت، لكثرة من طرّقا من الدول حتى لجأ أهلها إلى بناء الدور تحت الأرض، فجعلوها في غاية الظلمة، ومسالكتها وعرة⁽²⁾. وكان الصراع الفكري على أشده بين الفرق الكلامية، وبينها وبين المذاهب الفقهية، وقد نشأ علم الكلام من الاختلاف في الأصول، ونشأ علم الفقه من الاختلاف في الفروع، وكان الاختلاف في الأصول في أربع مسائل كبرى: الصفات والتوحيد، القضاء والقدر، الوعد والوعيد، النبوة والإمامة⁽³⁾. هذا، وقد كان أهل الري في هذا العصر على ثلاث طوائف، شافعية وهم الأقلية، وحنفية وهم الأكثر، وشيعة وهم السواد الأعظم، وكانت الخلافات بينها متواصلة، ففي البداية وقع التصادم بين أهل السنة والشيعة، وكانت الغلبة لأهل السنة⁽⁴⁾.

1- ينظر: ياقوت الحموي (أبو عبد الله)، معجم البلدان، مكتبة الأسد، طهران، د ط، 1965هـ، مج 2، ص: 892.

2- ينظر: المرجع نفسه، مج 02، ص: 894.

3- ينظر: رشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د ط، د ت، ج 1، ص: 16-17.

4- ينظر: المرجع السابق، مج 2، ص: 893.

لقد أدّى الصّراع الفكري بدوره إلى إثارة فتنٍ دمويّةٍ في بعض الأحيان، مثل الفتنة التي نشبت بين العلويين الشّيعية والشافعيّة في سنة (554هـ) باسترأباد⁽¹⁾.

تحصيل الرّازي:

يرجع تحصيل الرّازي إلى ثلاثة عوامل هي:

أولاً: أنّه تعلّم على مشايخ أجلاء، واقتداؤه بهم كان واضحاً، حيث كان هذا العامل حاسماً في تنمية استعداداته وقدراته، وتفتق مواهبه.

ثانياً: كان يمتاز بقوة الحافظة، وقد أشار المؤرّحون إلى هذا العامل وأهمّيته في التّحصيل، في قولهم: أنّه كان يحفظ الشّامل لإمام الحرمين (ت: 478هـ) في علم الكلام⁽²⁾، وقيل أيضاً: أنّه كان يحفظ المستصفي في أصول الفقه للغزالي (ت: 505هـ)، وكذا المعتمد لأبي الحسين البصري (ت: 436هـ)⁽³⁾.

ثالثاً: مواظبته في طلب العلم والاشتغال به تدريسا ووعظاً ومناظرة، كلّ ذلك كان عاملاً هاماً في ترسيخه في نفسه.

ومعنى هذا، أنّ الرّازي كان شديد الحرص على طلب العلم، مبتعداً عن الشّؤون التي تشغله عنه وقد برع كثيراً في علومٍ شتى، وتقدّم فيها، وفاق أقرانه، وهذا ممّا يدلّ على عنايته الفائقة به.

آثار الرّازي:

لقد ترك الرّازي آثاراً فاحرةً، وأفكاراً نيّرةً، تشهد له على سعة علمه، ونور فكره، فضلاً عن تلاميذه الذين ورثوا علمه، فصاروا أعلاماً في العلوم، وكذلك مناظراته التي كانت مضرب المثل عبر

1- ينظر: ابن الأثير (عزّ الدّين)، الكامل في التّاريخ، دار الطّباعة المنيريّة، القاهرة، د ط، د ت، مج 9، ص: 66.

2- ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، 1978م-1398هـ، ج 4، ص: 250.

3- ينظر: البافعي (أبو محمّد عبد الله)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دائرة المعارف النظامية، حيدر أباد، ط 1، 1338هـ، ج 4، ص: 9-8.

الأجيال، لشهرتها بين العلماء⁽¹⁾.

أما مصنفاته فتزيد عن المائة، فكان يعرف بها، ويلقب ببعضها أو بجملتها، فيقال عنه: إنه صاحب المصنفات، لتمييزها، وليس لكثرتها، وإن كانت كثيرة بالفعل أيضا، ف: "كلّ كتبه ممتعة (...)" وهو أول من اخترع الترتيب الموجود فيها، وأتى فيها بما لم يسبق إليه⁽²⁾.

ولنذكر من مصنفاته ما هو أقرب إلى موضوعنا، وهي:

- التفسير الكبير، وهو مصدر بحثنا.

- تفسير سورة البقرة على الوجه العقلي لا النقل.

- تفسير سورة الفاتحة.

- أسرار التنزيل وأنوار التأويل.

- تأسيس التقديس.

- تفسير سورة الإخلاص.

- المحصول في أصول الفقه⁽³⁾.

فكر الرازي والشافعية:

1- جميع كتب التراجم تذكر أنّ الرازي كان فقيها شافعيًا، وترجع أسباب تمذهبه بالمذهب

الشافعي إلى سببين رئيسيين:

السبب الأول: أن الأشاعرة في عمومهم على مذهب الشافعي. ولقد تأثر بهذا المذهب منذ

نشأته في الأوساط الأشعرية والسنية، لأنّ من طبيعة البيوتات والمدارس أن يكون صغارها على مذهبها.

ويقول ابن خلكان (ت: 681هـ): "وأما اشتغاله في المذهب فإنه اشتغل على والده، ووالده

على أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، وهو على القاضي حسين المروزي، وهو

1- ينظر: رشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، ج1، ص: 65.

2- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج4، ص: 249.

3- ينظر: المرجع السابق، ج1، ص: 82-83، 85.

على القفال المروزي وهو على أبي زيد المروزي وهو على أبي إسحاق المروزي وهو على أبي العباس بن سريج وهو على أبي القاسم الأنماطي وهو على أبي إبراهيم المزني وهو على الإمام الشافعي رحمته الله " (1).

السبب الثاني: " لقد تمسك الرازي بمذهب الشافعي إلى أبعد الحدود، لا عن تقليد ونشأة تعليمية فحسب، وإنما عن قناعة بصحة هذا المذهب، مع العلم أنه باستطاعته أن ينتقل إلى مذهب آخر، بسبب قناعات قد تحصل لديه، خاصة وأنه تزلج في الأمور الفقهية كلها" (2).

2- كان الرازي يذكر الإمام الشافعي (ت: 204هـ) بوجهين:

الأول: "إما كشاهد على صحة أمر أو قضية من خلال ما يجيب به السائلين، ومن الأمثلة التي ساقها، قوله: " روي أن الشافعي رحمته الله سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية (3)، والآية هي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (4).

والمراد بالآية أن أتباع سبيل غير المؤمنين حرام، وأما أتباع سبيل المؤمنين فهو واجب، وهذا دليل على أن الإجماع حجة.

الثاني: وإما أن يذكره كصاحب حق، حينما يبحث المسائل بينه وبين غيره من العلماء كأبي حنيفة (ت: 150هـ)، فالصفيدي (ت: 764هـ) يقول: " الإمام الرازي إذا عمل تفسيراً نقل أقوال المفسرين، كأدلة الشافعية وأدلة الحنفية، ثم يبحث بين الفريقين، وفي الغالب كان ينتصر

1- ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص: 252.

2- رشيد قوقام: التفكير الفلسفي لدى فخر الدين الرازي، ج1، ص: 142.

3- الرازي: مفاتيح الغيب، ج11، ص: 43.

4- النساء: 115.

للشافية" (1). فهذان الوجهان مما يدل على أنّ الرازي كان شافعيًا، بل وكان كثير الدِّفاع عن هذا المذهب - كما سنراه في الأمثلة التطبيقية - التي تعالج آيات الأحكام على وجه الخصوص.

فكر الرازي والأشعرية:

لا يختلف اثنان على أنّ الرازي على طريقة الأشعري، لأنه يمزج بين الكلام والفلسفة، ويظهر ذلك من عنوان كتابه "محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من الفلاسفة والمتكلمين". ولهذا يتفق جميع المترجمين له على أنّه أشعريّ في الأصول العقائدية (2)، وكذلك نجد من الباحثين الأكاديميين المعاصرين الدكتور: أحمد عرابي في مقدّمة كتابه "أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني" يصرح باكتمال المذهب الأشعري على يد الرازي قائلاً: "وركزت في هذا البحث المتواضع على عمالقة الأشاعرة، وخاصةً فخر الدين الرازي فعلى يديه نضج المنهج الأشعريّ وكمل" (3). ومما لا شكّ فيه، أنّ الرازي كان من كبار العلماء، الذين حملوا لواء المذهب الأشعريّ ووسّعوا فيه، وقد ترك مدرسة فكرية، غطت كلّ مناحي الفكر، وانتشرت شرقاً وغرباً. وقد أطلق على الأشاعرة في تفسيره عبارات من قبيل: "واحتج أصحابنا" و"قول أصحابنا" و"مذهب أصحابنا" و"أما أصحابنا"، وهي عبارات تدلّ على تمسّكه بالمذهب الأشعريّ، وكذلك تدلّ على إمامه بكلّ الأقوال المتعارضة أو المختلفة في المسألة، وكون اطلاعه على دقائق أقوال من سبقه من العلماء، وهذا ممّا لا شكّ فيه أنّه سيأثر في ترجيحاته، خاصةً في آيات العقائد.

ثانياً: توصيف الكتاب:

تسمية الكتاب:

اسم الكتاب "التفسير الكبير"، وهذا الاسم أطلقه عليه صاحبه الرازي، فهو وإن لم ينص على

1- الصّفدي (صلاح الدّين): الوافي بالوفيات، المطبعة الهاشميّة، دمشق، د ط، 1959م، ج4، ص: 254.

2- ينظر: رشيد قوقام، التفكير الفلسفي لدى فخر الدّين الرازي، ج1، ص: 151.

3- عرابي أحمد: أثر التخريجات الدلالية في فقه الخطاب القرآني، ص: 11.

هذه التسمية في أثناء تفسيره إلا أنه صرح به في بعض كتبه، ففي مطالبه العالية: "أنواع الدلائل على أن إله العالم قادر حكيم، مختار رحيم: اعلم أنا قد بالغنا في شرح هذا الباب في التفسير الكبير" (1).

إلا أن تسمية "مفاتيح الغيب" استحسناها بعض الباحثين، "ألف الرازي كتابين في التفسير: الأول: التفسير الكبير وسماه "مفاتيح الغيب"، والثاني: التفسير الصغير، وسماه "أسرار التنزيل وأنوار التأويل" (2).

فمن خلال هذا النص يظهر لنا أن تسمية التفسير بالكبير والصغير إنما هما من باب الوصف ذلك أهما صفتان للكتابين المذكورين.

تاريخ تأليف الرازي للتفسير، وسبب التأليف:

ألف الرازي تفسيره الكبير في فترات متقطعة وأماكن متعددة؛ ولا يمكن البتة تحديد تاريخ معين بدأ الرازي فيه بتأليف تفسيره، ولا تاريخ معين انتهى فيه من تأليفه. لا سيما وأنه لم يثبت تاريخ الانتهاء من التأليف عند فراغه من تفسير كل سورة، وإنما أثبتته في نهاية تفسيره لبعض السور (3). والملاحظ في تواريخ الانتهاء من تفسير السور لا يلفي ترتيباً متسلسلاً حسب ترتيب المصحف فقد فسّر بعض السور المتأخرة قبل المتقدمة، فمثلاً نجده انتهى من تفسير سورة يونس وهود ويوسف والرعد وإبراهيم قبل سورة الأنفال بالرغم من تقدمها في ترتيب المصحف (4).

أما ما يخص سبب تأليف الكتاب صرح به الرازي قائلاً: "اعلم أنه مرّ على لساني في بعض الأوقات أن هذه السورة الكريمة (5) يمكن أن يستنبط من فوائدها ونفائسها عشرة آلاف مسألة

1- الرازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، تح: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1987م-1407هـ، ص: 29.

2- فهد بن عبد الله بن سليمان الرّومي: بحوث في أصول التفسير ومناهجه، مكتبة التوبة، د ط، د ت، ص: 155.

3- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، (ج11، ص: 102)، (ج17، ص: 147)، (ج19، ص: 58)

4- ينظر: المصدر نفسه، (ج17، ص: 147)، (ج18، ص: 67)، (ج18، ص: 188)، (ج19، ص: 58)، (ج19، ص: 124)، (ج15، ص: 176).

5- يعني سورة الفاتحة.

فاستبعد هذا بعض الحساد، وقوم من أهل الجهل والغي والعداء، وحملوا ذلك على ما ألفوه من أنفسهم من التعلقات الفارغة عن المعاني، والكلمات الخالية عن تحقيق المعاهد والمباني، فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب، قدّمت هذه المقدمة لتصير كالتنبيه على أن ما ذكرناه أمر ممكن الحصول قريب الوصول " (1).

يتّضح لنا من خلال هذا النص الذي ذكره الرازي قبل البدء في تفسير الاستعاذة السبب الذي جعله يقدم على تفسير القرآن الكريم، وهو سبب تكمن فيه الذاتية والموضوعية، فالذاتية متمثلة في رده على الذين وصفهم بالجهال والحساد الذين استبعدوا ما قاله، والموضوعية متمثلة في كون القرآن الكريم لا يخلو من الأسرار والحكم والأحكام والتفاسير ما لا تنفذ كلماته ولا تنتهي عجائبه.

ويعتبر تفسير الرازي من التفاسير الكبيرة التي وصلتنا، وقد جمع فيه الرازي بين المباحث الكلامية والفلسفية والدينية واللغوية، لا سيما وأنه قد سلك في تأليفه المنهج التحليلي المبني على طريقة التحليل التام والتفصيلي للنص القرآني (2)، وما يتعلّق به من مباحث أصولية، وكلامية، وفقهية، ولغوية وبلاغية وكونية، وطبية، وغيرها (3).

القيمة العلمية للكتاب:

مفاتيح الغيب هو أكبر كتب الرازي، فقد نال شهرةً علميةً واسعةً، لما يحويه من مادة علمية ضخمة، وحظي بعناية كبيرة منذ تأليفه إلى يوم الناس هذا، إضافةً إلى مكانة صاحبه العلمية. ولذلك نجد صاحب وفيات الأعيان يقول: "جمع فيه صاحبه كل غريب وغريبة" (4)، وهذا ممّا دفع بكثيرٍ من الناس إلى انتقاده، إلا أنّ المدقق في هذا التفسير يجد مبرراً للرازي لهذا الرّحم المعرفي

1- الرازي: مفاتيح الغيب، ج1، ص: 17.

2- إيلاف بنت يحيى إمام: موقف الرازي من مسائل الأسماء والحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في العقيدة، جامعة أمّ القرى، السعودية، 2011م-1432هـ، ج1، ص: 28-29.

3- ينظر: فتح الله خليف، فلاسفة الإسلام، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، د ط، د ت، ص: 315-315.

4- ابن حلكان: وفيات الأعيان، ج4، ص: 189.

ذلك أنه رأى أنّ القرآن الكريم أصل العلوم كلّها، ورأى كذلك أنّ الإسهاب في إيراد مباحث العلوم ممّا يرسّخ الإيمان في القلوب، ولذلك يقول: " وربّما جاء بعض الجهّال والحمقى وقال إنّك أكثرت في تفسير كتاب الله من علم الهيئة والنجوم، وذلك على خلاف المعتاد، فيقال لهذا المسكين: إنّك لو تأملت في كتاب الله حقّ التأمل لعرفت فساد ما ذكرته... " (1).

ولا شك أنّ في تفسير الرازي مسائل واستطرادات لا علاقة لها بالتفسير مباشرة، ولكن لا تنقص من قيمة الكتاب العلميّة شيئاً، ولا تقصيه من قائمة كتب التفسير - كما يدّعيه - بعض الناس، كما يعدّ من أهمّ التفاسير التي عنيت بنظم القرآن الكريم، وأبرزت بلاغته، واهتمّت كذلك بمسألة التناسب بين آياته وسوره.

المبحث الثاني: ترجمات الرازي في الآيات التالية: من الآية 01 إلى الآية: 139.

أولاً: مجيء " ذلك " في قوله جلّ جلاله: ﴿لَمْ يَلَمْسْ﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ

﴿٢﴾ (2) بمعنى " هذا " .

في الآية مسألتان: أولاهما: هل (ذَلِكَ) يشار بها إلى البعيد أم إلى القريب؟ والثانية: قراءة (لَا رَيْبَ) بالتّصّب والرّفيع على شدوذ.

أمّا المسألة الأولى: يقول الرازي: " ... لكن لا نسلم أنّ لفظة (ذَلِكَ) لا يشار بها إلا إلى البعيد، بيانه أنّ ذلك وهذا حرفا إشارة، وأصلهما (ذَا)؛ لأنّه حرف للإشارة (...) وقد تدخل الكاف على (ذَا) للمخاطبة واللام لتأكيد معنى الإشارة فليل: (ذَلِكَ) فكأنّ المتكلم بالغ في التّبيه لتأخّر المشار إليه عنه، فهذا يدلّ على أنّ لفظة ذلك لا تفيد البعد في أصل الوضع (...) فنقول: إنّنا نحمله ههنا على مقتضى الوضع اللّغويّ، لا على مقتضى الوضع العرفيّ، وحينئذ لا يفيد البعد ولأجل هذه المقاربة يقام كلّ واحد من اللّفظين مقام الآخر " (3). ثمّ يدعّم الرازي تبريره

1- الرازي: مفاتيح الغيب، ج14، ص: 104.

2- البقرة: 1-2.

3- المصدر نفسه، ج2، ص: 15.



بسرّد نظائر هذا المعنى من القرآن الكريم كقوله ﷻ: " وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ④٥ ﴿ إلى قوله ﷻ: ﴿ وَكُلُّ مِنَ الْأَخْيَارِ ④٨ ﴾ (1)، ثم قال ﷻ: ﴿ هَذَا

ذِكْرٌ ④٩ ﴾ (2)، وقال ﷻ: ﴿ وَعِنْدَهُمْ قَصْرَتُ الْأُطْرَفِ أَتْرَابٌ ⑤٢ ﴿ هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ

⑤٣ ﴾ (3). وقال ﷻ: ﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ⑤٤ ﴿ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ⑤٦ ﴾ (4).

وقال ﷻ: ﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخْزَةِ وَالْأُولَى ⑤٥ ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَنْ يَخْشَى ⑤٦ ﴿

﴿ (5). وقال ﷻ: ﴿ وَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا

عِبَادِي الصَّالِحُونَ ⑥٠ ﴾ (6) ثم قال ﷻ: ﴿ إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ

عَابِدِينَ ⑥١ ﴾ (7) وقال ﷻ: ﴿ فَكُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ

آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ⑦٣ ﴾ (8)؛ أي هكذا يحيي الله الموتى، وقال ﷻ: ﴿ وَمَا تَلَكَ

بِيَمِينِكَ يَمْوَسَى ⑦٧ ﴾ (9) أي ما هذه التي بيمينك والله أعلم " (10).

1-ص: 45-48.

2-ص: 49.

3-ص: 52-53.

4-ق: 19.

5-التازعات: 25-26.

6-الأنبياء: 105.

7-الأنبياء: 106.

8-البقرة: 73.

9-طه: 17.

10-الرازي: مفاتيح الغيب، ج2، ص: 16.

يعرض الرازي دعماً لتخرجه بسرد هذه الآيات تنبيها على أنه اعتمد فيها على الأسلوب الغالب في القرآن الكريم، وهي قاعدة من قواعد الترجيح المعتمدة عنده، وإن لم يصرح بها، وهو وضع (ذلك) موضع (هذا) والعكس مما يدل على أن (ذلك) لا تشير بالضرورة إلى البعيد.

أما المسألة الثانية: فقد قرأ الجمهور (لا ريب) بالنصب، على الاستغراق، وقرأ أبو الشعثاء^(١) (ت: 90هـ): (لا ريب فيه) بالرفع^(١)، أما الرازي فيقول بأن قراءة النصب نفى ماهية الريب، ولا يتأتى نفي ماهية حتى يخرج كل فرد من أفراد ماهية ثم يرجح قراءة النصب لأنها مناقضة لقراءة الرفع التي تفيد ثبوت فرد واحد من أفراد ماهية الريب^(٢)، وهو بهذا يرجح معنى القراءة المتواترة على معنى القراءة الشاذة.

ثانياً: مجيء الفعل "يخادعون" في قوله ﷻ: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا

يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾^(٣) بمعنى الفعل "يخادعون".

قرأ (وَمَا يُخَادِعُونَ) نافع وابن كثير وأبو عمرو، وقرأ الباقون (وَمَا يَخْدَعُونَ)^(٤).

حجة من قرأ بالألف "مطابقة اللفظ حتى يكون مطابقاً للفظ الأول، وحجة الباقين أن المخادعة إنما تكون بين اثنين، فلا يكون الإنسان الواحد مخادعاً لنفسه، ثم ذكروا في قوله: (وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ) وجهين: الأول: أنه تعالى يجازيهم على ذلك ويعاقبهم عليه فلا يكونون في الحقيقة خادعين إلا أنفسهم عن الحسن. والثاني: ما ذكره أكثر المفسرين، وهو أن

*- هو جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري الجوفي، كان فقيهاً، وكان من أعلم الناس بكتاب الله تعالى، أصله من الجوف بناحية عمان، ونزل بالبصرة بالأزد في درب الجوف أيضاً، توفي سنة: تسعين من الهجرة قبل أنس بن مالك. ينظر: علاء الدين مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: عادل بن محمد، أسمة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والتشتر، القاهرة، مصر، ط1، 2001م-1422هـ، ج3، ص: 121.

1- ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص: 145.

2- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج2، ص: 23.

3- البقرة: 09.

4- ينظر: السمين الحلبي، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج1، ص: 127.

وبال ذلك راجع إليهم في الدنيا، لأنّ الله تعالى كان يدفع ضررَ خداعهم عن المؤمنين ويصرفه إليهم " (1).

إنّ الناظر في هذا النصّ يقف على أنّ المخادعة الثّانية وقعت من باب المشاكلة (2) للمخادعة الأولى، وهو تخريج الذين قرأوا (يُخَادِعُونَ)، وبهذا يكون معنى القراءتين واحداً، وهذا ما كتبه الرّازي.

ثالثاً: معنى المرض في قوله ﷻ: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ

عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴾ (2).

اختلف المفسّرون في تأويل (المرض)، وقد نقل الرّازي جملةً من الأقوال الواردة فيه، منها أنّ المرض محمول على الكفر والجهل، ثمّ أورد جملةً من ردود المعتزلة على هذا المحمل، وهي:

أولاً: حرص الكفّار على الطّعن في القرآن، فلو كان المعنى كذلك لقالوا للنبيّ ﷺ إذا فعل الله الكفر فينا فكيف تأمرنا بالإيمان؟

ثانياً: لو كان الله تعالى فاعلاً للكفر لجاز منه أن يظهر المعجزة على يد الكذّاب، ولما كان القرآن معجزاً.

ثالثاً: أنّ الله تعالى ذكر هذه الآيات في مقام الدّمّ لهم، فكيف يذمّهم على شيء خلقه فيهم.

رابعاً: استدّلوا بقوله تعالى (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) فإن كان الله خلق ذلك فيهم كما خلق ألوانهم وصفاتهم فلماذا يعدّ بهم؟

خامساً: أنّ الله أضاف إليهم بقوله: (بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ)، وعلى هذا وصفهم بأنهم مفسدون في الأرض وأنهم هم السّفهاء (3).

1- الرّازي: مفاتيح الغيب، ج2، ص: 66-67.

*- المشاكلة هي أن تذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته. السّكّكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي)، مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987م-1407هـ، ص: 424.

2- البقرة: 10.

3- ينظر: المصدر السابق، ج2، ص: 67.

وبعدما ذكر هذه الوجوه التي أدلى بها المعتزلة، بيّن أنّه لا بدّ من التّأويل وهو كذلك من وجوه:

أولاً: أنّ المرض هنا يُحمل على الغمّ، والمعنى أنّ المنافقين مرضت قلوبهم لما رأوا ثبات أمر النبيّ ﷺ

وعلوّ شأنه يوماً بعد يوم.

ثانياً: أنّ مرضهم وكفرهم يزداد بازدياد التّكاليف.

ثالثاً: المراد بـ: (فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا) المنع من زيادة الألفاظ، فيكون بسبب ذلك المنع خاذلاً

لهم.

رابعاً: أنّ العرب تصف فتور الطّرف بالمرض، كقول جرير:

إِنَّ الْعُيُونَ الَّتِي فِي طَرْفِهَا مَرَضٌ قَتَلْنَا ثُمَّ لَمْ يُحْيَيْنَا قَتَلْنَا (1)

فكان المرض في الآية إنّما هو الفتور في النّيّة.

خامساً: أنّ يحمل المرض على ألم القلب، وذلك أنّ الإنسان إذا صار مبتلىً بالحسد والنفاق

ومشاهدة المكروه فإذا دام به ذلك فرّبما صار ذلك سبباً لغير مزاج القلب وتألّمه (2).

وبعدما أورد الرّازي هذه الوجوه رجّح الوجه الذي يُحمل على الحقيقة، عملاً بقاعدة الحمل على

ظاهر اللفظ أولى من خروجه عنه، فقال: " وحمل اللفظ على هذا الوجه حملٌ على حقيقته، فكان

أولى من سائر الوجوه " (3).

رابعاً: من المأمور بالصّبر والصّلاة في قوله ﷺ: وَأَمْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا

لِكَبِيرَةٍ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ (4) ؟

اختلف المفسّرون في المأمورين بالصّبر والصّلاة، فقال قومٌ هم المؤمنون بالرّسول ﷺ، لأنّ من

ينكر الصّلاة والصّبر أصلاً لا يُؤمّر بالاستعانة بهما، وقالوا يمكن أن يكون الخطاب موجّهاً لبني إسرائيل

1- محمد بن الحبيب: ديوان جرير، تح: محمد نعمان أمين طه، دار المعرف، مصر، ط3، د ت، مج 1، ص: 163.

2- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج2، ص: 67-68.

3- المصدر نفسه، ج2، ص: 68.

4- البقرة: 45.

أولاً ثم يُوجَّه للمؤمنين.

أما القول الثاني وهو اختيار الرازي، أن المخاطبين هم بنو إسرائيل، واستدل على ذلك بسياق

الآيات التي قبل هذه الآية وهي قوله ﷻ: ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ﴾ (1) إلى قوله ﷻ:

﴿وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (2)، حيث قال: " والأقرب أن المخاطبين هم

بنو إسرائيل لأنَّ صرف الخطاب إلى غيرهم يوجب تفكيك النظم " (3). فقدّم المعنى الذي يقتضيه السياق على غيره، لأنَّ إدخال الكلام فيما قبله وما بعده أولى من الخروج به.

خامساً: معنى اللقاء في قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ يَطُنُونَ أَنْهَمُ مُلْقُوا رَبَّهُمْ وَأَنْهَمُ إِلَيْهِ

رَاجِعُونَ﴾ (4).

ما المقصود باللقاء في هذه الآية؟

ذهب المعتزلة إلى أن لفظ اللقاء لا يفيد الرؤية، واستدلوا بأدلة من القرآن والخبر والعرف، فمن

القرآن قوله ﷻ: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ﴾ (5) والمنافق لا يرى ربه

ومنه قوله ﷻ في معرض التهديد ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ﴾ (6). فهذا يتناول

الكافر والمؤمن، والرؤية لا تثبت للكافر فعلماً أن اللقاء ليس عبارة عن الرؤية، ومن الخبر قوله ﷺ:

(مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيُقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ)، وليس المراد أنه

1-البقرة: 40.

2-البقرة: 44.

3-الرازي: مفاتيح الغيب، ج3، ص: 48.

4-البقرة: 46.

5-التوبة: 77.

6-البقرة: 223.

رأى الله تعالى؛ لأنّ ذلك وصف أهل النار، ومن العرف قول المسلمين فيمن مات لقي الله ولا يعنون أنّه رأى الله جَلَّالاً (1).

وذهب الأشاعرة إلى الاستدلال بـ: (مُؤَلَّفُوا رَبِّهِمْ) على جواز رؤية الله تعالى، وهذا هو القول الرَّاجح عند الفخر الرازي عملاً بالظاهر فقال: " لا ضرورة في صرف اللفظ عن ظاهره ولا في إضمار هذه الزيادة فلا جرم وجب تعليق اللقاء بالله تعالى لا بحكم الله، (...) وحينئذ يستقيم المتمسك بالظاهر من هذا الوجه " (2).

سادساً: ما المقصود بالأبناء في قوله جَلَّالاً: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ﴾ (3)؟

ذكر الرازي قولاً في معنى (أبناءكم) بأن المقصود بهم الرجال البالغون ليكون مقابلاً للنساء البالغات في الآية فقال: " وكذا المراد من الأبناء هم الرجال البالغون، قالوا: إنّه كان يأمر بقتل الرجال الذين يخاف منهم الخروج عليه والتجمّع لإفساد أمره " (4)، إلا أنّ أكثر المفسرين على أنّ المقصود بالأبناء الأطفال دون الرجال، وهذا هو المعنى الذي اختاره الرازي فقال: " وهذا هو الأولى لوجوه: الأول: حملاً للفظ الأبناء على ظاهره. الثاني: أنّه كان يتعدّد قتل جميع الرجال على كثرتهم. الثالث: أنّهم كانوا محتاجين إليهم في استعمالهم في الصنائع الشاقة. الرابع: أنّه لو كان كذلك لم يكن لإلقاء موسى عليه السلام- في التابوت حال صغره معنى " (5). من هذا التّصّ نلاحظ أنّ الرازي قدّم ظاهر اللفظ على التأويلات، وذلك عملاً بالقاعدة التي ترّجح المعنى الظاهر على المعنى المؤوّل.

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص: 50.

2- المصدر نفسه، ج3، ص: 51.

3- البقرة: 49.

4- المصدر نفسه، ج3، ص: 68-69.

5- المصدر نفسه، ج3، ص: 69.

سابعا: معنى "واعدنا" و"ووعدنا" واحد في قوله **وَإِذْ وَعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**

ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعَجَلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥٥﴾ (1).

قرأ في السبعة أبو عمرو وحده، وفي العشرة يعقوب وأبو جعفر (وَعَدْنَا) بغير ألف، وقرأ الباقون من العشرة بالألف (وَاعَدْنَا) (2). فيكون المعنى على القراءة الأولى أن الله تعالى هو الذي وعد موسى -عليه السلام- أما على القراءة الثانية فيكون المعنى أن قبول الوعد من موسى -عليه السلام- والتحرّي لإنجازه والوفاء به قام مقام الوعد (3). أمّا الرازي فجمع بين القراءتين فقال: " فأما بغير ألف فوجه ظاهر لأنّ الوعد كان من الله تعالى والمواعدة مفاعلة ولا بدّ من اثنين، وأمّا بالألف فله وجوه: أحدها: أنّ الوعد وإن كان من الله تعالى فقبلوه كان من موسى -عليه السلام- وقبول الوعد يشبه الوعد لأنّ القابل للوعد لا بدّ وأن يقول أفعل ذلك، وثانيها: قال القفال (ت: 365هـ): لا يبعد أن يكون الآدمي يعد الله ويكون معناه يعاهد الله. وثالثها: أنّه أمر جرى بين اثنين فجاز أن يقال واعدنا. ورابعها: وهو الأقوى أنّ الله تعالى وعده الوحي وهو وعد الله المجيء للميقات إلى الطّور" (4). وبهذا يكون الرازي قد جمع بين معنى القراءتين وهو أمرٌ مطلوب في تفسير القرآن الكريم عملاً بقواعد التّرجيح، وقد تكون المفاعلة من الواحد نحو: عاقبتُ اللّصّ، وبذلك تكون القراءتان بمعنى

1-البقرة: 51.

2-ينظر: أبو عليّ الفارسي، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط1، 1984م-1404هـ، ج2، ص: 56. وابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تح: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 2000م-1420هـ، ص: 173.

3-ينظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ص: 173.

*-هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل، القفال الشاشي الشافعي، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام والثغور، أخذ العلم عن ابن سريج، وهو أول من صنّف الجدل الحسن من الفقهاء، له كتاب في أصول الفقه، وشرح الرّسالة، اختلّف في سنة وفاته، فقال أبو إسحاق الشيرازي في طبقاته أنّه توفّي سنة 336هـ، وقال ابن البيّح النّيسابوري: إنه توفي بالشاش، في ذي الحجة سنة 365هـ، وولادته سنة 291هـ، وذكر ابن السّمعاني أنّ وفاته كانت سنة 366هـ، والشّاش نسبةً إلى الشاش، وهي مدينة وراء نحر سيجون، وهو غير القفال المروزي. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، ج4، ص: 200-201.

4-الرازي: مفاتيح الغيب، ج3، ص: 73.

ثامنا: ما المقصود بالناس في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (2)؟

اختلف المفسرون في المقصود من الناس بالقول الحسن في الآية، فذهب فريق إلى أنهم المؤمنون دون الكافرين واستدلوا عليه بدليلين: الأول: أنه يجب لعنهم وذمهم والمخاربة معهم، فكيف يمكن أن يكون القول معهم حسنا والثاني: قول الله ﷻ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ (3)، فأباح الجهر بالسوء لمن ظلم (4). ثم إن القائلين بهذا القول تفرقوا فريقين، منهم من قال إن هذه الآية منسوخة بآية القتال، ومنهم من قال إنه دخله التخصيص، وعلى هذا التقدير يحصل احتمالان: أحدهما: أن يكون التخصيص واقعا بحسب المخاطب، والتقدير: قولوا للمؤمنين حسنا. والثاني: أن يقع بحسب المخاطب، والتقدير: قولوا للناس حسنا في الدعاء إلى الله تعالى، وفي الأمر بالمعروف (5)، هذا قول أصحاب الرأي الأول، وهم - كما يبدو - أولوا الآية وصرفوها عن ظاهرها، وخصصوا العموم واختلفوا في المخصوص، فوقع نوع من الالتباس والخلط لدى المتلقي، أما ما اختاره الرازي وهو قول أبي جعفر محمد بن علي الباقر، " أن هذا العموم باق على ظاهره وأنه لا حاجة إلى التخصيص، وهذا هو الأقوى " (6)، فقدّم ورجح ظاهر النص على التأويل، وهذا أبعد عن التكلف والالتباس، ثم قوى اختياره هذا بنصوص من القرآن الكريم منها

1- ينظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ص: 173.

2- البقرة: 83.

3- النساء: 148.

4- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص: 163.

5- ينظر: المصدر نفسه، ج3، ص: 163-164.

6- المصدر نفسه، ج3، ص: 164.

قوله ﷺ: **أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ**

الْحَسَنَةِ (١٢٥) (1)، ثم ما فتئ يردّ ويدحض أقوال أصحاب الرأي الأوّل الذين يقولون بالتأويل بالأدلة العقلية والنقلية (2).

تاسعا: زمن عدم النصر في قوله ﷺ: **أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**

بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ (٨٦) (3).

ذَكَرَ فِي زَمَنِ عَدَمِ نَصْرِهِمْ قَوْلَانِ: **الأوّل:** وهو الذي عليه أغلب المفسرين أنه نفى عنهم النصر في الآخرة (4)، وقال بعضهم هو نفى في الدنيا والآخرة (5). والذي ذهب إليه الرازي هو القول الأوّل فقال: " لأنه تعالى جعل ذلك جزاءً على صنيعهم، ولذلك قال (فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) وهذه الصفة لا تليق إلا بالآخرة لأنّ عذاب الدنيا وإن حصل فيصير كالحدود التي تقام على المقصر ولأنّ الكفار قد يصيرون غالبين للمؤمنين في بعض الأوقات " (6). فإدخال الكلام فيما قبله وما بعده أولى من الخروج به عن ذلك إلا بدليل، هذه القاعدة التي يظهر أثرها هنا في هذا الاختيار وهي من قواعد السياق، لأنّ السياق يضبط المعنى ويضبط اللفظ.

عاشرا: معنى الإشراب في قوله ﷺ: **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ**

الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمَعُوا قَالُوا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا

فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِسْمَايَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِن

1-التحل: 125.

2-ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص: 164.

3-البقرة: 86.

4-ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج1، ص: 463.

5-ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج1، ص: 292.

6-الرازي: مفاتيح الغيب، ج3، ص: 170.

كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾ (1).

اختلف المعتزلة مع الأشاعرة في فعل (الإشراب) هل هو من الله تبارك وتعالى، أم من غيره؟ فذهب المعتزلة إلى التّأويل، وأجابوا عنه من وجهين. الأول: أنّ الله أراد أنّ أحداً فعل بهم هذا، لكنهم لفرط عبادتهم للعجل أشربوا قلوبهم حبّه، فذكر ذلك على ما لم يسمّ فاعله. الثاني: المراد من أشرب زينه عندهم ودعاهم إليه كالسّامريّ وإبليس وشياطين الإنس والجنّ. أمّا الأشاعرة فذهبوا إلى الأخذ بظاهر النّصّ، وأنّ هذا الفعل لا يقدر عليه إلاّ الله تعالى (2)، وهذا هو القول الذي رجّحه الرّازي عملاً بقاعدة لا يجوز العدول عن ظاهر النّصّ إلاّ بدليل، وردّ قول المعتزلة في الوجهين بأنّ: "كلام الوجهين صرف اللفظ عن ظاهره، وذلك لا يجوز المصير إليه إلاّ لدليل منفصل، ولما أقمنا الدلائل العقلية القطعية على أنّ مُحدث الأشياء هو الله لم يكن بنا حاجة إلى ترك هذا الظاهر" (3).

فالظاهر من هذا النّصّ أنّه إذا كان المعنى المؤول يفتقر إلى دليل يجب الأخذ بظاهر اللفظ.

حادي عشر: معنى حرف الواو في قوله ﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَى حَيَاتِهِمْ﴾

وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزٍ لَهُ مِنْ
الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾ (4).

اختلف المُعربون في الواو من قوله (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)، وذلك حسب الاتّصال والانقطاع

بأحرص فريقين:

الفريق الأول: الذين يقولون بالاتّصال؛ (الواو في (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) واو عطف) ذهبوا إلى

ثلاثة مذاهب:

1- البقرة: 93.

2- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص: 181.

3- المصدر نفسه، ج3، ص: 181.

4- البقرة: 96.

الأول: أنه حُمِلَ على المعنى، فإنَّ معنى أحْرَصَ الناس: أحْرَصَ من النَّاسِ، فكأنَّه قيل: أحْرَصَ من الناس ومن الذين أشركوا.

الثاني: أن يقدر محذوفٌ من الثاني لدلالة الأول عليه، ويكون أحْرَصَ من الذين أشركوا.
الثالث: أن في الكلام حذفًا وتقديمًا وتأخيرًا، والتقدير: ولتجدتهم وطائفةً من الذين أشركوا أحْرَصَ النَّاسِ فيكون (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) صفةً لمحذوف، ذلك المحذوف معطوف على الضمير في (لَتَجِدَنَّاهُمْ).

الفريق الثاني: الذين يقولون بالانقطاع من أحْرَصَ؛ الواو في (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) واو استئنافية يجعلون (مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) خبرًا مقدمًا، و(يَوَدُّ أَحَدُهُمْ) صفةً لمبتدأ محذوف تقديره: (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا) فَوْمٌ أَوْ فَرِيقٌ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ، وهو من الأماكن المطرد فيها حذف الموصوف بجملة (1) كقوله ﷻ: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ﴾ (2).

فهذه جملة الأقوال في معنى (وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا)، أما ما يخص أي الأقوال أولى بالصواب فهذا ما سنلفيه في كتب التفسير، فالزحشري يرد على من قال ألم يكن الذين أشركوا من الناس؟ فيقول: " بلى، ولكنهم أفردوا بالذكر لأن حرصهم شديد، ويجوز أن يُراد: وأحرص من الذين أشركوا فحذف: لدلالة أحْرَصَ النَّاسِ عليه وفيه توبيخ عظيم، لأن الذين أشركوا لا يؤمنون بعاقبة ولا يعرفون إلا الحياة الدنيا، فحرصهم عليها لا يستبعد لأنها جنتهم، فإذا زاد عليهم في الحرص من له كتاب وهو مقرٌ بالجزاء كان حقيقًا بأعظم التوبيخ " (3). أما الفخر الرازي فيوافق الزحشري في أن الواو هنا عاطفة، لأنَّ المعنى يكون موافقًا للظاهر على خلاف الاستئناف حيث يقول: " والقول الأول أولى لأنه إذا كانت القصة في شأن اليهود خاصة فالأليق بالظاهر أن يكون المراد: ولتجدنَّ اليهود أحْرَصَ على الحياة من سائر الناس ومن الذين أشركوا ليكون ذلك أبلغ في إبطال دعواهم

1- ينظر: السمين الحلبي، الدرر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، ص: 11-12

2- الصافات: 164.

3- الزحشري: الكشاف، ج1، ص: 300.

وفي إظهار كذبهم في قولهم: إِنَّ الدَّارَ الآخِرَةَ لَنَا لَا لغيرنا " (1)، وهذا المعنى قرره السمين الحلبي بعدما ناقش الأقوال كلها فقال: " والظاهر أن الذين أشركوا غير اليهود " (2).

ثاني عشر: هل (لكن) بالتخفيف في قوله **﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَا كِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْإِذْنِ مِنَ رَبِّهِمْ﴾** (3) هي بمعنى (لكن) بالتشديد؟

قرأ بتخفيف (لكن) ورفع الشياطين ابن عامر وحمة والكسائي وخلف العاشر، وقرأ الباقون بتشديد (لكن) ونصب الشياطين (4). وههنا سؤال: هل يؤدي هذا الاختلاف إلى تغيير في المعنى أم لا؟ وللإجابة عن هذا السؤال نطرق كتب التفسير، ونأخذ واحدا منها وهو البحر المحيط، الذي يفيدنا بالتفاصيل في أقوال النحاة في هذه المسألة.

إذا شددت (لكن) أعملت بإجماع، وإذا خففت اختلِفَ فيها، فالجمهور على إهمالها-وهو الصحيح- وأعملها بعضٌ منهم كيونس بن حبيب (ت: 182هـ) والأخفش ت: 215هـ، وقال الكسائي والفرّاء: الاختيار التشديد إذا كان قبلها واو، والتخفيف إذا سقطت الواو؛ لأنها إذ ذاك لا تكون محتاجة إلى الواو ك: (بل) لأنّ بل لا تدخل عليها الواو، وهذا كلّهُ على التسليم أنّ لكن عاطفة وهو محلّ خلاف، والجمهور على أنّها تكون عاطفة وذهب يونس على أنّها لا تكون عاطفة، وهو الصحيح، لأنّ ذلك لم يحفظ عن العرب، بل إذا كان ما بعدها يوهم العطف اقترنت بالواو كقوله **﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾** (5)

1-الرازي: مفاتيح الغيب، ج3، ص: 182.

2-السمين الحلبي: الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، ص: 12.

3-البقرة: 102.

4-ينظر: محمد إبراهيم محمد سالم، فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات العشر، دار البيان العربي، الأزهر، مصر، د ط، د ت، ج2، ص: 142.

وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ (1)، وأمّا إذا جاءت بعدها الجملة فتارة تكون بالواو وتارة تكون بغيرها كما في قول زهير:

إِنَّ ابْنَ وَرَقَاءَ لَا تُخْشَى غَوَائِلُهُ لَكِنْ وَقَائِعُهُ فِي الْحَرْبِ تُنْتَظَرُ (2) (3)

يُتَضَحُّ لنا من خلال هذا المعنى الذي نقلناه عن أبي حيان أنّ معنى الآية يبقى واحداً، سواء شددت (لكن) أو خففت، أمّا ما اشترطه النحاة من سبق الواو وعدمه إنّما هو من تمثيلاتهم ولا وجود له في كلام العرب، بل لا بدّ من ذكر الواو قبل (لكن) المخففة إذا توهم العطف كما في آية الأحزاب وهذا ما يستدعي الجمع بين معنيي الآية المختلف في قراءتها إذا صحّت تلك القراءة، وهذا هو المرّجح عند الرّازي حيث يقول: " قرأ نافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو بتشديد (لكن) و(الشياطين) بالنصب على أنّه اسم (لكن) والباقون (لكن) بالتخفيف و(الشياطين) بالرفع والمعنى واحد" (4). وحجّته في ذلك عمله بقاعدة اتّفاق معنى القراءتين أولى من اختلافه.

ثالث عشر: ما المقصود بـ: (مَنْ) في قوله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ

أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا

خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ (5) ؟

أجمع المفسّرون على أنّ المراد من هذه الآية بيان الشّرط والجزاء، وبيان أنّ منهم من منع مساجد الله أن يُذكر فيها اسمه وسعى في خرابها، واختلفوا فيمن منع الذكر وسعى في الخراب على أقوال، ذكرها الرّازي وهي:

1-الأحزاب: 40

2-زهير بن أبي سلمى: الدّيون، تح: حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2005م-1426هـ، ص: 28.

3-ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج1، ص: 495.

4-الرّازي: مفاتيح الغيب، ج3، ص: 208.

5-البقرة: 114.



الأول: وهو قول ابن عباس-رضي الله عنهما- أنّ ملك النصارى غزا بيت المقدس فخرّبه وألقى فيه الجيف وحاصر أهله وقتلهم وسبى البقية وأحرق التوراة، ولم يزل بيت المقدس خراباً حتى بناه أهل الإسلام في زمن عمر.

الثاني: قول الحسن وقتادة والسدي أنّها نزلت في بُحْتَنَصْر^(*)، حيث حُرّب بيت المقدس، وبعض النصارى أعانه على ذلك بُغْضًا لليهود.

الثالث: أنّها نزلت في مشركي العرب الذين منعوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن الدعاء إلى الله بمكة وأجأوه إلى الهجرة، فصاروا مانعين له ولأصحابه أن يذكروا الله في المسجد الحرام.

الرابع: قال أبو مسلم^(**) (ت: 322هـ): المراد منه الذين صدّوه عن المسجد الحرام حين ذهب إليه من المدينة عام الحديبية⁽¹⁾، واستشهد بقوله ﷺ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٢٥﴾⁽²⁾ وبقوله ﷺ: ﴿وَمَا لَهُمْ إِلَّا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٣٤﴾﴾⁽³⁾.

*- كانت ولادته 979 لوفاة سيدنا موسى -عليه السلام-، فتح بلادها، وملكها، ثم جهّز الجيوش مع وزير يقال له نبوزرادون، حاصر صدقيا بالقدس مدّة سنتين ونصف، وأخذ جملةً من بني إسرائيل، وأحرق القدس، وهدم البيت الذي بناه سيدنا سليمان -عليه السلام-، وهو آخر ملوك بني إسرائيل. ينظر: مجير الدين العليمي الحنبلي، التاريخ المعترف في أبناء من غير، تح: مجموعة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 2011م-1434هـ، ج1، ص: 33.

** - هو محمد بن بحر الأصفهاني الكاتب أبو مسلم، كان نحوياً كاتباً بليغاً، مترسلاً جديلاً، متكلماً معتزلياً، عالماً بالتفسير وغيره من صنوف العلم، وصار عالم أصبهان وفارس، له جامع التأويل لحكم التنزيل، أربعة عشر مجلداً، على مذهب المعتزلة، والناسخ والمنسوخ، وكتاب في النحو، وجامع رسائله، كان مولده سنة أربع وخمسين ومائتين، ومات سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1964م-1384هـ، ج1، ص: 59.

1- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 9-10.

2- الفتح: 25.

3- الأنفال: 34.

يظهر من خلال هذه الأقوال أنّ المفسّرين اختلفوا في المقصود بالمسجد وبالمانعين على قولين:
 الأوّل: أنّ المسجد المقصود هو بيت المقدس، والمانعين المقصودين هم النّصارى، والثّاني: أنّ المسجد المقصود هو المسجد الحرام والمانعين هم مشركو العرب. إلّا أنّ الرّازي له وجه خامس مناسبٌ للنّظم - كما يراه - وموافقٌ لسباق ولحاق الآيات وهو: " أنّه لما حُوّلت القبلةُ إلى الكعبة شقّ ذلك على اليهود فكانوا يمنعون النّاس عن الصّلاة عند توجّههم إلى الكعبة، ولعلّهم سعوا أيضا في تخريب الكعبة بأن حملوا بعض الكفّار على تخريبها، وسعوا أيضا في تخريب مسجد الرّسول ﷺ لئلا يُصلّوا فيه متوجّهين إلى القبلة، فعابهم الله بذلك وبين سوء طريقتهم فيه " (1).

فالمقصود بالمانعين هم اليهود الذين كانوا في زمن النّبِيِّ ﷺ، والمقصود بالمسجد هو المسجد الحرام وهذا المعنى موافق للسياق فقال: "وهذا التّأويل أولى ممّا قبله، وذلك لأنّ الله تعالى لم يذكر في الآيات السّابقة على هذه الآية إلّا قبائح اليهود والنّصارى، وذكر أيضا بعدها قبائح أفعالهم فكيف يليق بهذه الآية الواحدة أن يكون المراد منها قبائح أفعال المشركين في صدّهم الرّسول عن المسجد الحرام وأمّا حملُ الآية على سعي النّصارى في تخريب بيت المقدس فضعيف " (2)، فقدّم المعنى الموافق لسياق الآيات على غيره، وبهذا يكون قد أعمل قاعدة من قواعد التّرجيح وهي قاعدة إدخال الكلام فيما قبله وما بعده أولى بالخروج عنه إلّا بدليل.

رابع عشر: من المقصود بالذين أوتوا الكتاب في قوله ﷻ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ

يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾ (3)؟

اختلف المفسّرون في المقصودين بقوله تعالى: (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) على قولين:

القول الأوّل: المقصود منهم هم المؤمنون الذين آتاهم الله القرآن، واحتجّوا عليه من وجوه:

1- الرّازي: مفاتيح الغيب، ج4، ص: 10.

2- المصدر نفسه، ج4، ص: 10

3- البقرة: 121.



أحدها: أنّ قوله تعالى: (يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ) حثّ وترغيب في تلاوة هذا الكتاب، ومدح على تلك التلاوة، وهذا من شأن القرآن لا التوراة والإنجيل، وثانيها: أنّ قوله تعالى: (أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ) يدلّ على أنّ الإيمان مقصورٌ عليهم، وثالثها: قوله (وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) والكتاب الذي يليق بهذا الوصف هو القرآن الكريم⁽¹⁾.

فالجوه المعتمّدة في هذا التّخريج إنّما هي مركّزة على سياق الآية، ذلك أنّ الأوصاف المذكورة فيها لا تطلقُ إلّا على القرآن الكريم كتلاوته، ووجوب الإيمان به، وتوعّد الكافر به بالخسران.

القول الثّاني: المراد بهم هم اليهود الذين آمنوا بالرّسول ﷺ والدليل أنّ الذين تقدّم ذكرهم هم أهل الكتاب فلمّا ذمّ طريقتهم وحكى عنهم سوء أفعالهم، أتبع ذلك بمدح من ترك طريقتهم، بل تأمّل التّوراة وترك تحريفها وعرف منها صحّة نبوّة النبي ﷺ⁽²⁾.

هذا المعنى كذلك متوقّفٌ على سياق الآيات، ذلك أنّ تقدّم ذكر أهل الكتاب في الآية السّابقة أعطى هذه الدّلالة، ولكن يمكن الجمع بين القولين وبين السّياقين فنقول: القول الثّاني مندرج ضمن الأوّل، لأنّ هذه الطّائفة من اليهود لمّا آمنوا بالقرآن وبالنبي ﷺ كانوا من جملة المؤمنين، فهو من باب علاقة الجزء بالكلّ.

خامس عشر: دور إسماعيل في قوله ﷻ: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾⁽³⁾.

إنّ ظاهر الآية يُنبئ على أنّ إسماعيل كان مشاركا لإبراهيم -عليهما السلام- في رفع قواعد البيت والذي يدلّ على ذلك أنّه عُطِفَ على إبراهيم، وهذا العطف لا بدّ أن يكون في فعل من الأفعال السّالفة، وهذه الأفعال ليست إلّا الرّفع، ثمّ اختلف المفسّرون في كيفيّة هذه المشاركة على قولين: الأوّل:

1- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 35.

2- ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 35.

3- البقرة: 127.

أنَّ إسماعيل - عليه السَّلام - كان يناول أباه الحجارة والآلات وغيرها. والثاني: أنه كان يشاركه في البناء. وكلا الوجهين يطلق عليهما البناء (1).

إلا أنَّ هناك وجهاً آخرَ هو أنَّ إسماعيل كان صغيراً وقت بناء البيت، واحتج أصحاب هذا الرأي بما رُوي عن عليٍّ عليه السلام أنَّ سيدنا إبراهيم - عليه السَّلام - لمَّا بنى البيت خرج وحلَّف إسماعيل وهاجر فقالا: إلى من تكلنا؟ فقال إبراهيم: إلى الله. فعطش إسماعيل فلم ير شيئاً من الماء فناداهما جبريل - عليه السَّلام - وفحص الأرض بأصبعه فنبعت زمزم، وهؤلاء جعلوا على قوله (مِنَ الْبَيْتِ)، فتكون الواو حينها حالية، ويكون إسماعيل مبتدأ، وأضمر خبره والتقدير: وإسماعيل يقول ربنا تقبل منا، فيكون إبراهيم مختصاً بالبناء، وإسماعيل مختصاً بالدعاء (2). وهذا الوجه ردّه الرازي وضعفه لأنَّ قوله عليه السلام (رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا) ليس فيه ما الذي يتقبل منهم، فوجب رفعه إلى المذكور السابق وهو رفع البيت، وبهذا يكون هذا القول خلافاً لظاهر القرآن الكريم فوجب ردّه (3)، وهذا الترجيح نجده عند أبي حيان الأندلسي (4).

سادس عشر: المعنى الظاهر من قوله عليه السلام: ﴿رَبَّنَا وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا

أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ (5).

تكلم بعض الناس في هذه الآية، وقالوا يجب أن تكون متروكة الظاهر وأن تؤوّل، لأنَّ الأخذ بظاهر الآية يقتضي كونهما غير مسلمين قبل الدعاء، أو أنّهما كانا قبل ذلك الدعاء مسلمين ثم طلبا الإسلام، وهو تحصيل حاصل، وطلب تحصيل الحاصل باطل (6)، وبعد إسهاب الرازي في ذكر معاني الجعل أجاب عن أنّ الآية متروكة الظاهر من وجوه: "الأول: أنّ الإسلام عرض قائم بالقلب وأنه

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 59.

2- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج1، ص: 558.

3- ينظر: المصدر السابق، ج4، ص: 60.

4- ينظر: المرجع السابق، ج1، ص: 558.

5- البقرة: 128.

6- ينظر: المصدر السابق، ج4، ص: 61.

لا يبقى زمانين فقوله: ﴿وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ﴾ أي اخلق هذا العرض فينا في الزمان المستقبل دائما، وطلب تحصيله في الزمان المستقبل لا ينافي حصوله في الحال. الثاني: أن يكون المراد منه الزيادة في الإسلام كقوله: ﴿لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ (1) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى﴾ (2) وقال إبراهيم: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ (3) فكأنهما دعواه بزيادة اليقين، وطلب الزيادة لا ينافي حصول الأصل في الحال. الثالث: أن الإسلام إذا أطلق يفيد الإيمان والاعتقاد، فأما إذا أضيف بحرف اللام كقوله: (مُسْلِمِينَ لَكَ) فالمراد الاستسلام له والانقياد والرضا بكل ما قدر وترك المنازعة في أحكام الله تعالى وأقضيته فلقد كانا عارفين مسلمين لكن لعله بقي في قلوبهما نوع من المنازعة الحاصلة بسبب البشرية فأراد أن يزيل الله ذلك عنهما بالكلية ليحصل لهما مقام الرضا بالقضاء على سبيل الكمال فثبت بهذه الوجوه أن الآية ليست متروكة الظاهر " (4).

هذه الوجوه التي ذكرها الرازي كونها حجة على تعزيز ما ذهب إليه من أن المعنى المراد هو الظاهر، فالوجه الأول يفيد على أنهما طلبا من الله أن يثبتهما على الإسلام في مستقبل الزمان، والثاني والثالث يدلان على أن معنى الإسلام هو اليقين والإيمان، ذلك أن الإيمان يزيد وينقص، فطلباً منه الزيادة فيه، وبهذا يكون المعنى على ظاهر الآية ولا حاجة إلى صرفها عن ظاهرها.

سابع عشر: معنى "لا نفرق بين أحد منهم" في قوله ﴿قُلُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ

إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى

1-الفتح: 04.

2-محمد: 17.

3-البقرة: 260.

4-الرازي: مفاتيح الغيب، ج4، ص: 61-62.



وَمَا أَوْتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ (1).

ذكر المفسرون في قوله ﷺ (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ) ثلاثة أقوال:

الأول: أننا لا نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر بالبعض الآخر، بل نؤمن بهم جميعاً.

الثاني: لا نشق عصاهم، كما يقال شق عصا المسلمين إذا فارق جماعتهم.

الثالث: لا نفرق بين أحد منهم، أي لا نقول: أنهم متفرقون في أصول الديانات، بل هم مجتمعون

في أصل واحد وهو الإسلام (2)، كقوله ﷺ: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا

وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا

الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ

يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣٧﴾ (3).

فهذه ثلاثة أقوال في قوله ﷺ (لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ)، إلا أن المتبع لسياق الآية من أولها لا

يتراجع عن ترجيح القول الأول، لأن الآية تتحدث عن الإيمان بالأنبياء فكان المعنى لا نفرق بين أحد

وآخر بالإيمان، وهذا الذي رجحه الرازي فقال: " والوجه الأول أليق بسياق الآية " (4).

ثامن عشر: معنى المحااجة في قوله ﷺ: ﴿ قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ

وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ (5).

اختلف المفسرون في المحااجة كانت مع من؟ فذكروا في ذلك أصنافاً من الناس.

1-البقرة: 136.

2-الرازي: مفاتيح الغيب، ج4، ص: 83. وينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج1، ص: 581.

3-الشورى: 13.

4-المصدر السابق، ج4، ص: 83.

5-البقرة: 139.

الأول: اليهود والنصارى (1).

القاني: مشركو العرب حيث قالوا: ﴿ وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ

الْقُرَيْتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾ (2)، والعرب كانوا مقرّين بالخالق.

الثالث: كافة الناس (3).

سبب اختلاف المفسرين في المقصودين بالخطاب هو اختلافهم في عودة الضمير، فالذين قالوا إنّ المخاطبين هم مشركو العرب أو كافة الناس جعلوا الجملة استثنائية، معناها قائم بذاته، أمّا الذين قالوا إنّ المخاطبين هم اليهود والنصارى احتكموا إلى السياق والنظم، ذلك أنّ المذكورين قبل هذه الآية هم اليهود والنصارى، وهذا المعنى اختاره الرازي فقال: " والقول الأول أليق بنظم الآية " (4). وهذا هو المعنى نفسه الذي رجّحه أبو حيان الأندلسي لكنّه رجّح بسبب النزول فقال: "سبب النزول قيل: إنّ اليهود والنصارى قالوا: يا محمد إنّ الأنبياء كانوا منّا وعلى ديننا، ولم تكن من العرب، ولو كنت نبياً لكنت منّا وعلى ديننا " (5). وبهذه القرينة يقوى اختيار الرازي، لأنّ أسباب النزول من القرائن والسياقات الخارجيّة التي يكون منها منطلق فهم القرآن الكريم.

المبحث الثاني: ترجمات الرازي في الآيات التالية: من الآية: 140 إلى الآية: 259.

أولاً: هل قراءة "أم تقولون" في قوله ﷻ: ﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ

وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 88. وأبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج1، ص: 585.

2- التحريف: 31.

3- ينظر: المصدر السابق، ج4، ص: 88.

4- المصدر نفسه، ج4، ص: 88.

5- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج1، ص: 585.

وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ (1)
 موافقة لقراءة "يقولون"؟

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم (أَمْ تَقُولُونَ)، وقرأ الباقر بالياء (2).
 وقبل أن نعرض لأقوال المفسرين في توجيه القراءتين، نقف على معنى (أَمْ) في اللغة العربية.
 ذكر النحاة لـ (أَمْ) أربعة أحوال. الأولى: أن تكون متصلة، والثانية: أن تكون منقطعة، والثالثة:
 أن تكون زائدة، والرابعة: أن تكون حرف تعريف في لغة طيء، وقيل في لغة حمير (3). هذا ما ذكره
 في أحوال (أَمْ)، ولنضرب صفحا عن المعنيين الأخيرين، ولنوجز القول في الأولين.

أما الأول: "أَمْ المتصلة": وتكون عاطفة، وهي المعادلة لهزمة التسوية، كقوله ﷻ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ﴾ (4)، أو لهزمة الاستفهام، مثل: أقام زيد أم عمرو؟
 أما الثاني: "أَمْ المنقطعة": وهي التي لا تكون قبلها إحدى الهمزتين المذكورتين سابقا، واختلفت
 في معناها فذهب البصريون إلى أنها تُقَدَّرُ بـ: (بل) والهمزة مُطلقا، وقال قوم: إنها تُقَدَّرُ بـ: (بل)
 مطلقا. وقال ابن مالك (ت: 672هـ) هي بمعنى الإضراب مع الاستفهام (5)، كقوله ﷻ: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ (6).

1-البقرة: 140.

2-ابن شريح الأندلسي: الكافي في القراءات السبع، ص: 82.

3-ينظر: الحسن بن قاسم المرادي، الجني الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1992م-1413هـ، ص: 204-207.

4-البقرة: 06.

5-ينظر: ابن مالك (جمال الدين محمد بن عبد الله الأندلسي)، شرح التسهيل، تح: عبد الرحمن السيّد، محمد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط1، 1990م-1410هـ، ج3، ص: 361.

6-الطور: 35.



هذا فيما يخصّ معنى (أَمْ) عند النّحاة باختصار، ولنعد إلى التّفسير لنسقط معنى (أَمْ) على القراءتين، فعلى قراءة (تَقُولُونَ) بصيغة الخطاب، فيمكن أن تكون (أَمْ) إمّا متّصلة، فيكون المعنى: الاستفهام عن وقوع أحد الأمرين: المحاجّة في الله أو ادّعاء على إبراهيم ومَنْ ذُكِرَ معه اليهوديّة والنّصرانيّة وهو استفهام إنكارٍ وتوبيخ. وإمّا أن تكون منقطعة، فتقدّر ب: " (بَلْ) والهمزة "، ويكون التّقدير: بل أتقولون. والاستفهام للإنكار والتّوبيخ أيضا، فيكون قد انتقل من قضيّة إلى أخرى، والمعنى إنكار نسبة اليهوديّة والنّصرانيّة إلى إبراهيم ومَنْ ذُكِرَ معه. أمّا على قراءة (يَقُولُونَ) بصيغة الغيبة، فالظاهر أنّ (أَمْ) فيها منقطعة عن المعنى المتقدّم (1).

إلا أنّنا نجد أبا حيّان الأندلسيّ يعطي لآية توجيهها بلاغيّا، ويجعل هذا الانتقال من باب الالتفات (2)، فيقول: " ويمكن الاتّصال فيها مع قراءة التّاء، ويكون ذلك من الالتفات إذ صار فيه خروج من خطاب إلى غيبة والضّمير لناس مخصوصين " (2). ثمّ ينتصر للمعنى الذي يجعل من (أَمْ) منقطعة في كلتا القراءتين فقال: " والأحسن أن تكون أم في القراءتين معا منقطعة، وكأنّه أنكر عليهم محاجّتهم في الله ونسبة أنبيائه لليهوديّة والنّصرانيّة " (3).

أمّا الفخر الرّازي فنجده لا يفصل كثيرا في هذه المسألة، بل يمرّ عليها مجمّلا غير مفصّل، إلا أنّه يجعل الاستفهام للإنكار، ولم يرحح إحدى القراءتين على الأخرى، بل يأخذها بمعنى واحد، فعلى قراءة (أَمْ تَقُولُونَ) يكون المعنى: أتحدّثوننا أم تقولون، أمّا قراءة (أَمْ يَقُولُونَ) فهي على معنى الإخبار عن اليهود والنّصارى، فعلى القراءة الأولى يحتمل أن تكون (أَمْ) متّصلة، والتّقدير: أيّ الحجّتين تتعلّقون في أمرنا أبالتوحيد فنحن موحدون، أم باتّباع دين الأنبياء فنحن متّبعون؟ وأن تكون منقطعة والتّقدير: بل

1- ينظر: السّمين الحلبي، الدّر المصون في علوم الكتاب المكنون، ج3، ص: 146.

*- الالتفات لغة: مصدر التفت، أي صرفت وجهي من جهة إلى أخرى. أمّا اصلاحا: فعند الجمهور: هو التّعبير عن معنى بطريق من طرق الكلام الثلاثة التكلّم والخطاب والغيبة بمدّ التّعبير عنه بطريق آخر منها. ولا بدّ أن يكون التّعبير الثاني على خلاف ما يقتضيه الظاهر، ويتربّبه السّامع. وعند السّكاكي: التّعبير بإحدى الطّرق المتقدّمة عن المعنى خلافا لما يقتضيه الظاهر ولم يشترط في تقدّم طريق من هذه الطّرق، بل يجوز أن يكون بداية على خلاف الظاهر. الرّمحشيري: الكشاف، ج1، ص: 118.

2- أبو حيّان الأندلسيّ: البحر المحيط، ج1، ص: 587.

3- المرجع نفسه، ج1، ص: 587.

أتقولون والهمزة للإنكار. وعلى القراءة الثانية تكون (أم) منقطعة لانقطاع المعنى إلى حجاج آخر غير الأوّل، والمعنى أتقولون إنّ الأنبياء كانوا قبل نزول التّوراة والإنجيل هودا أو نصارى⁽¹⁾. فالرّازي من خلال هذا النصّ لا يرجّح قراءةً على أخرى، بل يجمع بين القراءتين.

ثانياً: ما حكم السّعي بين الصّفا والمروة من خلال قوله **﴿إِنَّ الصّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾** (2)؟

اختلف الفقهاء في حكم السّعي بين الصّفا والمروة، وذلك بناءً على ظاهر الآية، فقوله: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) أي لا إثم عليه، والفعل الذي لا يحصل الجناح في الإتيان به يدخل ضمنه الواجب والمندوب والمباح⁽³⁾.

إذن فظاهر الآية لا يدلّ على أنّ السّعي واجب، أو ليس بواجب، وهذه جملة أقوال الفقهاء في حكم السّعي:

أما المالكيّة والشافعيّة فيرونه ركناً، ولا يجبر بالدم، وحثّهم في ذلك قول النبي **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** " اسعوا فإنّ الله كتب عليكم السّعي "، ولأنّ أفعال النبي **﴿صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ﴾** في مثل هذه المواقف أتباعها واجب، إلّا إذا وردت قرينة تصرفها عن الوجوب إلى الاستحباب أو الإباحة، ووافقهم الحنابلة⁽⁴⁾.

وعند أبي حنيفة أنّه ليس بركن، ويجبر بالدم، وحثّته في ذلك من وجهين: الأوّل: ظاهر الآية لا يدلّ على الوجوب، لأنّ أسلوب الأمر بالواجب غير هذا الأسلوب، ثمّ أكّد هذا الأمر بقوله: (وَمَن

1- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 88.

2- البقرة: 158.

3- ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 156.

4- ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6،

1982م-1402هـ، ج1، ص: 344.

تَطَوَّعَ خَيْرًا) فَبَيَّنَ تَطَوُّعٌ وَليْسَ بِوَاجِبٍ. وَالثَّانِي: اسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ ﷺ: (الْحَجُّ عَرَفَةٌ)، وَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (1).

إِلَّا أَنَّ الْقَوْلَ الَّذِي يُرَجِّحُهُ الرَّازِي هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، بِأَنَّ السَّعْيَ رُكْنَ، وَرَدَّ عَلَى الْأَحْنَافِ بِأَجْوَبَةٍ وَهِيَ:

الأوَّل: أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ: (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) لَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَى فَاعِلِهِ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ.

الثَّانِي: رَفَعَ الْجُنَاحَ عَنِ الطَّوَّافِ بِهَمَا لَا عَنِ الطَّوَّافِ بَيْنَهُمَا.

الثَّالِث: كَانَ عَلَى الصَّافَا صَنَمٍ وَعَلَى الْمَرْوَةِ صَنَمٍ، وَكَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ تَحَرَّجَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ (2).

الرَّابِع: مَا رُوِيَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ

السَّنِّ: " أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ ﷻ: ﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا. لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: " فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ". إِنَّمَا أَنْزَلَتْ

هَذِهِ الْآيَةَ فِي الْأَنْصَارِ. كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ. وَكَانَتْ مَنَاةَ حَذْوً قُدَيْدٍ. وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا

بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ. سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ

الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ

بِهِمَا﴾ (3).

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 157.

2- ينظر: المصدر نفسه، ج4، ص: 157.

3- مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1985م-1406هـ، ج1، ص: 373.

إلا أن الذين يقولون بعدم وجوب السعي استدّلوا بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ

أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا)، واللفظ أيضا محتمل له كقوله رحمته: (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا) ١٧٦ (1)

أي أن لا تضلّوا وكقوله رحمته: (شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ

١٧٢ (2) معناه: أن لا تقولوا (3).

ففي ردّ عائشة-رضي الله عنها- في الحديث السابق دليل على أنّ الأخذ بمعنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذّة، وفيه دليل أيضا على أنّ قراءة (أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا) قراءة شاذّة، وهذا المنهج اعتمده الرازي في ترجيحه للقراءة المتواترة، فقال عن قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: " القراءة شاذّة لا يمكن اعتبارها في القرآن لأنّ تصحيحها يقدح في كون القرآن متواترا " (4).

ثالثا: هل معنى قراءة "ليس البر" بالرفع في قوله رحمته: (لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ

قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ

وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ) ١٧٧ (5) هو نفسه معنى قراءة

"ليس البر"؟

قرأ حمزة وحفص (لَيْسَ الْبِرُّ) بالنصب، وقرأ الباقون (لَيْسَ الْبِرُّ) بالرفع (6)، فعلى قراءة رفع (البرُّ)

1-النساء: 176.

2-الأعراف: 172.

3-ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج4، ص: 158.

4-المصدر نفسه، ج4، ص: 158.

5-البقرة: 177.

6-ينظر: ابن خالويه، الحجّة في القراءات السبع، ص: 92.

على أنه اسم ليس، وخبره (أَنْ تُؤَلُّوا)، أي توليتكم. وحجَّتْهم أنه ولي الفعل مرفوعه قبل منصوبه وعلى قراءة النَّصْب على أنه خبر ليس مقدماً واسمه (أَنْ تُؤَلُّوا) في تأويل مصدر، وحجَّتْهم في ذلك أَنَّ (أَنْ) وصلتها أقوى في التعريف من المعرف بالألف واللام⁽¹⁾، وجاء في التنزيل: ﴿فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ﴾⁽²⁾ والمعروف عند النحاة أن ليس وأحوالها إذا أتى بعدهن معرفتان كنت محيياً فيهما. وإن أتى بعدهن معرفة ونكرة كان الاختيار أن تجعل المعرفة الاسم والنكرة الخبر⁽³⁾، هذا فيما يخص الجانب النحوي، وإذا عدنا إلى الترجيح فلا يمكن أن نرجح قراءة على قراءة لأن كليهما متواترة صحيحة، إلا أننا نجد الشيخ الرازي قد رجح قراءة الرفع معللاً اختياره بقراءة عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾ (لَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تُؤَلُّوا وَجُوهَكُمْ) والباء تدخل في خبر ليس⁽⁴⁾، فنرى في هذا الاختيار أن الرازي اختار قراءة الرفع محتجاً لها بقراءة شاذة، وهذا يفتح لنا باباً للبحث والنظر في موقف الرازي من القراءات، خاصة الشاذة منها، ففي هذا الاختيار احتج له بقراءة ابن مسعود⁽⁵⁾ التي رد بها بعض المعاني في مواضع أخرى⁽⁵⁾.

رابعاً: معنى "من" في قوله ﷻ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

1- ينظر: أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص: 04.

2- الحشر: 17.

3- ينظر: ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، ص: 92.

4- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج5، ص: 33.

5- ينظر: الصفحة السابقة من هذا البحث.

6- البقرة: 178.



ذكر المفسرون في قوله **عَفِيٌّ لَهُ** (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) أربعة تأويلات:

الأول: (مَنْ) يراد بها القاتل، (عَفِيَ) وليّ الدم، والأخ هو المقتول ويصحّ أن يكون هو الوليّ (شَيْءٌ) هو الدّم الذي يعفى عنه، أي القصاص ويُرجعُ إلى أخذِ الدّية.

الثاني: (مَنْ) يراد بها الوليّ، (عَفِيَ) بمعنى يسر لا على باهما في العفو. والأخ يرادُ به القاتل. (شَيْءٌ) هي الدّية، والأخوة هنا أخوةٌ إسلامٍ، ويُحتمل أن يراد بالأخ هنا المقتول، والمعنى: يسر له من قبل أخيه المقتول وبسببه، فتكون الأخوة قرابة وإسلام، وهو قول مالك رحمته الله.

الثالث: أنّ هذه الألفاظ في المعينين الذين نزلت فيهم الآية كلّها وتساقطوا الدّيات فيما بينهم مقاصة، ويكون التقدير: فمن فضل له من الطّائفتين على الأخرى شيء من تلك الدّيات، ويكون (عَفِيَ) بمعنى فضل من قولهم عفا الشيء إذا كثر.

الرابع: في الفضل بين دية المرأة والرّجل والحرّ والعبد، أي مَنْ كان له ذلك الفضل باتّباع المعروف و(عَفِيَ) بمعنى أفضل، وكأنّ الآية من أولها بيّنت الحكم إذا لم تتداخل الأنواع ثمّ الحكم إذا تداخلت و(شَيْءٌ) في هذه الآية مفعول لم يسمّ فاعله، والتّقدير: فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ عَفْوٌ ⁽¹⁾.

يتضح لنا من خلال القولين الأولين تعارضٌ بين المعينين، فيكون الأوّل على التقدير الآتي: أنّ القاتل إذا عفا عنه الوليّ عن الدّم رُجع إلى أخذ الدّية. ويكون الثاني على التقدير الآتي: الوليّ يسر له من القاتل ديةً أو يسر له من قبل المقتول أو بسببه، وهنا لا بدّ من البحث عن القول الرّاجح من بين القولين الأولين عند الرازي فيقول: " حمل لفظ العفو في هذه الآية على إسقاط حقّ القصاص أولى من حمله على أن يبعث القاتل المال إلى وليّ الدّم، وبيانه من وجهين: الأوّل: أنّ حقيقة العفو إسقاط الحقّ، فيجب أن لا يكون حقيقةً في غيره دفعا للاشتراك، وحملُ اللفظ في هذه الآية أولى من حمله على ما ذكرتم، [الدّية] لأنّه لما تقدّم قوله (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) كان حملُ قوله (فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ) على إسقاط حقّ القصاص أولى، لأنّ قوله (شَيْءٌ)

1- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج 1، ص: 245-246.

لفظ مبهم وحملٌ هذا المبهم على ذلك المعنى الذي هو المذكور السابق أولى. الثاني: أنه لو كان المراد بالعبارة ما ذكرتم، لكان قوله (فَاتَّبَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) عبثاً لأن بعد وصول المال إليه بالسهولة واليسر لا حاجة به إلى اتّباعه، ولا حاجة بذلك المعطي إلى أن يؤمر بأداء ذلك المال بالإحسان⁽¹⁾، هذا النص صريح في تقديم المعنى الذي يدلّ عليه السياق على غيره من المعاني، لأن إدخال الكلام فيما قبله وما بعده أولى من الخروج به منه إلاّ بدليل، وحيث انعدم الدليل الذي يُخرج المعنى عن ظاهره توجّب ربطه بالمذكور قبله.

خامساً: هل معنى قراءة "طعام مسكين" بالإفراد هو نفسه معنى قراءة "طعام مساكين بالجمع في قوله ﷻ: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٤)؟⁽²⁾

اختلف القراء في (فِدْيَةٌ طَعَامُ) فقرأ نافع وابن عامر (فِدْيَةٌ) بغير تنوين، و(طَعَامُ) بالخفض، وقرأ الباقون بتنوين (فِدْيَةٌ) ورفع (طَعَامُ)، واختلفوا كذلك في (مَسْكِينٍ) فقرأ نافع وابن عامر على الجمع (مَسَاكِينٍ)، وقرأها الباقون على الإفراد⁽³⁾.

فيتحصّل لدينا قراءتان: قراءة الجماعة: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، وقراءة ابن عامر ونافع (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينٍ)، فعلى القراءة الأولى يكون (فِدْيَةٌ) مبتدأ و(طَعَامُ) بدلا منه، وأجاز أبو البقاء العكبري (ت: 577هـ) أن يكون خبرا لمبتدأ محذوف تقديره: هي طعام. وعلى القراءة الأخرى يكون (طَعَامُ) مضافا إلى (فِدْيَةٌ) من باب إضافة الشيء إلى جنسه والمقصود به البيان، كقولهم: هذا خاتمٌ حديدٍ وثوبٌ خزٌّ وبابٌ ساجٍ، لأنّ الفدية تكون طعامًا وغيره

1- الرازي: مفاتيح الغيب، ج5، ص: 48.

2- البقرة: 184.

3- ينظر: ابن الجزري، النّشر في القراءات العشر، ج2، ص: 226.

الفصل الثاني ترجمات الرّازي في سورة البقرة

وعلى قراءة (مَسَاكِين) بالجمع فلمقابلة الجمع في قوله (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)، وعلى قراءة إفراد (مَسْكِين) مراعاةً للعموم، ويكون المعنى: وعلى كلِّ واحدٍ مِّنَ يُطِيقُ الصَّوْمَ لكلِّ يوم يفطره إطعام مسكين (1).

وعلى هذا التقدير يكون معنى القراءتين واحداً، وهذا ما ذهب إليه الرّازي فقال: " في هذه القراءة جمعوا المساكين لأنّ الذين يطيقونه جماعة، وكلّ واحد منهم يلزمه مسكين، وأما القراءة الثانية وهي (فِدْيَةٌ) بالتثنية فجعلوا ما بعده مفسراً له ووحدوا المسكين لأنّ المعنى على كلِّ واحد يوم طعام مسكين " (2)، فمعنى قراءة الجمهور وقراءة نافع وابن عامر واحد، ولا يمكن أن يقع التعارض بين القراءات متى ثبتت صحّتها.

سادساً: فيم كانت الخيانة في قوله ﷻ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَاتَّكُنْ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١٧٧﴾ (3)

ذكر الله تعالى أنّهم كانوا يختانون أنفسهم، إلّا أنّ تلك الخيانة في ماذا كانت؟ وهنا اختلف المفسّرون في تأويل هذه الخيانة، وقد ذكر منها أبو حيّان بعضها نلخصها فيما يلي:

الاختيان هنا معبّرٌ عنه عمّا وقعوا فيه من المعصية بالجماع وبالأكل بعد النّوم، وهذا ظلّم لأنفسهم، فكأنّه قيل: تظلمون أنفسكم وتنقصون حقّها من الخير (4).

وقيل: تستأثرون أنفسكم فيما نهيتكم عنه.

1- ينظر: السّمين الحلبي، الدرّ المصون في علوم الكتاب المكنون، ج2، ص: 275.

2- الرّازي: مفاتيح الغيب، ج5، ص: 73.

3- البقرة: 187.

4- ينظر: أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص: 56. وابن كثير، عمدة التفسير، ج1، ص: 227.



وقيل: معناه تتعهدون أنفسكم بإتيان نساءكم يقال: تحوّن وتحوّل بمعنى تعهّد.

وقال أبو مسلم: هي عبارة عن عدم الوفاء بما يجب عليه من حقّ النفس، ولذلك قال أنفسكم

ولم يقل الله (1).

وذكر الرازي الوجه الذي رآه لائقاً بالمعنى، وذلك من خلال إدخال هذه الآية فيما قبلها وما

بعدها، محكّماً في ذلك السياق فقال: " فلا بدّ من حمل هذه الخيانة على شيء يكون له تعلق بما

تقدّم وما تأخّر، والذي تقدّم هو ذكر الجماع، والذي تأخّر قوله: ﴿ فَأَلْكَانَ بَشَرُونَ ﴾ فيجب

أن يكون المراد بهذه الخيانة الجماع " (2).

والذي يظهر لنا أقرب إلى الصواب ما ذهب إليه الرازي، لأنّه اعتمد على السياق اللغوي الذي

يضبط المعنى داخل الكلام، بعيداً عن تلك التأويلات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنّ تلك

التأويلات لا سند لها، لا من داخل النصّ ولا من خارجه كقرائن تصرفها إلى المعنى المزعوم.

سابعاً: معنى "وأحسنوا" في قوله ﷻ: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (3).

ذكر المفسّرون في قوله: (وَأَحْسِنُوا) ثلاثة أقوال، عرضها ابن الجوزي البغدادي (ت: 597هـ)

في تفسيره وهي:

الأول: أحسنوا الإنفاق.

الثاني: أحسنوا الظنّ بالله.

1- ينظر: أبو حيّان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص: 56.

2- الرازي: مفاتيح الغيب، ج5، ص: 97.

3- البقرة: 195.

الثالث: أدوا الفرائض (1).

إلا أنّ الفخر الرازي ذكر قولين ممّا ذكره ابن الجوزي، وهما القول الأوّل والثالث، وزاد عليه القول الذي يراه قريباً من المعنى المراد، مع تفصيل كيفية الإنفاق بأن يكون إنفاقاً وسطاً بدون إسراف وتبذير معتمداً في ذلك على دلالة السياق فقال: " وهذا هو الأقرب لاّ تصاله بما قبله، ولا يمكن حمل الآية على جميع الوجوه " (2) فاتّضح جلياً اختيار الرازي، ولكن بحجّة السياق الداخلي الذي جعله يحكم بتعسير حمل الآية على الوجوه الأخرى.

ثامناً: ما المقصود بالإتمام في قوله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (3)؟

في الآية سؤالان، ينبثق أحدهما من الآخر، فأما الأوّل: ما المقصود بالإتمام؟ والثاني: ما حكم العمرة؟

أما الجواب عن الأوّل فقد ذكر فيه المفسرون خمسة أقوال:

الأوّل: أن يفصل بينهما، فيأتي بالعمرة في غير أشهر الحجّ.

الثاني: أن يحرم الرّجل من دويرة أهله.

الثالث: أنّه إذا شرع في أحدهما لم يفسخه حتّى يُتمّ.

الرابع: أن يفعل ما أمر الله فيهما (4).

الخامس: أن تخرج قاصداً لهما، لا لتجارة ولا لغير ذلك (5).

بعد فحص هذه الأقوال يمكن الخروج بنتيجة تفيدها أنّ الإتمام قد يُراد به فعل الشيء تامّاً كاملاً وقد يُراد به أنّه إذا شرع المرء في الشيء المأمور به وجب عليه إتمامه، والمعنى الأوّل راجح بحسب الوجوه

1- ينظر: ابن الجوزي (الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي)، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1984م-1404هـ، ج1، ص: 203.

2- التزاي: مفاتيح الغيب، ج5، ص: 125.

3- البقرة: 196.

4- ينظر: المرجع السابق، ج1، ص: 204.

5- أبو حيان الأندلسي: البحر المحيط، ج2، ص: 80.

الحجاجية التي قدمها الفخر الرازي، وهي:

الأول: حمل الآية على المعنى الثاني يقتضي أن يكون هذا الأمر مشروطاً، ويكون التقدير: أتوا الحج والعمرة إن شرعتم فيهما، وحملها على المعنى الأول لا يحتاج إلى إضمار هذا الشرط.

الثاني: بما أن هذه الآية من أوائل ما نزل في الحج فوجب حملها على إيجاب الحج أولى من حملها على الإتمام بشرط الشروع فيه.

الثالث: حمل الآية على الوجه الأول يفيد وجوب الحج والعمرة، ووجوب إتمامهما بعد الشروع فيهما، فكان حمل كلام الله عليه أولى.

الرابع: من باب الحيطة في العبادات اختيار المعنى الأول.

الخامس: قول ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِيْنَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ) ⁽¹⁾.

فمن خلال هذه الوجوه التي ذكرها الرازي من أجل إثبات أن المقصود بالإتمام هو فعل الشيء تماماً يكون قد أجاب عن السؤال الثاني المتعلق بحكم العمرة، وهو الوجوب، ثم يرد قول الذين يقولون بعدم وجوب العمرة المستدلّين بالقراءة الشاذة (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بالرفع على الابتداء، فيقول: " فإن قيل: قرأ عليّ وابن مسعود والشعبي (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) بالرفع وهذا يدلّ على أنهم قصدوا إخراج العمرة عن حكم الحج في الوجوب. قلنا: هذا مدفوع من وجوه الأول: أن هذه القراءة شاذة فلا تعارض القراءة المتواترة. الثاني: أن فيها ضعفاً في العربية، لأنها تقتضي عطف الجملة الاسمية على الجملة الفعلية. الثالث: أن قوله: (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) معناه أن العمرة عبادة الله، ومجرد كونها عبادة لله لا ينافي وجوبها، وإلا وقع التعارض بين مدلول القراءتين، وهذا غير جائز. الرابع: أنه لما كان قوله (وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) معناه: والعمرة عبادة الله، وجب أن يكون العمرة مأموراً بها لقوله حجّ الله:

﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ ⁽²⁾ والأمر للوجوب، وحينئذ يحصل المقصود " ⁽³⁾.

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج5، ص: 126-127.

2- البينة: 05.

3- المصدر نفسه، ج5، ص: 127.

نستخلص من هذا النصّ ما يلي: إقرار الرّازي على وجوب العمرة، والدّفاع عن رأيه باستحضار كلّ ما يمكن لغيره أن يُعارضه به فبدأ بقراءة الرّفْع وردها على أنّها قراءة شاذّة لا يمكن أن يعتدّ بها في الأحكام، ولم يكتفِ بذلك بل ذهب إلى بيان وجه ضعف هذه القراءة، وهو أنّ فيها ضعفاً في العربيّة ولما كانت كذلك فقد اختلّ فيها ركن من أركان القراءة المتواترة، ثمّ يُضيف إلى ذلك أنّه قد سلّم بقراءة الرّفْع وأخذ بها، فيكون معناها أنّ العمرة عبادة الله وهذا لا يتعارض مع وجوبها، لأنّ الله أمر عبادة بعبادته والأمر يقتضي الوجوب.

تاسعا: فيم كان النّاس متّقين في قوله ﷻ: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (١١٣) (1).

ذكرت الآية أنّ النّاس كانوا أمّةً واحدة، ولكن لم تذكر فيما كانوا متّقين في الحقّ أم في الباطل. وقد ذكر المفسّرون أقوالاً في بيان وجه الاتّفاق، وكذلك في بيان المقصود من النّاس، وهي: **أولاً:** الاتّفاق على دينٍ واحدٍ وهو الإيمان والحقّ، وهو أكثر المحقّقين. **ثانياً:** الاتّفاق على الدّين الباطل، وهو قول طائفةٍ من المفسّرين. **ثالثاً:** الوحدة في التمسك بالشرائع العقلية، وهي الاعتراف بوجود الصّانع وصفاته، والاشتغال بخدمته وشكر نعمته، واجتناب القبائح العقلية، وهو اختيار أبي مسلم. **رابعاً:** الآية دلّت على أنّ النّاس كانوا أمّةً واحدةً، وليس فيها أنّهم كانوا على الإيمان أو الكفر فهو موقوف على الدليل.

الخامس: وهو اختيار الرّازي، أنّ المراد من النّاس ههنا أهل الكتاب ممّن آمنَ بموسى -عليه السّلام- (2).

وحجّة الرّازي في هذا الاختيار دلالة السّياق، حيث ذكر وبين أنّ المقصود بالنداء في قوله ﷻ:

1- البقرة: 213.

2- ينظر: الرّازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص: 10-13.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾ (٢٠٨) (1) هم اليهود الذين آمنوا

بموسى - عليه السلام - فقد كانوا أمة واحدة، على دين واحد، ومذهب واحد، ثم اختلفوا بسبب البغي والحسد، فبعث الله التبيين (2). فربط هذه الآية بما قبلها وما بعدها، فقال: " وهذا القول مطابق لنظم الآية وموافق لما قبلها ولما بعدها " (3)، وهذا لا إشكال فيه إلا ما يخص تخصيص الناس بقوم معينين، وهو خلاف ظاهر اللفظ، وقد يجاب عنه أن الألف واللام كما تكون للاستغراق فقد تكون أيضاً للعهد المذكور (4)، وهذا الاختيار أقرب للصواب لأنه أدخل في سياق الآيات من غيره من الأقوال الأخرى.

عاشرا: هل معنى قراءة "يطهرن" بالتخفيف هو نفسه معنى قراءة "يطهرن" بالتشديد في

قوله ﷻ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا

تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣) (5)؟

اختلف القراء في كلمة (يَطْهَرْنَ)، فقرأها حمزة والكسائي وأبو بكر عن عاصم بالتشديد (يَطْهَرْنَ) وقرأها الباقون بالتخفيف (يَطْهَرْنَ) (6)، فمن قرأها بالتخفيف فيحتمل معنيين الأول: (حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ) أي حتى ينقطع الدَّم. ويحتمل أن تحمل معنى حتى يفعلن الطهارة التي هي الغسل، لأنها ما لم تفعل ذلك كانت في حكم الحيض، لكونها ممنوعة من الصلاة والتلاوة، ومن قرأها بالتشديد، فيكون المعنى:

1- البقرة: 208.

2- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 6، ص: 13.

3- المصدر نفسه، ج 6، ص: 13.

4- ينظر: المصدر نفسه، ج 6، ص: 13.

5- البقرة: 222.

6- ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر، ج 2، ص: 227.

الفصل الثاني ترجيحات الرازي في سورة البقرة

حتى يفعلن الطهارة⁽¹⁾. انطلاقاً من هذا الفهم للقراءتين اختلف الفقهاء في وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل الاغتسال، على أقوال: " فذهب مالك والشافعي والجمهور إلى أن ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن ذلك جائز إذا طهرت لأكثر أمد، وذهب الأوزاعي^(*) (ت: 157هـ) إلى أنها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها " (2).

أما عند المفسرين فينقل ابن عطية ترجيحات بعضهم، فابن جرير رجح قراءة التشديد على قراءة التخفيف، وحثه في ذلك إجماع العلماء، وكذلك إجماع القراء في قوله **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ**. وأما أبو عليّ الفارسي فقد رجح قراءة التخفيف، وحثه في ذلك حجة لغوية وهي أن الطهر مضاد للطمث (الدنس)⁽³⁾.

وبما أن القراءتين متواترتان وجب الجمع بين معنيهما، كما أقره الرازي، فـ " بالتخفيف عبارة عن انقطاع الدم، وبالتشديد عبارة عن التطهر بالماء والجمع بين الأمرين ممكن، وجب دلالة هذه الآية على وجوب الأمرين، وإذا كان وجب أن لا تنتهي هذه الحرمة إلا عند حصول الأمرين " (4). وهذا هو الأحوط في التعامل مع القراءات إذا ثبتت صحتها، فلا ينبغي إقصاء قراءة أو ترجيح واحدة على أخرى.

1- ينظر: أبو عليّ الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج2، ص: 322-323.

*- هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعيّ إمام أهل الشام، ولد ببلبك سنة 88هـ، وقيل سنة 93هـ، وتوفي 157هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص: 127.

2- ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص: 57-58.

3- ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص: 298. وأبو عليّ الفارسي، الحجة للقراء السبعة، ج2، ص: 323.

4- الرازي: مفاتيح الغيب، ج6، ص: 63.

حادي عشر: معنى الإيلاء والفيئة في قوله ﷻ: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ

أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ (1).

الآية تتناول حكماً شرعياً، وهو متعلّق بأحكام النكاح، وخاصةً باب الإيلاء والفيئة، وحتى نتبيّن الأمر جيّداً لا بدّ أن نقف على حدّ الإيلاء، والفيئة. فأما الإيلاء لغةً هو الحلف، واصطلاحاً كما عرفه ابن عرفة (ت: 894هـ): "حلفُ زوجٍ على ترك وطء زوجته يوجبُ خيارها في طلاقه" (2). والفيئة هي الرجوع عن ذلك الحلف.

والاختلاف القائم في تخريج هذا الحكم هو: هل تُطلّق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر نفسها أم لا تُطلّق؟

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود والليث إلى أنّه يوقف الزوج بعد انقضاء الأربعة الأشهر، فإنّما فاء وإمّا طلق، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأشهر إلّا أن يفيء فيها (3).

وسبب الاختلاف هو اختلاف فهمهم لقوله ﷻ: (فإن فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ)، فمنهم من فهم أنّ هذه الفيئة تكون بعد انقضاء الأربعة الأشهر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، ومنهم من فهم أنّ هذه الفيئة تكون في الأربعة الأشهر وهو فهم أبي حنيفة وأصحابه.

وبالعودة إلى الرّازي نجدّه يردّ على أبي حنيفة قوله ويدحض حجّته؛ ذلك أنّ حجّة أبي حنيفة مرتكزة على قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (فإن فاءوا فيهنّ) أي في الأربعة الأشهر. فقال: "أنّ القراءة الشاذة مردودة لأنّ كلّ ما كان قرآناً وجب أن يثبت بالتواتر فحيث لم يثبت بالتواتر قطعنا أنّه

1- البقرة: 226-227.

2- ابن عرفة (أبو عبد الله الأنصاري الرّضاعي): شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأحنفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1، ص: 291.

3- ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص: 100.

ليس بقرآن وأولى الناس بهذا أبو حنيفة، فإنه بهذا الحرف تمسك في أن التسمية ليست من القرآن " (1). فردّ قول أبي حنيفة لأنه استند إلى قراءة غير متواترة في استنباط هذا الحكم، أما الرازي فقد اعتمد على قاعدة ترجيحية تتعلق بالقراءات، وهي أن معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذة.

ثاني عشر: علاقة قوله **﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾**

(2) بما قبله من الآيات.

الآية تتحدّث عن أحكام الطلاق، وعن عدد التّطليقات، والسؤال المطروح هل الآية متعلّقة بما قبلها أم هي حكمٌ مُبتدأ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أنّها حكمٌ مبتدأ ولا علاقة لها بما قبلها، وهؤلاء أخذوا بظاهر النصّ ويكون المعنى عندهم أنّ الطلاق كلّهُ محصورٌ في المرّتين (3)، و" أنّ التّطليق الشرعيّ يجب أن يكون تطليقةً بعد تطليقةٍ على التّفريق دون الجمع والإرسال دفعةً واحدةً، وهذا التّفيسير هو قول من قال: الجمع بين الثلاث حرام " (4)، وحقّهُم في ذلك أنّ لفظ الطلاق يفيد الاستغراق، لأنّ الألف واللام للاستغراق، والتّقدير: كلّ الطلاق مرّتان، ومرّةً ثالثةً، وبهذا يكون الطلاق المشروع متفرّقاً (5).

وذهب آخرون إلى أنّ الآية متعلّقة بما قبلها، ذلك أنّ الله **﴿الَّذِينَ يَبِئْنَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ﴾**، وهي قوله **﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾**:

﴿وَبِعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ﴾

﴿بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (6) أنّ حقّ المراجعة ثابتٌ

1- الرازي: مفاتيح الغيب، ج6، ص: 78.

2- البقرة: 229.

3- ينظر: حسين بن عليّ بن حسين الحرّبي، قواعد التّرجيح عند المفسرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 169.

4- المصدر السابق، ج6، ص: 88.

5- ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص: 88.

6- البقرة: 228.

للزوج ولم يذكر أنّ ذلك الحقّ ثابتٌ دائماً أو إلى غايةٍ معيّنة، فكان ذلك كالعالم المفتقر إلى المخصّص
 فبيّن أنّ لفظ الطلاق في قوله: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ) للمعهود السابق، والمعنى: أنّ الطلاق المحكوم فيه بثبوت
 الرجعة هو أن يوجد مرتين⁽¹⁾، وهذا هو القول الراجح في الآية بدلالة ما قبلها من الآيات وما بعدها
 وهو اختيار الرازي فراه تفسيراً حسناً مطابقاً لنظم الآية، وهذه الآية من المواضع التي يجوز أن يُعدّل
 فيها عن الظاهر⁽²⁾ بدليل قوله ﷻ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^ق﴾
 ﴿٢٣٠﴾ (3).

ثالث عشر: من المقصود بعض النساء في قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ
أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ
بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَمْ آزَكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا
تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾ (4)؟

العَضْلُ في اللغة هو الحبس والمنع، يقال عضل المرأة عن الزوج أي حبسها⁽⁵⁾، فالآية تتحدّث
 عن حكم المرأة المطلقة بعد انقضاء مدة العدة، واختلف المفسّرون في قوله ﷻ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ)
 الخطاب لمن؟

فذهب الأكثرون إلى أنه خطاب للأولياء، وحثّهم في ذلك من وجهين، الأوّل: وهو العمدة
 عندهم الروايات التي وردت في سبب نزول الآية. الثاني: قولهم في قوله ﷻ: (أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ)

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص: 89.

2- ينظر: حسين بن علي بن حسين الحرّبي، قواعد التّرجيح عند المفسّرين دراسة نظريّة تطبيقية، ج1، ص: 169.

3- البقرة: 230.

4- البقرة: 232.

5- ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص: 451.

معناه: ولا تمنعوهنّ من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهمّ قبل ذلك، وهذا المعنى لا يستقيم إلا إذا جعلنا الخطاب للأولياء⁽¹⁾.

وذهب آخرون إلى أنه خطاب للأزواج، وحثّهم في ذلك من وجهين، الأول: أنّ قوله ﷻ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ) جملة الشرط، وهو خطاب للأزواج، وقوله ﷻ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) جملة جزاء، ويجب أن يكون المخاطبون في الشرط هم أنفسهم المخاطبون في الجزاء، وهم الأزواج، حتى يكون بين الشرط والجزاء مناسبة، إذ لو كان قوله ﷻ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) موجّها إلى الأولياء لم يكن بين الشرط والجزاء مناسبة، وهذا يوجب تفكك نظم الكلام، وتنزيه كلام الله عن مثله واجب⁽²⁾.

ويؤكد الرازي هذا المعنى بوجهين آخرين متلقين بسياق الآيات، وهما: الأول: أنّ من أول آية في الطلاق إلى هذا الموضع كان الخطاب كلاً مع الأزواج، ولم يجر للأولياء فيه ذكر، والثاني: أنّ ما قبل هذه الآية خطاب مع الأزواج في كيفية معاملتهم مع النساء قبل انقضاء العدة، فإذا جعلنا قوله ﷻ: (فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ) خطاباً مع الأزواج كان الكلام منتظماً، والترتيب مستقيماً، وإذا جعلناه للأولياء لم يحصل فيه هذا الترتيب الحسن⁽³⁾.

يتضح ممّا سبق أنّ القول الذي اختاره الرازي هو أنّ الخطاب موجّه إلى الأزواج، وليس إلى الأولياء، محكّماً في ذلك دلالة السياق القرآني، راداً على حجّة من قال إنّ الخطاب موجّه إلى الأولياء بما يلي:

أولاً: أنّ التعارض وقع بين حجّة سبب التزول، وبين حجّة السياق الداخلي للآيات، فوجب تقديم سياق الآيات على خبر الواحد.

ثانياً: يمكن أن يجاب عن حجتهم الثانية، وهي قولهم: ولا تمنعوهنّ من أن ينكحن الذين كانوا أزواجا لهمّ قبل ذلك، وهذا المعنى لا يستقيم إلا إذا جعلنا الخطاب للأولياء، بأنّ قوله ﷻ: (يَنْكِحْنَ

1- ينظر: الرازي: مفاتيح الغيب، ج6، ص: 103.

2- ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص: 102.

3- ينظر: المصدر نفسه، ج6، ص: 102.

أَزْوَاجَهُنَّ) من يريدون أن يتزوجوهنَّ فيكونون أزواجاً، والعرب قد تسمي الشيء باسم ما يؤول إليه (1) فهذه جملة ما ورد في هذه المسألة، والذي نراه أقرب للصواب-والله أعلم- ما ذهب إليه الرازي في ترجمته.

رابع عشر: معنى الكرسي في قوله ﷻ: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (2).

ذكر المفسرون عدّة تفاسير لمعنى (الكرسي)، وقد ذكرها أبو حيان الأندلسي في البحر المحيط وهي:

أولاً: أنه جسمٌ عظيمٌ يسع السماوات والأرض، ثم اختلفوا فيه على أقوال: الأول: هو نفس العرش. والثاني: دون العرش وفوق السماء السابعة. الثالث: تحت الأرض كالعرش فوق السماء.

ثانياً: أنه موضع قدمي الروح الأعظم، أو ملك آخر عظيم القدر.

ثالثاً: أنه السلطان والقدرة، والعرب تسمي أصل كل شيء الكرسي، ويسمى الملك بالكرسي لأن الملك في حال حكمه وأمره ونهيه يجلس عليه، فسمي باسم مكانه على سبيل المجاز، ومنه قول الشاعر:

قَدْ عَلِمَ الْقُدُّوسُ مَوْلَى الْقُدْسِ أَنْ أَبَا الْعَبَّاسِ أَوْلَى نَفْسِ
بِمَعْدِنِ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الْكُرْسِ فُرُوعِهِ وَأَصْلِهِ الْمُرْسِيِّ (3).

رابعاً: أنه العلم، لأن موضع العالم هو الكرسي، سميت صفة الشيء باسم مكانه على سبيل المجاز، ومنه يقال للعلماء: كراسي، لأنهم المعتمد عليهم، كما يقال: أوتاد الأرض (4).

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج6، ص: 103.

2- البقرة: 255.

3- العجاج بن ربيعة: الديوان، رواية وشرح: عبد الملك بن قريب الأصمعي، تح: الدكتور عزّة حسن، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1995م-1416هـ، ص: 420.

4- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص: 13-14. وأبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، ج2، ص: 289-290.

الفصل الثاني ترجمات الرازي في سورة البقرة

وهناك رأي آخر تبناه القفال، وهو أنّ المقصود من هذا الكلام هو تصوير عظمة الله وكبريائه وتقريره أنّه تعالى خاطب الخلق في تعريف ذاته وصفاته بما اعتادوه في ملوكهم وعظمائهم، من ذلك أنّه جعل الكعبة بيتاً له يطوف الناس به، كما يطوفون بيوت ملوكهم، وأمر الناس بزيارته كما يزور الناس بيوت ملوكهم، واختار الزمخشريُّ معناه (1).

إلا أنّ المعنى الذي اختاره الرازي هو القول الأول، لئلاّ يصرف الكلام عن ظاهره بغير دليل مع أنّه استحسن ما ذهب إليه القفال، فقال: "ولمّا توافقها ههنا على أنّ المقصود تعريف عظمة الله وكبريائه مع القطع بأنّه مُنَزَّهٌ عن الكعبة، فكذا الكلام في العرش والكرسي، وهذا جوابٌ مبين، إلا أنّ المُعْتَمَدَ هو الأول لأنّ ترك الظاهر بغير دليل لا يجوز" (2).

خامس عشر: معنى قراءة "نشزها" و"نشرها" في قوله ﷻ: ﴿فَأَنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَأَنْظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ (3).

قرأ نافع وابن كثير وأبو جعفر وأبو عمرو ويعقوب (نُشِرُهَا) بالراء، وقرأ الباقون من العشرة (نُشِزُهَا) بالزاي (4).

فمعنى نَشَرَ اللهُ المَيِّتَ يَنْشُرُهُ نَشْرًا ونُشُورًا وأنشَرَهُ فَنَشَرَ المَيِّتُ لا غير: أحياه (5)، فيكون معنى الآية على قراءة (نُشِرُهَا): كيف نُحْيِيهَا (6).

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص: 14. والزمخشري، الكشاف، ج1، ص: 481-482.

2- المصدر السابق، ج7، ص: 14.

3- البقرة: 259.

4- ينظر: ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، ص: 199.

5- ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص: 206.

6- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج7، ص: 38.


ومعنى نَشَرَ الشَّيْءُ يَنْشُرُهُ نُشُورًا: ارتفع (...). وأنشَرَ الشَّيْءَ: رفعه عن مكانه. وإنشَأَ عظام الميِّتِ: رفعها إلى مواضعها وتركيب بعضها على بعض⁽¹⁾، فيكون حينئذ معنى الآية على قراءة (نُنشِرُهَا): كيف نرفعها من الأرض فنردّها إلى أماكنها من الجسد ونركّب بعضها على البعض⁽²⁾.

فهل القراءتان متناقضتان، أم أنّه يمكن الجمع بينهما؟ هذا ما أجاب عنه الرازي بقوله: " والمعنى من جميع القراءات أنّه تعالى رَكَّبَ العظامَ بعضها على بعض حتى اتّصلت على نظام، ثمّ بسطَ اللَّحْمَ عليها، ونشَرَ العروقَ والأعصاب واللحوم والجلود عليها، ورفعَ بعضه إلى جنب البعض فيكون كلّ القراءات داخلا في ذلك " ⁽³⁾، فمن خلال هذا القول، يمكن القول بأنّه لا تعارض بين القراءتين، بل يمكن الجمع بينهما، وهذا هو الطّريق الصّواب للحفاظ على معنى القراءات كلّها، والجمع بين معانيها وإن اختلفت ألفاظها اختلافا يسيرا، وهي قاعدةٌ من قواعد التّرجيح التي اعتمدها الرازي وهي قاعدة اتّحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه.

1- ينظر: ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص: 417-418.

2- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج 7، ص: 38.

3- المصدر نفسه، ج 7، ص: 38.



خاتمتہ

الحمد لله الذي وفقنا إلى خاتمة هذا البحث، الذي تناولنا فيه "قواعد الترجيح المتعلّقة بالنصّ،

القرآن آية، عن الشيخ الفخر الرازي من خلال تفسيره "مفاتيح الغيب" - سورة البقرة أنموذجاً -

"، وقد انتهى هذا العمل إلى جملة من النتائج، نردها فيما يلي:

1- معرفة قواعد الترجيح من المسائل التي لا بدّ لكلّ دارسٍ لكتاب الله أن يدركها، حتّى يعلم

أقوى الأقوال في المسألة من ضعيفها.

2- ليس من السهولة الوصول إلى القول الصحيح عند اختلاف المفسّرين في معنى الآية، بل لا

بدّ من التأمّن والتريث في إصدار الأحكام.

3- مكانة الفخر الرازي بين العلماء عامّة، وبين المفسّرين خاصّة، لما يحتويه تفسيره من أقوال

ورودده على المخالفين بالحجّة التّقليّة والعقليّة.

4- وُفق الرازي في كثيرٍ من المعاني التي رحّحها بقواعد الترجيح المتعلّقة بالنصّ القرآني، إلّا أنّنا

التمسنا عدم تمسّكه بموقف واحد من القراءات الشاذّة، وبالأخصّ قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فمرّة يقوي بها

أقوالاً، ومرّة يضعف ويردّ بها أقوالاً أخرى.

5- تأثّر الرازي بعقيدته الأشعريّة، ومذهبه الشافعي في الاستدلال وتفسير النصّ القرآني.

6- ليس بالضرورة أنّ ما نقلناه من ترجيحات الرازي هي الأولى بالصواب، بل يمكن أن يكون

غيرها صواباً.

والله نسأل أن يتقبّل منا هذا العمل المتواضع، وأن يؤجّرنا عن الجهد البسيط، وأن يجزي خيراً كلّ

من انتقده بغرض التّقويم والبناء -آمين-.

فَهَيْسَ مِنْ الْمَصْنُوعَاتِ وَالْمِنْجَعِ



قائمة المصادر والمراجع

1. ابن الأثير (عزّ الدين)، الكامل في التاريخ، دار الطباعة المنيرية، القاهرة، د ط، د ت، مج 9.
2. أحمد بن فارس (أبو الحسين): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج (2، 3، 5).
3. الألوسي (أبو الفضل شهاب الدين السيّد محمود البغدادي): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 2، د ت، ج (16، 25).
4. بدر الدين الزركشي: البرهان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، ط 3، 1984م-1403هـ، ج (1، 2).
5. التفتازاني (سعد الدين مسعود بن عمر): التلويح على التوضيح على التنقيح (لصدر الشريعة)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 1.
6. الثعالبي (عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبو زيد المالكي): الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: عي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عبد الفتاح أبو سنة، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997م-1418هـ، ج 5.
7. ابن الجزري (محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، شمس الدين): التّشر في القراءات العشر، تح: علي محمد الضباع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج (1، 2).
8. ابن الجزري: طيبة النشر في القراءات العشر، تح: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى، المدينة المنورة، السعودية، ط 2، 1994م-1414هـ.
9. ابن الجزري، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، تح: الشيخ أنس مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 2000م-1420هـ.
10. ابن جزري الكلبي (أبو القاسم محمد بن أحمد): التسهيل لعلوم التنزيل، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1995م-1415هـ، ج 1.



11. الجكني، الجكنية في باب المحذوف من حروف الكلمات القرآنية، تع، أبو عبد التواب عبد المجيد بن علي رياش، دار ابن الحفصي، الجزائر، ط1، 2011م.
12. جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج (1، 2).
13. جلال الدين السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللويين والنحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1، 1964م-1384هـ، ج1.
14. ابن جني (أبو الفتح عثمان): الخصائص، تح: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، د ط، د ت، ج1.
15. ابن جني (أبو الفتح عثمان): المحتسب في تبين شواذ القراءات والإيضاح عنها، تح: محمد بن عيد شعبان، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، ط1، 2008م-1429هـ.
16. ابن جوزي (الإمام أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي): زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط3، 1984م-1404هـ، ج1.
17. الجوهري (اسماعيل بن حماد): معجم الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط4، 1990، ج4.
18. الجليلي المريني: القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتاب المغني، دار ابن القيم، الدمام، دار ابن عقان، القاهرة، مصر، ج2.
19. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ط3، 2012، ج6.
20. حسن العطار: حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1999م-1420هـ، ج1.
21. الحسن بن قاسم المرادي: الجنى الداني في حروف المعاني، تح: فخر الدين قباوة، محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1992م-1413هـ.



22. حسين بن عليّ بن حسين الحري: قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، مرا: الشيخ مناع بن خليل القطان، دار القاسم، الرياض، السعودية، ط1، 1996م-1417هـ، ج1.
23. الحموي (أحمد بن محمد الحنفي)، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1985م-1405هـ، ج1.
24. أبو حيّان الأندلسي: البحر المحيط، تح: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1993م-1413هـ، ج (1، 2، 3، 5، 6، 8).
25. خالد بن عثمان السّبت، قواعد التّفسير جمعا ودراسة، دار ابن عفّان، ط1، 1421هـ، ج1.
26. خالد عبد الرحمن العك، أصول التّفسير وقواعده، دار النفائس، بيروت، لبنان، ط2، 1986م-1406هـ.
27. ابن خالويه: إعراب القراءات السبع وعللها، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، ط1، 1992م-1413هـ، ج2.
28. ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، تح: عبد العال سالم مكرم، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط3، 1979م-1399هـ.
29. ابن خلّكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، 1978م-1398هـ، ج (3، 4).
30. الرّازي (فخر الدين محمّد بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التّميمي البكري الشّافعي): مفاتيح الغيب، تح: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 10، 11، 12، 14، 15، 17، 18، 19، 22، 24، 31).
31. الرّازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر): مختار الصحاح، دار ابن الجوزي، القاهرة، مصر، ط1، 2013.
32. الرّازي: المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسسة الرسالة، د ط، د ت، ج3.

33. الرّازي: المطالب العالية من العلم الإلهي، تح: أحمد حجازي السقا، دار الكتاب العربي،

بيروت، لبنان، ط1، 1987م-1407هـ.

34. الرّاغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، تح: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق،

سوريا، دار الشامية، بيروت، لبنان، ط4، 2009م-1430هـ.

35. ابن رشد (أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي): بداية المجتهد ونهاية المقتصد،

دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط6، 1982م-1402هـ، ج (1، 2).

36. رشيد قوقام، التّفكير الفلسفي لدى فخر الدّين الرّازي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون،

الجزائر، د ط، د ت، ج1.

37. الرّجاج (أبو إسحاق إبراهيم السّري): معاني القرآن وإعراجه، تح: عبد الجليل عبده شليبي، عالم

الكتب، بيروت، لبنان، ط1، 1988م-1408هـ، ج2.

38. الرّكشي: البحر المحيط في أصول الفقه، تح: عبد السّتار أبو غدة، مرا: عبد القادر عبد الله

العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط2، 1992م-

1413هـ، ج6.

39. الرّخشي، الكشاف عن غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تح: الشيخ عادل

أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط1، 1998م-

1418هـ، ج (1، 2، 3).

40. السّبكي (تاج الدّين عبد الوهاب): الأشباه والنظائر، تح: عادل أحمد الموجود، علي محمد

عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1991م-1411هـ، ج1.

41. السّكاكي (أبو يعقوب يوسف بن أبي بكر محمد بن علي): مفتاح العلوم، تح: نعيم زرزور،

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1987م-1407هـ.

42. السّمين الحلبي (أحمد بن يوسف): الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد

الخراط، دار القلم، دمشق، سوريا، د ط، د ت، ج (2، 3، 6، 5، 8).

43. سيبويه (أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر)، الكتاب، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة

الخانجي، القاهرة، مصر، ط3، 1988م-1408هـ، ج2.

44. ابن شريح الأندلسي: الكافي في القراءات السبع، تح: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م-1421هـ.

45. الشّريف الجرجاني: معجم التعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة،

مصر، د ط، د ت.

46. شعبان إسماعيل: القراءات، أحكامها ومصادرها، مطابع رابطة العالم الإسلامي، مكة، ط2،

1414هـ.

47. شعبان محمّد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، دار

السلام، القاهرة، مصر، ط3، 2012م-1433هـ.

48. شهاب الدين الدميّاطي: إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، تح: الشيخ أنس

مهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1998م-1419هـ.

49. الشّوكاني (محمد بن علي بن محمد)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم

التفسير، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط4، 2007م-1428هـ.

50. الصّفدي (صلاح الدّين): الوافي بالوفيات، المطبعة الهاشميّة، دمشق، د ط، 1959م، ج4.

51. الطّاهر بن عاشور: التّحرير والتّنوير، الدار التّونسية للنشر، تونس، د ط، 1984م، ج (7،

10).

52. طاهر محمود محمد يعقوب: أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية، دار ابن الجوزي، الدمام،

المملكة العربية السعودية، ط1، 1465هـ، ج2.

53. الطّبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

ط1، 1980م-1400هـ، ج (4، 13).



54. الطّبري (أبو جعفر محمد بن جرير): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تح: محمود محمد شاكر، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط2، د ت، ج9.
55. عبد الرّحمن إبراهيم الكيلاني: قواعد المقاصد عند الإمام الشّاطبي عرضا ودراسة وتحليلا، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000م-1424هـ.
56. عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشّاطبية والدّري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
57. عبد الله محمّد بن شريح الرّعيني الأندلسي: الكافي في القراءات السبع، تح: أحمد محمود عبد السميع الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2000م-1421هـ.
58. عبد المحسن الذّهي: التفسير والمفسّرون، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج2.
59. عبير بنت عبد الله النعيم: قواعد التّرجيح المتعلّقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير دراسة تأصيلية تطبيقية، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، 2015م-1436هـ.
60. عرابي أحمد، أثر التخريجات الدّلالية في فقه الخطاب القرآني، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.
61. ابن عرفة (أبو عبد الله الأنصاري الرّصّاع): شرح حدود ابن عرفة، تح: محمد أبو الأحناف، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1993م، ج1.
62. ابن عطية الأندلسي (أبو محمد عبد الحق بن غالب): المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2001م-1422هـ، ج (1، 2، 4، 5).
63. علاء الدّين مغلطاي، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرّجال، تح: عادل بن محمّد، أسمة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط1، 2001م-1422هـ، ج3.
64. أبو عليّ الفارسي، الحجة للقراء السبعة، تح: بدر الدين قهوجي، بشير جويجاتي، دار المأمون للتراث، بيروت، لبنان، ط1، 1984م-1404هـ، ج2.



65. أبو عمرو عثمان بن سعيد الدّاني: المقنع في رسم مصاحف الأمصار مع كتاب النقط، تح: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، دار عطوة للطباعة، القاهرة، مصر، د ط، د ت.
66. فتح الله خليف، فلاسفة الإسلام، دار الجامعات المصرية، الإسكندري، د ط، د ت.
67. الفتحوي: شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي، نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، د ط، 1993م-1413هـ، ج 4.
68. الفرماوي (عبد الحي حسين): رسم المصحف ونقطه، المكتبة المكية، مكّة المكرمة، السعودية، ط 1، 2004م-1425هـ.
69. فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرّومي، اتّجاهات التّفسير في القرن الرابع عشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1997م-1418هـ، ج 1.
70. فهد بن عبد الله بن سليمان الرّومي: بحوث في أصول التّفسير ومناهجه، مكتبة التّوبة، د ط، د ت.
71. الفيروز آبادي: القاموس المحيط، تح: مجدي فتحى السيد، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ج 1.
72. ابن القيم: التّفسير القيم، جمعه: محمّد أويس الندوي، تح: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
73. ابن كثير: عمدة التّفسير، تح: الشيخ أحمد شاكر، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط 2، 2005م-1425هـ، ج 1.
74. الكفوي (أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني)، معجم الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 2، 1998م-1419هـ.
75. ابن مالك (جمال الدين محمد بن عبد الله الأندلسي): شرح التّسهيل، تح: عبد الرّحمن السيّد، محمّد بدوي المختون، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، مصر، ط 1، 1990م-1410هـ، ج 3.



76. ابن مالك بن أنس: الموطأ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1985م-1406هـ، ج 1.
77. مجير الدين العليمي الحنبلي، التاريخ المعتبر في أبناء من غير، تح: مجموعة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط 1، 2011م-1434هـ، ج 1.
78. محمد إبراهيم محمد سالم، فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات العشر، دار البيان العربي، الأزهر، مصر، د ط، د ت، ج 2.
79. محمد الأمين الشنقيطي: أضواء البيان، دار عالم الفوائد، السعودية، د ط، د ت، ج (1)، (2).
80. محمد الأمين الشنقيطي: نثر الورود على مراقي السعود، تح: محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، دار المنارة للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط 3، 2002م-1423هـ، ج 1.
81. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار، ط 1، 1997م.
82. محمد بن سليمان الكافيحي: التيسير في قواعد علم التفسير، تح: ناصر المطرودي، دار القلم، دار الرفاعي، دمشق، الرياض، د ط، د ت.
83. محمد سالم محيسن: القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد، دار محيسن للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط 1، 2002م-1423هـ.
84. محمد سالم محيسن: المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط 2، 1988م-1408هـ، ج 1.
85. محمد سعيد اللبدي: أثر القرآن والقراءات في النحو العربي، دار الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، د ط، د ت.
86. محمد شملول: إعجاز رسم القرآن وإعجاز التلاوة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر، ط 1، 2006م-1428هـ.

87. محمد عبد الله الزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، تح: فواز أحمد زمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1995م-1415هـ، ج1.

88. محمد عبد الله درّاز: النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن، دار الثقافة، الدوحة، قطر، د ط، 1985م-1405هـ.

89. مكّي بن أبي طالب القيسي: الإبانة عن معنى القراءات، تح: عبد الفتاح إسماعيل شلي، دار نهضة مصر، القاهرة، مصر، د ط، د ت.

90. ابن منظور(جمال الدين): لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت، ج (2، 3، 4، 5، 10، 11، 12).

91. اليافعي (أبو محمد عبد الله)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان، دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، ط1، 1338هـ، ج4.

92. ياقوت الحموي (أبو عبد الله)، معجم البلدان، مكتبة الأسد، طهران، د ط، 1965هـ، مج2.

الدّواوين

1. العجاج بن ربيعة: الديوان، رواية وشرح: عبد المالك بن قريب الأصمعي، تح: الدكتور عزة حسن، دار الشّرق العربي، بيروت، لبنان، د ط، 1995م-1416هـ.

2. زهير بن أبي سلمى: الديوان، تح: حمدو طمّاس، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 2005م-1426هـ.

3. عبيد بن قيس الرقيّات: الديوان، تح: محمد يوسف نجم، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت.

4. محمد بن الحبيب: ديوان جرير، تح: محمد نعمان أمين طه، دار المعرف، مصر، ط3، د ت، مج1.

5. مسكين الدارمي: الديوان، تح: عبد الله الجبوري، خليل إبراهيم العطية، دار البصري، بغداد، العراق، ط1، 1970م-1389هـ.

الرسائل الجامعية والدوريات

1. إيلاف بنت يحيى إمام: موقف الرازي من مسائل الأسماء والحكام في التفسير الكبير دراسة نقدية في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العقيدة، جامعة أم القرى، السعودية، 2011م-1432هـ، ج1.
2. سعيد محمد الشهراني: السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقلية الحديثة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، السعودية، 2006م-1427هـ.
3. عبد الله أحمد علي النشمي، اختيارات الإمام الفخر الرازي في التفسير من خلال كتابه التفسير الكبير المسمى ب: (مفاتيح الغيب) من أول سورة الأنفال إلى آخر سورة هود (دراسة تحليلية-وصفية)، ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، جمهورية السودان، 2015م-1436هـ.
4. محمد أبو زيد: (الترجيح بين دلالة السياق وسبب النزول)، مجلة جامعة دمشق، سوريا، ع3، أبريل 2012، مج:24.

فہمیں سے، الایاتِ القہر آئیے





فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	الآية
سورة الفاتحة		
22، 41، 26	04	﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ ﴿٤﴾﴾
سورة البقرة		
70	2-1	﴿الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ لِمَتِّقِينَ ﴿٢﴾﴾
91	6	﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ ﴿٦﴾﴾
72	9	﴿يُخَافُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا يُخَدَعُونَ إِلَّا ءَأَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾﴾
73	10	﴿فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾﴾
75	40	﴿يَبْنَى إِسْرَءِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي ﴿٤٠﴾﴾
75	44	﴿وَءَأْتُمْ تَتَلُونَ ءَأَلْكَتَبَ ءَأَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾﴾
74	45	﴿وَءَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَءَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾
75	46	﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ ءَأَنَّهُم مُّلَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَءَأِجُونَ ﴿٤٦﴾﴾
76	49	﴿وَءَأِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ ءَأَالٍ فَرَعُونَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ ءَأَلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ ﴿٤٩﴾﴾

77, 39	51	﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ أَخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ ﴿٥١﴾﴾
71	73	﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٧٣﴾﴾
78	83	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴿٨٣﴾﴾
79	86	﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٨٦﴾﴾
80	93	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا ءَاتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَأَسْمِعُوا قُلُوبًا سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ قُلْ بِشِمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾
80	96	﴿وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَاتِهِ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُرَحِّزٍ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ ۗ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾
82	102	﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَا كَنَّ الشَّيَاطِينُ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَرْوَتَ ﴿١٠٢﴾﴾

83	114	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾ ﴾
85	121	﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٢١﴾ ﴾
86, 09	127	﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾
87	128	﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَإِنَّا مَنَاسِكًا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ ﴾
41	132	﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿١٣٢﴾ ﴾
89	136	﴿ قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾
89	139	﴿ قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَلكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ ﴾
91	140	﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ



		<p>أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةَ عِنْدَهُ مِنْ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾</p>
93	158	<p>﴿إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾﴾</p>
95	177	<p>﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَعَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَاتَى الزَّكَاةَ ﴿١٧٧﴾﴾</p>
96	178	<p>﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾</p>
98	184	<p>﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾</p>

99	187	﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴿١٨٧﴾ ﴾
100	195	﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾
101	196	﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴿١٩٦﴾ ﴾
104	208	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً ﴿٢٠٨﴾ ﴾
103	213	﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴿٢١٣﴾ ﴾
104	222	﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾
75	223	﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوُهُ ﴿٢٢٣﴾ ﴾
106	-226 227	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾



107	228	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨)
107	229	﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ ﴾ (٢٢٩)
108	230	﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ ﴾ (٢٣٠)
108	232	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْنَ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ۗ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۗ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٣٢)
111	259	﴿ فَانظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِلنَّاسِ ۖ وَانظُرْ إِلَىٰ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا ۗ ﴾ (٢٥٩)
110	255	﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۗ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾ (٢٥٥)
88	260	﴿ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ﴾ (٢٦٠)
53	275	﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾
54	275	﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ (٢٧٥)
سورة التين		

27	01	﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
53	03	﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿٣﴾﴾
35	16	﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ﴿١٦﴾﴾
51	25	﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿٢٥﴾﴾
51	25	﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿٢٥﴾﴾
31	43	﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿٤٣﴾﴾
66	115	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾
78	148	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوَاءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾
16	159	﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴿١٥٩﴾﴾
95	176	﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴿١٧٦﴾﴾
سورة المائد		

35	38	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ^ق ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾
39	41	﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ^ط ﴾ ﴿ ٤١ ﴾
51	96	﴿ أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ^ط وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ^ق ﴾ ﴿ ٩٦ ﴾
سُورَةُ الْاِنْعَامِ		
14	82	﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا اِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ اُولَئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ وَهُمْ ^ط مُّهْتَدُونَ ^ق ﴾ ﴿ ٨٢ ﴾
33	137	﴿ وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ اَوْلَادِهِمْ ^ط شُرَكَاءُؤُهُمْ ^ق ﴾ ﴿ ١٣٧ ﴾
سُورَةُ الْاِنْعَامِ		
95	172	﴿ شَهِدْنَا اَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ اِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غٰفِلِينَ ^ق ﴾ ﴿ ١٧٢ ﴾
سُورَةُ الْاِنْفَالِ		
84	34	﴿ وَمَا لَهُمْ اَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ ^ط الْحَرَامِ ^ق ﴾ ﴿ ٣٤ ﴾
39	42	﴿ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِاٰخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ^ق ﴾ ﴿ ٤٢ ﴾

61	62	﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾
60	64	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾﴾
15	75	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ ﴿٧٥﴾﴾
سُورَةُ النَّبِيِّ		
17	74	﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴿٧٤﴾﴾
60	59	﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾
75	77	﴿فَاعْقَبْتَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ ﴿٧٧﴾﴾
14	100	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿١٠٠﴾﴾
سُورَةُ هُودٍ		
50	12	﴿مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ ﴿١٢﴾﴾
50	13	﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ ﴿١٣﴾ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرِيَاتٍ وَادْعُوا مَنْ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٣﴾﴾
60	98	﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾﴾

سُورَةُ الرَّحْمٰنِ		
34	43	﴿ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ ﴿٤٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْحَجِّ		
21	09	﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾
سُورَةُ الْبَيْتِ		
09	26	﴿ فَآتَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾ ﴾
79	125	﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ﴿١٢٥﴾ ﴾
سُورَةُ الْإِسْبَاءِ		
22	09	﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴿٩﴾ ﴾
58	110	﴿ قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ ﴿١١٠﴾ ﴾
سُورَةُ الْكَافِي		
59	14	﴿ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ لَن نَّدْعُوهُ مِن دُونِهِ ۗ إِلٰهًا لَّقَدْ قُلْنَا إِذًا شَطَطًا ﴿١٤﴾ ﴾
سُورَةُ مِائِدَةٍ		
59	71	﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ﴾
سُورَةُ طٰهٍ		
71	17	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَىٰ ﴿١٧﴾ ﴾

42	63	﴿ قَالُوا إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ ﴿٦٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْاِنْبِيَاءِ		
16	30	﴿ اُولَئِكَ يَرِ الْذِينَ كَفَرُوا اَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْاَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا ﴿٣٠﴾ فَفَتَقْنَهُمَا ﴾
16	30	﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴿٣٠﴾ ﴾
60	98	﴿ اِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ اَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾
71	105	﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ اَنَّ الْاَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾ ﴾
71	106	﴿ اِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِّقَوْمٍ عٰبِدِينَ ﴿١٠٦﴾ ﴾
سُورَةُ الْيٰسِجِ		
43	46	﴿ فَاِنَّهَا لَا تَعْمَى الْاَبْصُرُ ﴿٤٦﴾ ﴾
سُورَةُ الْبُنٰقَاتِ		
08	33	﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ اِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَاَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْبَنٰمِكِ		
55	23	﴿ وَاُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْبَنٰمَاتِ		
14	13	﴿ يَبْنِي لَا تُشْرِكْ بِاللّٰهِ اِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْاِحْقَابِ		

39	35	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (٣٥)
83	40	﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٤٠)
45	67	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ (٦٧)
سُورَةُ الصَّافَّاتِ		
81	164	﴿ وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴾ (١٦٤)
سُورَةُ ص		
71	45	﴿ وَادْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَرِ ﴾ (٤٥)
71	48	﴿ وَكُلٌّ مِّنَ الْأَخْيَارِ ﴾ (٤٨)
71	49	﴿ هَذَا ذِكْرٌ ﴾ (٤٩)
71	-52 53	﴿ وَعِنْدَهُمْ قَصِيرَاتُ الطَّرْفِ أْتْرَابٌ ﴾ (٥٢) هَذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ الْحِسَابِ ﴿٥٣﴾
سُورَةُ الزُّمَرِ		
50	09	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٩)
61	36	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ۗ ﴾ (٣٦)
55	62	﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ (٦٢)



سُورَةُ الشُّورَى		
89	13	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴿١٣﴾﴾
سُورَةُ الزُّحُرْفِ		
90	31	﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ ﴿٣١﴾﴾
23	57	﴿وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُّونَ ﴿٥٧﴾﴾
سُورَةُ الدُّخَانِ		
50	49	﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾
سُورَةُ مُحَمَّدٍ		
88	17	﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُوا زَادَهُمْ هُدًى ﴿١٧﴾﴾
سُورَةُ الْفُجَجِ		
88	04	﴿لِيَزِدَادُوا إِيْمَانًا مَعَ إِيْمَانِهِمْ ﴿٤﴾﴾
84	25	﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴿٢٥﴾﴾
سُورَةُ الْحَجِّاتِ		
26	06	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴿٦﴾﴾

سُورَةُ ق		
71	19	﴿ وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ ﴿١٩﴾ ﴾
سُورَةُ الطَّوْبِ		
59	28	﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴿٢٨﴾ ﴾
91	35	﴿ أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾
سُورَةُ الْبُرْجَانِ		
56	-19 20	﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴿١٩﴾ بَيْنَهُمَا بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيَانِ ﴿٢٠﴾ ﴾
سُورَةُ الْجِيْثِ		
60	07	﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴿٧﴾ ﴾
15	10	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴿١٠﴾ ﴾
96	17	﴿ فَكَانَ عَاقِبَتَهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴿١٧﴾ ﴾
سُورَةُ الْجُمُعَةِ		
15	03	﴿ وَءَاخِرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴿٣﴾ ﴾
سُورَةُ الطَّلَاقِ		
61	03	﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٣﴾ ﴾
سُورَةُ الْفَلَقِ		
41	24	﴿ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾

سورة نوح		
57	-27 28	﴿ إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالصَّالِحِينَ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ﴿٢٨﴾ ﴾
سورة القين		
21	17	﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴿١٧﴾ ﴾
23، 21	18	﴿ فَإِذَا قَرَأَهُ فَأْتِعْ قُرْآنَهُ ﴿١٨﴾ ﴾
سورة البقرة		
71	-25 26	﴿ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى ﴿٢٦﴾ ﴾
سورة البقرة		
16	-11 12	﴿ وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ ﴿١١﴾ وَالْأَرْضِ ذَاتِ الصَّدْعِ ﴿١٢﴾ ﴾
سورة الإسراء		
45	06	﴿ سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَى ﴿٦﴾ ﴾
سورة البقرة		
102	05	﴿ وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ﴿٥﴾ ﴾

فہم سنہ الموضوعیات





إِهْتِزَاءٌ

كَلِمَةٌ شَتَبَكَ

أ-هـ مَقِيلٌ مِنْهُ

مُدَّحِكٌ: جِهَانٌ مُفَاهِمِي لِلنَّفْسِيَّةِ وَالنَّبِيَّاتِ وَقَوَاعِدُ النَّبِيِّاتِ

07 تعريف التفسير

07 لغة

07 اصطلاحا

09 قواعد الترجيح

09 أولا: تعريف القاعدة

09 لغة

09 اصطلاحا

11 ثانيا: تعريف الترجيح

11 لغة

11 اصطلاحا

12 ثالثا: تعريف قواعد الترجيح

13 رابعا: أنواع قواعد الترجيح

18 أولا: قواعد الترجيح المتعلقة بالسنة والآثار والقرائن

18 ثانيا: قواعد الترجيح المتعلقة باللغة

18 ثالثا: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

19 صيغ الترجيح عند الرازي

الفصل الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني

21 المبحث الأول: قواعد الترجيح المتعلقة بالقراءات والرسم القرآني

21 القرآن
22 القراءات
23 بين القرآن والقراءات
25 أولًا/ لا يجوز ردّ القراءة الثابتة أو ردّ معناها
25 شروط القراءة الصّحيحة
25 أولًا: صحّة الإسناد
26 ثانيا: موافقة الرّسم العثمانيّ
26 ثالثا: موافقة وجه من وجوه العربيّة
30 ثانيا/ اتّحاد معنى القراءتين أولى من اختلافه
32 ثالثا/ معنى القراءة المتواترة أولى من معنى القراءة الشاذّة
32 الشذوذ
32 لغة
33 اصطلاحا
34 الآحاد
34 المدرج
34 الموضوع
	رابعًا/ الوجه التّفسيري والإعرابيّ الموافق لرسم المصحف أولى من الوجه المخالف
36 له
36 تعريف الرّسم العثمانيّ
36 لغة
37 اصطلاحا
37 اهتمام العلماء بالرّسم القرآنيّ
38 ظواهر (قواعد) الرّسم العثمانيّ
39 (1) الحذف
39 أ- حذف الإشارة
39 ب- حذف الاختصار



39	ج- حذف الاقتصار.....
40	(2) الزيادة.....
40	(3) البدل.....
40	(4) الهمزة.....
41	(5) الفصل والوصل.....
41	(6) ما كانت فيه قراءتان ورسم على إحداهما.....
42	أهمية الرسم في الترجيح.....
46	المبحث الثاني: قواعد الترجيح المتعلقة بالسياق القرآني.....
	أولاً/: إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من الخروج به عنهما إلا بدليل
46	يجب التسليم له.....
46	تعريف السياق.....
46	لغة.....
47	اصطلاحاً.....
49	أهمية السياق في التفسير.....
52	ثانياً/: لا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه.....
53	تعريف الظاهر.....
53	لغة.....
53	اصطلاحاً.....
54	تعريف الدليل.....
54	لغة.....
54	اصطلاحاً.....
54	أولاً: الدليل العقلي الظاهر.....
55	ثانياً: الدليل السمعي (النقلي) الظاهر.....
55	تعريف التأويل.....
55	الأول: الحقيقة التي يؤول إليها الأمر.....
55	الثاني: التفسير والبيان.....



الثالث: صرف اللفظ عن المعنى الظاهر المتبادر إلى معنى

- 55 مرجوح
- 55 التأويل الصحيح (القريب)
- 56 التأويل الفاسد (البعيد)
- 56 تأويل اللب

ثالثا/: حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى من

- 58 الخروج به عن ذلك

الفصل الثاني: تبجيحات الرازي في سورة البقرة

- 63 المبحث الأول: الرازي: شخصيته العلمية ومؤلفه
- 63 أولا: شخصية الرازي العلمية
- 63 الحالة الفكرية
- 64 تحصيل الرازي
- 64 آثار الرازي
- 65 فكر الرازي والشافية
- 67 فكر الرازي والأشعرية
- 67 ثانيا: توصيف الكتاب
- 67 تسمية الكتاب
- 68 تاريخ تأليف الرازي للتفسير، وسبب التأليف
- 69 القيمة العلمية للكتاب

المبحث الثاني: ترجيحات الرازي في الآيات التالية: من الآية: 01 إلى

- 70 الآية: 139

المبحث الثاني: ترجيحات الرازي في الآيات التالية: 140 إلى الآية:

- 90 259



116

فهرس بن المصنأ بن جائلن أجمع

127

فهرس بن الأليات القن أني

143

فهرس بن الموضوعات

ملخص المذكرة:

الكلمات المفتاحية:

النص القرآني، الترجيح، قواعد الترجيح، الرازي.

تعرض هذه المذكرة لموضوع مهم يرتبط بقواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآني، وهي دراسة تطبيقية اشتملت على مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة.

فالمدخل: يعرض للمفاهيم التي تبنى عليها المذكرة. والفصل الأول: يعرض لقواعد الترجيح مع التمثيل لكل قاعدة. والفصل الثاني: يحوي ثلاثة مباحث، الأول: يعرف بشخصية الرازي العلمية والثاني والثالث يهتمان بالوقوف على ترجيحات الرازي في سورة البقرة، والخاتمة: فيها أهم النتائج. وتكمن أهميتها في تبين المعنى المرجح من بين المعاني المحتملة في الآية الواحدة، بعيداً عن التأويلات البعيدة، خاصة في الأقوال التي يظهر بينها التعارض.